



﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًاۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۚ﴾

(هود: الآية ٢٩)

جمع وترتيب

أَبِي ذَرٍّ القَلَمُونِي

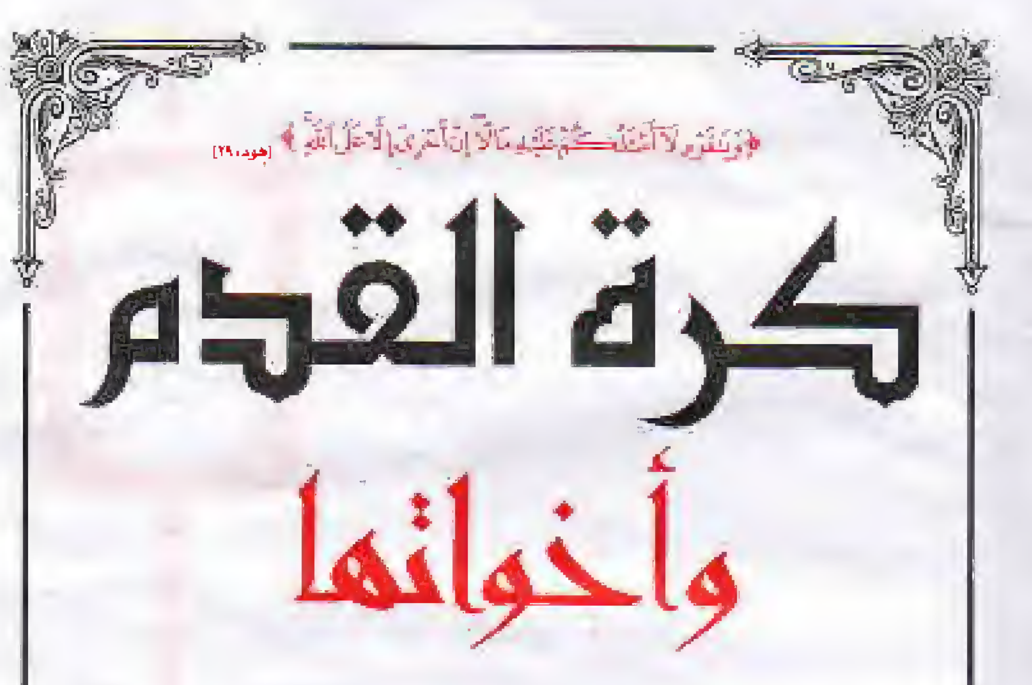
مكتبة الصفا للنشر والتوزيع
تليفون ٢٥١٤٧٢٢٠ - تليفاكس ٢٥١٤٧٩٧٤

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبه نستعين

رب يسر وأعن يا كريم

﴿ وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ ﴾ [هود: ٢٩]



كرة القدم وأخواتها

جمع وترتيب

أبي ذر القلموني

هذا الكتاب

من أراد أن يطبعه فليطبعه دون إذن

وليتق الله فيه



مكتبة الصفا للنشر والتوزيع

تليفون ٢٥١٤٧٢٣٠ - تليفاكس ٢٥١٤٧٩٧٤

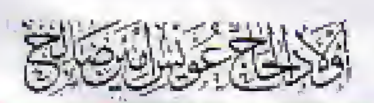
بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رقم الإيداع: ٢٠١١/٨٨١١



[illegible] ٢٥١٤٧٢٢٠

[illegible] ٢٥١٤٧٩٧٤

مكتبة الصفا للنشر والتوزيع

رجـــــاء

*** أرجو الله الالتزام بنهج كتبي كلها ، والدقة عند طباعتها.**

فقد أضاف البعض إلى عنوان كتاب : «ففروا إلى اللَّه» أضاف : ﴿إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات : ٥٠].

وأضاف البعض الآخر إلى قوله تعالى : ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾ [هود : ٢٩] ، أضاف جملة أخرى ليست من كتاب اللَّه ولا من سنة رسوله ﷺ.

ونقل البعض الهدف من الكتاب ، ووضعه في أول صفحة وأدخل عبارة : (من أراد أن يطبعه فليطبعه دون إذن وليتق اللَّه فيه) أدخلها داخل الكتاب في الهامش.

وكتب البعض على الكتاب : (حقوق الطبع محفوظة)، والكتاب مكتوب عليه العبارة السابقة : (من أراد أن يطبعه...).

وقام البعض بجمعه - جزاه اللَّه خيرًا - ولكن مع وقوع أخطاء كثيرة.

وجزى اللَّه خيرًا كل تاجر يَسَّرَ على الناس وصول الكتب الشرعية إليهم ورفق بهم.

❁ ❁ ❁

بشرى لكل ناسخ وناشر

* قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم تسليمًا :

«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له». [رواه مسلم].

❁ ❁ ❁

* قال المنذري :

وناسخ العلم النافع : له أجره وأجر مَنْ قرأه أو كتبه أو عمل به ما بقي خطه ، وناسخ ما فيه إثم : عليه وزره ووزر ما عمل به ما بقي خطه.

❁ ❁ ❁

المقـدمــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد.. فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠]، ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ... رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى

القوم الكافرين﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ [آل عمران: ٨]، ﴿ربنا إننا آمنا فاغفر لنا
ذنوبنا وقنا عذاب النار﴾ [آل عمران: ١٦]، ﴿ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين﴾ [آل عمران: ٥٣]، ﴿ربنا اغفر لنا ذنوبنا
وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين﴾ [آل
عمران: ١٤٧]، ﴿ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار (١٩١) ربنا
إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار (١٩٢) ربنا إننا سمعنا
مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا
سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار (١٩٣) ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم
القيامة إنك لا تخلف الميعاد﴾ [آل عمران: ١٩١- ١٩٤]، ﴿ربنا آمنا فاكتبنا مع
الشاهدين﴾ [المائدة: ٨٣]، ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من
الخاسرين﴾ [الأعراف: ٢٣]، ﴿ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين﴾ [الأعراف: ٤٧]،
﴿ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين﴾ [الأعراف: ٨٩]، ﴿ربنا
أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين﴾ [الأعراف: ١٢٦]، ﴿ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم
الظالمين (٨٥) ونجنا برحمتك من القوم الكافرين﴾ [يونس: ٨٥، ٨٦]، ﴿ربنا
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب﴾ [إبراهيم: ٤١]، ﴿ربنا آتنا من
لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا﴾ [الكهف: ١٠]، ﴿ربنا آمنا فاغفر لنا
وارحمنا وأنت خير الراحمين﴾ [المؤمنون: ١٠٩]، ﴿ربنا اصرف عنا عذاب جهنم
إن عذابها كان غراما﴾ [الفرقان: ٦٥]، ﴿ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا
قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما﴾ [الفرقان: ٧٤]، ﴿ربنا وسعت كل
شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم (٧) ربنا

وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [غافر: ٧- ٩]، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، ﴿رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَٱغْفِرْ لَنَا رَبَّنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الممتحنة: ٤، ٥]، ﴿رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحريم: ٨].

يا رب: أدعوك وأنا العبد الذليل، وأنت الرب العزيز.

يا رب: أسألك من فضلك ورحمتك لي ولكل المسلمين، فإنه لا يملكها إلا أنت. اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحينا ما علمت الحياة خيرًا لنا، وتوفنا ما علمت الوفاة خيرًا لنا، اللهم ونسألك خشيتك في الغيب والشهادة، ونسألك كلمة الإخلاص في الرضا والغضب، ونسألك القصد في الفقر والغنى، ونسألك نعيمًا لا ينفد، وقرة عين لا تنقطع، ونسألك الرضا بالقضاء، ونسألك برد العيش بعد الموت، ونسألك النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين، اللهم اغفر لنا وارحمنا، وعافنا وارزقنا.

اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللهم إنا نسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمنا منه وما لم نعلم، ونعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم، اللهم إنا نسألك من الخير ما سألك منه عبدك ونبيك، ونعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك، اللهم

إنا نسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، ونسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لنا خيرًا. آمين، وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

* قال الله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ۝١ مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝٢ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ...﴾[(١)] [الأنبياء: ١ - ٣].

قال السعدي رحمه الله تعالى في «تفسيره»:

هذا تعجب من حالة الناس، وأنه لا ينجع فيهم تذكير، ولا يرعون إلى نذير، وأنهم قد قرب حسابهم، ومجازاتهم على أعمالهم الصالحة والطالحة، والحال أنهم في غفلة معرضون، أي: غفلة عما خُلِقُوا له، وإعراض عما زجروا به. كأنهم للدنيا خُلِقُوا، وللتمتع بها وُلِدُوا، وأن الله تعالى لا يزال يجدد لهم التذكير والوعظ، ولا يزالون في غفلتهم وإعراضهم، ولهذا قال: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ يذكرهم ما ينفعهم ويحثهم عليه وما يضرهم، ويرهبهم منه ﴿إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ﴾ سماعًا

(١) ﴿ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾ أي: قرب زمان حسابهم، وهو يوم القيامة، ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ أي: عما هم صائرون إليه، ﴿مُّعْرِضُونَ﴾ أي: عن التأهب ليوم الحساب بصالح الأعمال بعد ترك الشرك والمعاصي، ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ أي: من قرآن نازل من ربهم، ﴿مُّحْدَثٍ﴾ جديد النزول، ﴿إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ أي: ساخرين مستهزئين، ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ لاهية ساهية معرضة عن ذكر الله تعالى. كذا في كتابنا «كلمات القرآن الكريم من كتاب أيسر التفاسير» للجزائري. (قل).

تقوم عليهم به الحجة ، ﴿وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝ لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ أي : قلوبهم غافلة معرضة لاهية بمطالبها الدنيوية ، وأبدانهم لاعبة ، قد اشتغلوا بتناول الشهوات والعمل بالباطل ، والأقوال الردية[(١)] ، مع أن الذي ينبغي لهم أن يكونوا بغير هذه الصفة ، تقبل قلوبهم على أمر الله ونهيه ، وتستمعه استماعًا ، تفقه المراد منه ، وتسعى جوارحهم في عبادة ربهم التي خُلِقُوا لأجلها ، ويجعلون القيامة والحساب والجزاء منهم على بال ، فبذلك يتم لهم أمرهم ، وتستقيم أحوالهم ، وتزكوا أعمالهم ، وفي معنى قوله : ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ﴾ قولان : أحدهما : أن هذه الأمة هي آخر الأمم ، ورسولها آخر الرسل ، وعلى أمته تقوم الساعة ، فقد قرب الحساب منها بالنسبة لما قبلها من الأمم ، لقوله ﷺ : «بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين» - وقرن بين إصبعيه ، السبابة والتي تليها -[(٢)] . والقول الثاني : أن المراد بـ «قرب الحساب» : الموت ، وأن من مات قامت قيامته ، ودخل في دار الجزاء على الأعمال ، وأن هذا تعجب من كل غافل معرض ، لا يدري متى يفجأه الموت ، صباحًا أو مساءً ، فهذه حالة الناس كلهم ، إلا من أدركته العناية الربانية ، فاستعد للموت وما بعده.

[أهـ من «تفسير السعدي»]

---

(١) الرَّدَى : الهلاك - كذا في «النهاية» (قل).
تنبيه: نظرًا لتداخل الهوامش رمزت للعبد الذليل لربه (أبي ذر القلموني) بـ «قل».

(٢) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ وَأَبَا التَّيَّاحِ يُحَدِّثَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَسًا ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا» . - وَقَرَنَ شُعْبَةُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ : الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى ، يَحْكِيهِ - [رواه مسلم] (قل).

تزود من التقوى فإنك لا تدري ... إذا جنّ ليلٌ هل تعيش إلى الفجرِ
فكم من فتى أمسى وأصبح ضاحكًا ... وقد نُسجت أكفانُه وهو لا يدري
وكم من عروس زينوها لزوجها ... وقد قبضت أرواحُهم ليلة القدرِ
وكم من صغارٍ يُرتجى طول عمرهم ... وقد أُدخلت أجسادُهم ظلمة القبرِ
وكم من صحيح مات من غير علةٍ ... وكم من سقيم عاش حينًا من الدهرِ

* وقال الله تعالى: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره العظيم ما مختصره:

يقول تعالى مخبرًا عن حقارة الدنيا وزوالها وانقضائها، وأنها لا دوام لها وغاية ما فيها لهو ولعب ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾ أي الحياة الدائمة، الحق الذي لا زوال له ولا انقضاء، بل هي مستمرة أبد الآباد. اهـ.

وقال السعدي رحمه الله تعالى في «تفسيره»:

يخبر تعالى عن حالة الدنيا والآخرة، وفي ضمن ذلك: التزهيد في الدنيا والتشويق للأخرى، فقال: ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ﴾ في الحقيقة ﴿إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ﴾ تلهو بها القلوب، وتلعب بها الأبدان، بسبب ما جعل الله فيها من الزينة واللذات، والشهوات الخالبة للقلوب المعرضة، الباهجة للعيون الغافلة، المفرحة للنفوس المبطلة الباطلة، ثم تزول سريعًا، وتنقضي جميعًا، ولم يحصل منها محبها إلا على الندم والحسرة والخسران. وأما الدار الآخرة، فإنها دار ﴿ٱلْحَيَوَانُ﴾ أي: الحياة الكاملة، التي من لوازمها: أن تكون أبدان أهلها في غاية القوة، وقواهم في غاية الشدة، لأنها أبدان وقوى خلقت للحياة، وأن يكون موجودًا فيها

كل ما تكمل به الحياة، وتتم به اللذات، من مفرحات القلوب، وشهوات الأبدان، من المآكل، والمشارب، والمناكح، وغير ذلك، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. ﴿لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ لما آثروا الدنيا على الآخرة، ولو كانوا يعقلون لما رغبوا عن دار الحيوان، ورغبوا في دار اللهو واللعب، فدل ذلك على أن الذين يعلمون، لا بد أن يؤثروا الآخرة على الدنيا، لما يعلمونه من حالة الدارين. أهـ

* وقال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَـٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ غَـٰفِلُونَ﴾ [الروم: ٧].

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسيره العظيم ما مختصره:

أي أكثر الناس ليس لهم علم إلا بالدنيا وأكسابها وشئونها وما فيها، فهم حُذَّاق أذكياء في تحصيلها ووجوه مكاسبها، وهم غافلون في أمور الدين وما ينفعهم في الدار الآخرة، كأن أحدهم مغفل لا ذهن له ولا فكرة، قال الحسن البصري: والله ليبلغ من أحدهم بدنياه أن يقلب الدرهم على ظفره فيخبرك بوزنه وما يحسن أن يصلي، وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَـٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية: يعني: الكفار يعرفون عمران الدنيا وهم في أمر الدين جهال. أهـ.

* وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزُولُ(١) قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ(٢): عَنْ

---

(١) لا تزول: أي لا تنتقل - كذا في «كتاب ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزيادته على الأبواب الفقهية» (قل).

(٢) وفي رواية للطبراني وغيره: «عن أربع» (قل).

عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ؟» [حسن - رواه الترمذي- كذا في «صحيح الجامع»].

جاء في «تحفة الأحوذي» للمباركفوري رحمه الله تعالى ج٧ ص١٢٥ ما يلي: قوله: (حتى يُسأل عن خمس: عن عمره) بضمتين، ويسكن الميم: أي عن مدة أجله (فيما أفناه) أي: صرفه (وعن شبابه) أي: قوته في وسط عمره (فيما أبلاه) أي: ضيعه. وقال الطيبي: فإن قلت: هذا داخل في الخصلة الأولى فما وجهه؟ قلت: المراد سؤاله عن قُوَّتِهِ وزمانه الذي يتمكن منه على أقوى العبادة (وعن ماله من أين اكتسبه) أي أمِنْ حرام أو حلال؟ (وفيما أنفقه) أي طاعة أو معصية (وماذا عمل فيما علم) وإنما غَيَّرَ السؤال في الخصلة الخامسة حيث لم يقل: وعن علمه ماذا عمل به، لأنها أهم شيء وَأَوْلاهُ. وفيه إيذان بأن العلم مقدمة العمل، وهو لا يُعْتَدُّ به لولا العمل، انتهى.

[أهـ - من تحفة الأحوذي].

نعمة الزمن

جاء في كتاب «قيمة الزمن عند العلماء» للشيخ: عبد الفتاح أبي غدة - رحمه الله تعالى - بتصرف:

مِنْ أَجَلّ أصول النعم نعمة الزمن، فالزمنُ هو عمرُ الحياة، ومَيْدان وجود الإنسان، وساحة ظله وبقائه، ونفعه وانتفاعه، وقد أشار القرآن الكريم إلى عِظَمِ هذا الأصل في أصول النعم، وألمع إلى علو مقداره على غيره، فجاءت آيات كثيرة ترشد إلى قيمة الزمن ورفيع قدره وكبير أثره،

قال تعالى مُمْتنًا على عباده بهذه النعمة الكبرى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ۝٣٢ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۝٣٣ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٢ - ٣٤]. فامتن سبحانه في جلائل نعمه بنعمة الليل والنهار وهما الزمن الذي نتحدث عنه ونتحدث فيه، ويمر به هذا العالَم الكبير من أول بدايته، إلى نهاية نهايته.

وقال الله تعالى مؤكدًا هذه المِنَّة العليا في آية ثانية: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ١٢]. فأشار في ختام الآية إلى أن تلك النعم فيها آيات بالغة عند الذين يعقلون ويتدبرون، وتمدَّح سبحانه بأنه مالك الزمان والمكان وما يَحُل فيهما من زمانيات ومكانيات فقال: ﴿وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١٣]. وقال تعالى مخاطبًا الكفار ومؤنبًا لهم: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ فَذُوقُوا۟ فَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾ [فاطر: ٣٧]. قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة: (أي: أوَ ما عشتم في الدنيا أعمارًا لو كنتم ممن ينتفع بالحق لانتفعتم به في مدة عمركم! قال قتادة: اعلموا أن طول العمر حجة، فنعوذ بالله أن نُعيَّر بطول العمر). أهـ.

وهناك آيات كثيرة أخرى فيها التنبيه على عِظم هذا الأصل من النعم، وحسبك أن تعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أقسم بالزمن في مختلف

أطواره في كتابه الكريم في آيات جمّة(١)، إشعارًا منه بقيمة الزمن، وتنبيهًا إلى أهميته، فأقسم جل شأنه بالليل، والنهار، والفجر، والصبح، والشفق(٢)، والضحى، والعصر، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [الليل: ١، ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ۝ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ﴾ [المدثر: ٣٣، ٣٤]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ(٣) ۝ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير: ١٧، ١٨]. وقوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ ۝ وَالَّيْلِ وَمَا وَسَقَ(٤)﴾ [الانشقاق: ١٦، ١٧]. وقوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١، ٢]. وقوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَالَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ(٥)﴾ [الضحى: ١، ٢]. وقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ [العصر: ١].

- **العصر هو الزمن:**

قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ۝ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ - ٣]. فها هو

---

(١) قال ابن كثير – رحمه الله – عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾: قال الشعبي: الخالق يقسم بما شاء من خلقه، والمخلوق لا ينبغي له أن يقسم إلا بالخالق (قل).

(٢) الشَّفَقُ: من الأضداد، يقع على الحُمرة التي تُرى في المَغْرِب بعد مَغِيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحُمْرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة – كذا في «النهاية» (قل).

(٣) عَسْعَسَ الليلُ: إذا أقبل بظلامه وإذا أدبر، فهو من الأضداد – كذا في «النهاية» (قل).

(٤) ﴿وَمَا وَسَقَ﴾: وما جمع، قال قتادة: وما جمع من نجم ودابة – كذا في «تفسير ابن كثير» (قل).

(٥) ﴿وَالَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾: أي دام وسكن – كذا في «مختار الصحاح» (قل).

الله سبحانه وتعالى يُقسم بالزمن فقال: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۝٣ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ .

قال حبر الأمة عبد الله بن عباس : «العَصْر» : هو الزمن. وقال الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى في تفسيره ما ملخصه ومعناه : (أقسم الله تعالى بالعصر - الذي هو الزمن - لما فيه من الأعاجيب ، لأنه يحصل فيه السراء والضراء ، والصحة والسُّقم ، والغنى والفقر ، ولأن العُمُر لا يُقَوَّم بشيء نفاسةً وغلاءً ، فلو ضيَّعْتَ ألف سنة في ما لا يعني ، ثم تُبْتَ وثبتت لك السعادة في اللمحة الأخيرة من العمر ، بقيتَ في الجنة أبد الآباد ، فعلمت أن أشرف الأشياء حياتُك في تلك اللمحة ، فكان الزمان من جملة أصول النعم ، فلذلك أقسم الله به ، ونبه سبحانه على أن الليل والنهار فرصة يضيعها الإنسان ! وأن الزمان أشرف من المكان فأقسم به ، لكون الزمان نعمة خالصة لا عيب فيها ، إنما الخاسر المَعِيب هو الإنسان). أهـ.

وقال رسول الله ﷺ : «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ» رواه البخاري. «مغبون فيهما كثير من الناس»: أي ذو خسران فيهما كثير من الناس. قال بعض العلماء: النعمة ما يتنعم به الإنسان ويستلذه ، والغَبْن أن يشتري بأضعاف الثمن ، أو يبيع بدون ثمن المثل. فمن صحَّ بدنه وتفرغ من الأشغال العائقة ، ولم يسعَ إلى صلاح آخرته فهو كالمغبون في البيع. والمقصود أن غالب الناس لا ينتفعون بالصحة والفراغ ، بل يصرفونهما في غير محالهما ، فيصير كل واحد منهما في حقه وبالًا ! ولو أنهم صرفوا كل واحد منهما في محله ، لكان خيرًا أيّ خير.

قال الإمام ابن الجوزي : قد يكون الإنسان صحيحًا ولا يكون متفرغًا لشغله بالمعاش ، وقد يكون مستغنيًا ولا يكون صحيحًا ، فإذا اجتمعا فغلب عليه الكسل عن الطاعة فهو المغبون ، وتمام ذلك أن الدنيا مزرعة الآخرة ، وفيها التجارة التي يظهر ربحها في الآخرة ، فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو المغبوط ، ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون.

ليس للإنسان من عمره إلا ما كان فيه لله وبالله تعالى:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (فوقت الإنسان هو عمره في الحقيقة ، وهو مادة حياته الأبدية في النعيم المقيم ، ومادة المعيشة الضنك في العذاب الأليم ، وهو يمر أسرع من السحاب ، فما كان من وقته لله وبالله فهو حياته وعمره ، وغير ذلك ليس محسوبًا من حياته وإن عاش فيها طويلًا ، فهو يعيش عيش البهائم ، فإذا قطع وقته في الغفلة والشهوة والأماني الباطلة ، وكان خير ما قطعه بالنوم والبطالة ؛ فموت هذا خير له من حياته ، وإذا كان العبد وهو في الصلاة ليس له من الصلاة إلا ما عقل منها ، فليس له من عمره إلا ما كان فيه لله وبالله تعالى).

حرص السلف على كسب الوقت وملئه بالخير:

وقد كان السلف الصالح ومن سار على نهجهم من الخلف أحرص الناس على كسب الوقت وملئه بالخير ، سواء في ذلك عالمهم وعابدهم ، فقد كانوا يسابقون الساعات ، ويبادرون اللحظات ، ضنًّا[1] منهم بالوقت وحرصًا على ألا يذهب منهم هدرًا ، نُقل عن عامر بن عبد قيس أحد

(١) ضنَّ بالشيء : أي بخل - كذا في «مختار الصحاح» (ظن).

التابعين الزهاد : أن رجلًا قال له : كَلِّمْنِي ! فقال له عامر بن عبد قيس : أمسِكِ الشمس ! - يعني أوقِفْ لي الشمس - واحبسها عن المسير حتى أكلمك ، فإن الزمن متحرك دائب المضي ، لا يعود بعد مروره ، فخسارته خسارة لا يمكن تعويضها واستدراكها ، لأن لكل وقت ما يملؤه من العمل.

قال عمار بن رجاء : سمعت عُبَيْد بن يَعِيش يقول : أقمتُ ثلاثين سنة ما أكلت بيدي بالليل ، كانت أختي تُلَقِّمُني[1] وأنا أكتب الحديث.

ما العمل إلا في الشباب :

والعمر الحقيقي الفعال هو في سن الشباب ، ذلك أن الشباب هو ميدان العمل والتحصيل ، كما هو ميدان العمل والإعطاء ، فالقوة وافية ، والهمة عالية ، والأمراض والعلل والعوائق - لقلة العلائق - نائية ، وقد كانت التابعية الجليلة حفصة بنت سيرين تقول : يا معشر الشباب ، خذوا من أنفسكم وأنتم شباب ، فإني ما رأيت العمل إلا في الشباب.

ورحم اللَّه القائل :

أذان المرء حين الطفلُ يأتي وتأخير الصلاة إلى الممات
دليل أن محياه يسيرٌ كما بين الأذان إلى الصلاة

وقال الوزير الصالح يحيى بن هُبيرة :

والوقتُ أنفسُ ما عنيتَ بحفظه وأراهُ أسهلَ ما عليك يضيعُ

[أهـ. من «كتاب قيمة الزمن عند العلماء»].

---

(١) اللَّقْمُ - بالتسكين - : سُرْعةُ الأكلِ ، ولَقِمَهُ كسَمِعَهُ : أكَلَهُ سَريعًا - كذا في «القاموس المحيط» (لقم).

الهدف من وراء هذا الكتاب:

أن يتقبله الله تعالى صدقة جارية ، لكل مسلم في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، وأن يهديني الله تعالى به والحيارى من المسلمين إلى الطريق المستقيم ، وأن يجعله الله تعالى سببًا لنقل الغافلين عنا ، المبتلين باللعب واللهو في دار الغرور ، إلى طلب الراحة والنعيم في دار السرور.

وفي النهاية أقول:

إن الكمال لله وحده، ويأبى الله إلا أن يتم نوره، وإنه لو كانت الذنوب تعمي البصر ما استطعت أن تنظر في كلامي ، وإنني لا أطمع إلا في رحمته سبحانه ، التي لا يملكها إلا هو.

وإني أطلب منك الدعاء بظهر الغيب ، خصوصًا أن: يجعلني الله وإياك وسائر المسلمين من عتقائه من النار ، ويا حظ من زحزح عن النار وأدخل الجنة: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[١]

❁ ❁ ❁

(١) قال العلماء: رد التحية في الرسائل وغيرها ، كرد التحية عند سماعها ، فيقول القارئ هنا: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته» (ق).

الباب الأول

١- حجاج البيت العتيق وحجاج الكرة والفريق:

جاء في مقالة[١]: «حجاج البيت العتيق وحجاج الكرة والفريق» للشيخ سليم مجوبي - أثابه الله تعالى - بتصرف يسير:

لقد أضحتْ لعبة كرة القدم نوعًا من العبادة أو قاربت، وأصبحت لا تقرأ ولا تسمع ولا ترى إلا حديثًا عنها، وتذكيرًا بها ودعوةً إليها ودعاءً وخوفًا ورجاءً وبكاءً من أجلها. وقد سمى الله عز وجل الهوى المتَّبع إلهًا، فقال: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣]. وقد قال النبي ﷺ: «تعِس عبدُ الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة» رواه البخاري. فإذا كان طلب الرزق والاستكثار من المال للاستغناء عن الناس مباحًا في الأصل، وقد يكون مستحبًا أو واجبًا؛ فإنَّ الاشتغالَ به على وجهٍ يكون هو أكبرَ همِّ الإنسان، وغاية مطلبه ومبلغ علمه - مذمومٌ، وصاحبُه مدعوٌّ عليه بالتعاسة، وموصوفٌ بالعبودية له، فكيف بلهوٍ مُشغل، أقلُّ ما يقال فيه - تنزُّلًا - إنه مكروه[٢]! فكيف إذا انضمَّ إلى ذلك كشفٌ للعورات وتضييعٌ للصلوات وإهدارٌ للأموال والأوقات، وإثارة للنعرات والعصبيَّات، وسبابٌ وشتائم، وتخريب وتكسير، وأذيَّةٌ للمسلمين. كيف لعاقلٍ، فضلًا عن مسلمٍ، فضلًا عن مستقيم؛ أن

(١) نقلًا عن موقع «الراية» الجزائري (قل).

(٢) سيأتي حكم هذا الأمر بالتفصيل إن شاء الله تعالى، وهل هو مكروه أم مُحَرَّم (قل).

يجعل ذلك همّه وشُغله، يُصبح عليه ويُمسي، ويسبّح به أدبار الصلوات، ويدعو به في السجدات والخلوات. إنَّ الناظر في أحوال المسلمين والمتصفّح لما يُكتب في الصحف والمواقع الالكترونية؛ ليرى كيف أصبحت هذه اللُّعبة تضاهي العبادة؛ بل كثيرٌ من أصحابها صار اهتمامهم بها أبلغَ من اهتمامهم بالعبادة. فمنهم من يشبِّه السفر إليها (بالحج)، ومنهم من يسمي اللاعبين (بالمحاربين)، والمقابلةَ (بالغزوة) أو (الموقعة)، ومكانَ التدريب (بالمُعسكر)، والمشجِّعين (بالأنصار)، ومنهم من باع هاتفه وحُليَّ أمّه ليلتحق (بالمرابطين)، ومنهم من يُنفق ماله في سبيلها بسخاء، وإذا جاءه المحتاج المكروب رد عليه بـ: «اللَّه يتوب»، ومنهم من ذرف الدمع من أجلها ولم تدمع عينُه يومًا من خشية اللَّه؛ ومنهم من يدعو اللَّه بأسمائه الحسنى وبكلِّ اسم سمّى به نفسه أو أنزله في كتابه بل باسمه الأعظم، الذي إذا دُعي به أجاب، أن ينصرَ فريقه، ولعلَّه لم يعرف هذا الدعاء من قبل، ولم يستعمله في طلبِ الجنة والنجاة من النار، بل لقد قرأنا أنه قد جيء بخطيب للجمعة يخطب في اللاعبين في مقرهم - لأنهم مشغولون بإعداد العُدة - ليحثهم ويذكِّرهم، وقرأنا أنهم سيدخلون الملعب بسماعات تتلو عليهم القرآن حتى لا يسمعوا صخب المشجعين المشاغبين! ويزداد الخطبُ سوءًا وتتفطّر الأكباد كمدًا حين تسرَّب بعض هذه الأفعال والأحوال المذكورة وغيرها إلى من يُنسب إلى الاستقامة، بل إلى طلبة علوم الشرع والشعائر، ومن يدخل المحاريب ويعتلي المنابر! فيا أيها الناس! ألا وقفةُ تأمّل وتفكُّر فيما نحن فيه وما آلت أحوالنا إليه؟ ألا عقلٌ راجح يحجزنا عن السفاسف

والقبائح؟ ألا تفكيرٌ صحيح ورأيٌ رجيح يبصّرنا بما يكيده لنا أعداء الإسلام؟ ألا وازعٌ من دين ينهانا عن منكرات الأمور ويذكّرنا بيوم البعث والنشور؟ اللهم أرنا الحقّ حقًّا وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، وثبّت على المحجة البيضاء منّا الأقدام، واجنُبنا وبَنِينا أن نعبد الأصنام. وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين. أهـ.

٢ - احذروا هذه اللعبة (كرة القدم) التي كادت أن تكون (الصنم)

[مقال لأحد الدعاة المصلحين بتصرف]:

قال أثابه اللّه: لقد ابتليت الأمة الإسلامية ببلايا عظيمة؛ من جراء مخططات أعداء الإسلام، ومن أعظم ما ابتليت به أمة الجد والاجتهاد في طاعة اللّه والدعوة إليه والجهاد في سبيله؛ الوقوع في مكر وخديعة بروتكولات حكماء صهيون، فقد مكروا ونظروا، وللبراءة أظهروا، وخرجوا بنتيجة وهي فتح أبواب الملاهي والفجور، والسخافة بالفن والخمور، والرياضة للإناث والذكور، ونجحوا في ذلك في برهة من العصور، وهاهم يجلبون علينا بخيلهم ورَجِلهم[(١)] في السر والظهور. ومن أعظم ما ابتليت به الأمة في هذه العصور؛ كرة الندم [القدم] كما يسميها بعض الأخوة جزاهم اللّه خيرًا، هذه اللعبة التي فتن بها الكبير والصغير؛ والبصير والضرير، والنساء والرجال، والشيوخ والأطفال؛ ولم يسلم منها إلا القليل ممن استعدوا ليوم الرحيل، ولقد ظهرت في الزمن الأول كلعبة ترويحية خارج وقت العمل، ثم بقيت تتطور وتتحول من الأعلى إلى

(١) ﴿بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾: الرُّكبان والمُشاة - كذا في «أيسر التفاسير» للجزائري (قل).

أسفل، ويقنن لها القوانين، وغرضهم صرف المسلمين وتفريقهم أشتاتًا وعزين[١]؛ إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن من الأهمية بمكان؛ حتى أصبحت تشغل معظم المسلمين، ليس عن واجباتهم الدنيوية فقط، وإنما عن واجباتهم الدينية، والأدهى والأمر أن تسيطر على عقول النساء في البيوت إلا من رحم اللَّه ممن استعبدن للموت، وتشغل بالهن إلى درجة أن الكثيرات من الأمهات والبنات عشقنها، وعشقن اللاعبين المتميزين؛ فالتحضين لصورهم والقبلات، وبعضهن مع الأسف متزوجات، وقد أضرت كثيرًا بشباب الأمة ودينها وأموالها وطاقاتها، مما ينبغي لها أن تعيد النظر في حساباتها قبل فوات الأوان، وتذوق الأمرّين، وإننا نخشى أن يأتي عليها اليوم الذي تتفرق فيه على نفسها من هذه اللعبة، وتتقاتل فيما بينها، وربما تقوم الحرب الثالثة من أجلها، ومن يدري..؟؟ ونحن نسمع هنا وهناك من يقول: خسرنا المعركة ولم نخسر الحرب، وآخرين مستعدين للحرب ولا حول ولا قوة إلا باللَّه، وأعداء اللَّه يزيدون في الطين بلة، ويرمون الزيت على النار، فمن وراء كل فريق عدو للإسلام والمسلمين يجره إلى الحرب. فالبلوى بهذا الأمر قد عمت، وشره قد استطار وبه الأمة ألمت، حتى كاد أن يعم بيوت المسلمين، بعد أن أتى على الكافرين، فقد أصبح حديث الساعة، في الشوارع والبيوت، والسوق والحوانيت، ويُهرع إليه بالمراكب والمواكب، وتُترك له الوظائف لتحصيل الحِكم والطرائف، والاعتداء بالسب والشتم والقذائف، والإعلام بأنواعه قد ساد، وظهر على الأمة بكل فساد،

(١) عزين: أي متفرقين - كذا في «مرقاة المفاتيح» (قل).

فملأ القلوب بالحقد والعناد، وكأنه فسطاط الدين، وعمود الإسلام المتين، حيث أصبحت تعقد عليه ألوية الولاء والبراء، والحب والبغضاء، وترفع فيه ألوية القومية والوطنية بالتمزيق والتفريق، بين أبناء البلد الواحد من المسلمين، لاعبين ومتفرجين، قد دبّ فيهم الحسد والبغضاء، وكانت كرة القدم من أهم أسبابه، فجعلتهم إخوة أعداء ألداء. وقد قال اللَّه تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فأين أنتم يا مؤمنون من الولاء للَّه والبراء..؟! وهؤلاء الكفار قد حادوا اللَّه ورسوله، وقلدهم المسلمون في كل شيء ليعود عليهم ذلك بالضرر، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبرًا بشبر، وحذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، والحديث في الصحيحين.

إن كرة القدم كادت أن تصبح صنمًا يعبد من دون اللَّه، فإن حبها تمكن من القلوب، حتى أصبح كثير من الناس من إدمانهم لها، وتحدثهم عنها، لا يمكن أن يفوّتوا عليهم مباراة واحدة لكرة القدم، مع أنهم لم يبالوا أن تضيع منهم جميع الصلوات والواجبات، واللَّه سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

فإن المحبة من أعظم العبادات التي ينبغي أن يحققها العبد، ولا يجوز له أن يقدم على محبة اللَّه ورسوله شيئًا، حتى نفسه التي بين جنبيه، والأدلة في هذا الباب كثيرة، ونكتفي بدليل واحد من الكتاب والسنة قال اللَّه

تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]، هؤلاء المذكورين في الآية حبهم غريزي ويحبهم المرء حبًا كبيرًا، ومع توعد اللَّه تعالى من قدمهم على محبته، فكيف بمن يقدم كرة القدم، وما قيمة كرة القدم في نفس المسلم بجانب المذكورين، ومع ذلك لم يجز اللَّه له أن يقدمهم على محبته سبحانه، وأكد هذا رسول اللَّه ﷺ بقوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون اللَّه ورسوله أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»[(١)].

فإذا كان هؤلاء المذكورين مع عظيم قدرهم وحبهم وقيمتهم في النفوس، لا يجوز تقديم محبتهم على محبة اللَّه ورسوله، فكيف بلعبة تصد عن محبة اللَّه تعالى ومحبة رسوله ﷺ؟! وتورث الحسد والبغضاء بين المسلمين، والكُرْه لبعضهم البعض؟ أليس هذا خطرًا عظيمًا على عقيدة المسلم؟ وهؤلاء القوم عشقوها إلى درجة أن كثيرًا منهم مات أو يموت من أجلها، ويرضى بالحر والقُرّ[(٢)]، وشد الرحال وصرف الأموال والأوقات في سبيلها، أو يمرض ويبقى الشهور وهو معلول، وخاصة إذا حصلت الهزيمة لفريقه الذي يسانده ويناصره، فإذا فاز فريقه طار فرحًا وجاءه الشفاء، وعلى خصمه المسلم اللعنة والعفاء[(٣)].

---

(١) متفق عليه (قل).

(٢) القُرّ - بالضم -: البَرْدُ - كذا في «القاموس المحيط» (قل).

(٣) العَفَاء [عفا]: الزوال والهلاك - كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

وهذا عين محبة العبادة، والعياذ بالله ، كما فيه الولاية لغير المسلم والبغض والكره له.

وإن مما يندى له الجبين تشريع قوانين لها يعاقب مخالفوها عقوبات مالية ، وبدنية ، مما يخالف شرع الله سبحانه وتعالى ، ويجعل هذه اللعبة تدخل في القمار ، فإن جميع الدول المشاركة في الفيفا (الاتحاد الدولي لكرة القدم) تدفع لها أموالًا ، وهذه الأخيرة تشتري منها الكأس والجوائز المقدمة للفائزين من اللاعبين ، فإن الفيفا لها نظام عالمي وقانون يضاهي قانون الإسلام ، وأعضاء منظمة الفيفا اليوم ، تجاوز عددهم عدد منظمة الأمم المتحدة ، ومنظمة اليونيسكو ، وقد ألزموا به الدول الإسلامية ، حتى دفعوا الأموال الباهظة لهذه المنظمة [الجائرة] ، وقد رضي بذلك المسلمون شعوبهم وأولياء أمورهم ، وأصبحوا يوالون عليه ويعادون فيه ، حتى فيما بينهم ، بل أصبح كثير من أبناء المسلمين ، يقدمون أبناء الكفرة على أبناء ملتهم ، ويهتفون بأسمائهم ، ويحملون صورهم وشعاراتهم ، حتى في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، عنوانًا على محبتهم لهم ! !

وهذه أسواقنا مليئة بصور اللاعبين في كل شيء : على الملابس والمعلبات ، واللوحات والسيارات ، وغيرها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فهذا المسلم يدخل المسجد ، ليصلي وعلى ظهره أو صدره صورة اللاعب المشهور الفلاني ، وذاك يحمل صورة الفريق الفلاني ، وآخر يصلي في بدلة الرياضة للفريق الفلاني وفيها الصليب ، وإمام من فوق المنبر يدعو للفريق بالانتصار ، والمأمومون يؤمّنون وراءه جهرًا ، ويخفف

الصلاة من أجل أن لا تفوتهم اللعبة في المباراة[١]، وآخر يفتي للاعبين بالإفطار في رمضان وكأنهم في معركة مع الكفار.

التفريق بين المسلمين، على قاعدة أعداء اللَّه: «فرِّقْ تَسُدْ»:

فبعدما نجحوا في وضع الحدود الجغرافية بين بلاد المسلمين، ها هم يجلبون عليهم بمخططاتهم ومكرهم، نساء ورجالًا، شبابًا وشيوخًا، ليذيقونا وبالًا، وليوقعوا بيننا العداوة والبغضاء، بشعارات براقة سخيفة، ورثتنا المهانة والمذلة، والضعف والهزيمة أمام الكفار، والحسد والبغضاء والمقت لبعضهم البعض، وصدق من قال:

أسدٌ عليَّ وفي الحروب نعامة

وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. وقال رسول اللَّه ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد» متفق عليه. وقال رسول اللَّه ﷺ: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء: هي

---

(١) ومما يندى له الجبين، أن هناك فتاوى تنسب إلى الإسلام، والإسلام منها بريء، براءة الذئب من دم ابن يعقوب، ما جاء بعنوان «الرياضة من منظور إسلامي» بحث للدكتور/ سعود بن عبد اللَّه الروقي، قال: (الأصل أن يحافظ الناس على الصلاة، ولا يتركونها لأجل الرياضة، وفي حالات المباريات الدولية، يُؤخذ بأخف الآراء في الوقت للصلاة، مما يجعل الناس يحافظون على الصلاة، ويخرجون لتشجيع فريقهم القومي، كتقديم وقت صلاة الجمعة، عن وقت صلاة الظهر كما هو مذهب الحنابلة). انتهى كلامه، إنا للَّه وإنا إليه راجعون، تُقَدَّم الصلاة عن وقتها من أجل الكرة؟!

يا أمة لعبت بدين نبيها كتلاعب الصبيان في الأوحال (قل).

الحالقة، حالقة الدين لا حالقة الشعر»(١).

تضييع الأوقات والأعمار في اللعب على حساب الواجبات والفرائض، والله توعد على ذلك بقوله: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ [الزخرف: ٨٣]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٥]. فكثير من الناس إذا كانت مقابلة مقبلة، يحضرون لها أنفسهم قبل اللقاء بأسبوع، ويجتهدون غاية الاجتهاد في الدعاية والتحريض، وصرف الأوقات والأموال في ذلك، واللهو واللغو والصخب والصراخ إلى أوقات متأخرة من الليل، أما اليوم الذي تجري فيه المباراة فحدث ولا حرج، حيث هناك من الناس من يذهب في الصباح الباكر لحجز المكان، ومنهم من يسافر المسافات البعيدة من أجل حضور اللقاء المرتقب، ولا يحضر الصلوات في تلك الأوقات، وربما في سائر الأيام، والمسجد لا يبعد عنه إلا أمتارًا وآخرون يخرجون بالطبول، والمزامير والمجون، والزغاريد من النساء والألعاب النارية والاختلاط، ويفرطون في الجمع والجماعات والواجبات الأسرية والوظيفية، ويحدثون فوضى في المدينة التي تقام فيها المباراة حيث يكلف ذلك

(١) رواه أحمد وغيره. وقال الأرنؤوط في تحقيق «مسند أحمد» ج ٣ ص ٢٩: حديث ضعيف، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (قل).

الخزينة أموالًا باهظة هي في غنى عنها، فتجند لذلك الطاقات الأمنية البشرية والمادية، وما بهذا يكون النصر وتعود العزة والكرامة، فإن هذا الذي يسمونه نصرًا وفوزًا، إنما هو عار وخزي ودمار لخير أمة أخرجت للناس، وإن الفائز الحقيقي في هذه اللعبة اللعينة، هم أعداء اللَّه الذين ألهونا عن عبادة اللَّه وإفراده بالوحدانية، والجهاد من أجل إعلاء كلمة الحق، وتمكين دين اللَّه في الأرض.

بهذه المحبة الكبيرة، والتعلق العظيم، وبذل الأموال والأنفس والمهج والأوقات، وتقديم اللهو واللعب على طاعة اللَّه والواجبات، لك أن تحكم عليها بنفسك. نسأل اللَّه أن يبصر المسلمين بما يحدق بهم من خطر ويحيط بهم من مكر، ونسأله أن يردنا وإياهم إلى التمسك بالكتاب والسنة. وليعلموا أنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها. أهـ.

٣- آلهة لم تختلف حولها[١]. [مقال بقلم: ناجي الخشناوي]

يمكننا أن نصف كرة القدم اليوم، بأنها آلهة البشرية التي تخترق كل الاختلافات والحدود، فلم تختلف في عبادتها شعوب العالم منذ ما يناهز الألفي عام قبل الميلاد، تاريخ بداية ظهور «آلهة الجلد المكور». واتفقت مختلف الديانات على التشبث بعبودية آلهتها الجديدة، من دون اختلاف في شعائرها وتعاليمها وطقوسها، وما يعزز ألوهية كرة القدم أنها أصبحت

(١) الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وَجَدَها فهو أحَقُّ بها، وقد أتيت بهذا المقال بتصرف لهذا الكاتب، رغم خلو استدلالاته من الآيات والأحاديث، إلا أن ما قاله هنا حق، مع عدم تأييدنا لفكره المخالف للكتاب والسنة (قل).

على الحشد والتعصب. كرة القدم خلقتْ كتابها المقدس، ورسمت تعاليمها الكونية، بعد أن «أقنعت» شعوب الأرض باعتناق مبادئها، لقد اعتبر بيار بورديو الفرنسي كرة القدم مذهبًا جديدًا، له دعاته وتعاليمه الجديدة، وشبه «الحروب الكروية» في درجة العنف والتعصب الذي تنتجه، مثل الحروب العقائدية والدينية، التي يطلب فيها المرء الشهادة في سبيل فكرة التفوق على الأعداء والخصوم.

ومع نهاية الستينيات وبداية السبعينيات، تعاظمت سلطة كرة القدم، وهي الفترة التي شهدت تراجعًا واهتزازًا على المستوى الديني، وقد أشار عالم الاجتماع «ستارك جلوك» إلى أنه في الوقت الذي احتلت فيه الرياضة مكانة مرموقة شبه مقدسة، تراجع الاهتمام بالكنيسة ورعايتها، واعتبرها تعبيرًا طقوسيًّا مسيطرًا على [الأمم]. وإذا كان لكل دين قديسين وكهنة وسدنة يتبرك بهم المتدينون، فإن لكرة القدم أيضًا «كهنة وقديسين وسدنة» يتبرك بهم الأنصار ويرددون «حكمهم»[1]، فلا أحد يمكنه أن ينسى تبرير اللاعب الأرجنتيني «مارادونا» عندما قال بأن «يد الله» هي التي سجلت هدفًا بيده، في مرمى الفريق الإنجليزي في كأس العالم لسنة ١٩٨٦.

ويمكن اعتبار كرة القدم، دينًا جديدًا وعظيمًا، تتأتى عظمتها من كونها جمعت حولها أكثر من ثلاث مليارات نسمة في ذات الوقت، عندما «حجوا» إلى ألمانيا وعبر الشاشات في مونديال ٢٠٠٦، وهذا الرقم،

(١) التبرك في الإسلام له معنى آخر، فلا يثبت التبرك إلا بآية أو حديث، فالبركة من الله، وذات النبي ﷺ ذات مباركة، وقد دلت الأحاديث الصحيحة على ذلك (قل).

حسب إحصائيات «الفيفا» (الاتحاد الدولي لكرة القدم)، هو أكبر رقم يُسجله تاريخ البشرية والأرض في اجتماع الناس حول حدث ما[١]، كما أن عدة أرقام أخرى تدل على عظمة «آلهة الهواء» هذه، ذلك أن ٢٥٠ مليون لاعب كرة قدم يمارسون كرة القدم في ٢٠٤ دولة ؛ ويوجد ما يقرب من ٣٠٥ آلاف نادٍ، وما يقرب من مليون وخمسة وخمسين ألف فريق لكرة القدم في العالم، ويصل حجم الإنفاق على كرة القدم ما يقارب ٢٥٠ مليار دولار كل عام، وهناك ما يقارب مليارين مشجع لكرة القدم، وتشكل كرة القدم فعلًا اجتماعًا شاملًا، لأنها تجمع كل شتات المجتمع، ولذلك يخترقها الأفق السياسي بمكر ودهاء فائقين، وتعمل آلته بمكرٍ على تغذية الذاكرة الكروية باعتبارها جزءًا أساسيًا من الذاكرة الوطنية، ولئن ذكر هوميروس في «الإلياذة والأوديسة» أن ممارسة الرياضة كانت حقل الملوك والأمراء والأشراف من الشعب فقط، وهي مقصورة عليهم، فإن الأمر اليوم لم يخرج بعدُ عن سلطانهم، فشعبية الرياضة هي نتاج طبيعي لمخططات «الملوك والأمراء والأشراف»، حيث اتفقت جميع السياسات خاصةً بعد انهيار المعسكر الشرقي (الاشتراكي) وصعود النظام الرأسمالي على التعويل على كرة القدم، كمخرج لها، وهي لذلك تفرح بانتصارات فِرَقِها، وترتبك في بعض الأحيان عند هزائمها، بل إننا اليوم صرنا نشاهد العديد من الأنظمة والدول التي صارت تساوي بين روح الوطنية لدى مواطنيها، ومدى تعلق فِرَقهم الوطنية. فباتت كرة القدم تضاهي الوطن، وارتهنت السلطة إلى كرة القدم، ويكفي أن نتذكر مشهد

(١) كم وصل العدد الآن بعد مرور عدة سنوات على هذا التاريخ؟! (ق).

الرئيس الفرنسي جاك شيراك، وهو يرتدي زي منتخب فرنسا في نهائي مونديال ١٩٩٨، كمثال صارخ على طبيعة العلاقة بين الاثنين. لقد نجحت الأنظمة والحكومات والمنظمات السياسية في تحويل وجهة أعناق الشعب إلى المربع الأخضر... إلى المدرجات الإسمنتية والخشبية... إلى الجلد المدوّر (كرة القدم)... وهذا النجاح ندين به أساسًا إلى الآلة الإعلامية بكل وسائلها وقنوات تلفزية وإذاعات وصحف ومجلات ومواقع الكترونيّة... كلها تظافرت[1] من أجل إبدال عمرنا الإنساني بعمر رياضيّ بحت. صرنا ننام على الكرة وعليها نصبح... في البيت، في المدارس، في المعهد، في الجامعة، في مكاتب الشغل، في المقاهي، في الحافلات، نلوك[2] أحذية اللاعبين، وجواربهم، ليلًا ونهارًا... ونُغرق أيامنا في عرقهم، وتنطق ألسنتنا بألفاظهم، حتى صرنا نعيش داخل ملعب كرة قدم... «إنها عبادة يا صديقي» هكذا ردد اللاعب البرازيلي بيليه في حوار تلفزيوني. أهـ.

٤ - والحق ما شهدت به الأعداء:

بالبحث في المواقع الإنجليزية بكلمتي «الكرة» و «الدين» تظهر عشرات النتائج، ومنها ما يفيد الآتي:

عقدت الكثير من المواقع مقارنة بين «كرة القدم» و «الدين»، فالكثير أطلقوا على كرة القدم اسم: «الدين الجديد»، وهناك من سماها: «الدين الثاني»، بعدما هجر الناس أماكن العبادة، وواظبوا على حضور مباريات

(١) تَظَافَرَ القومُ عليه وتظاهَروا: بمعنى واحد - كذا في «لسان العرب» (قل).
(٢) لاكَهُ لَوْكًا: أداره في فمه - كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

كرة القدم، وكذلك لظهور طقوس ثابتة للجماهير تسبق المباراة وأثناء المباراة وبعد المباراة، والغناء الجماعي، وتقديس أعلام كل فريق ورموزه وشعاراته، وتقديس أرقام معينة، والاعتزاز بملابس كل فريق، ورحلات «الحج» التي يقوم بها مشجعو الفريق، حيث يسافرون المسافات البعيدة وراء فريقهم، في جماعات، ولهم مبيت في السيارات على طريق السفر، مع الصراخ والبكاء والانفعالات الوجدانية والإغماء... إلخ.

ومـوقع آخـر يقـول: حقًّا صار الناس «ملتزمين» بالكرة؛ وجعلوا الاستاد كنيستهم، فصارت طريقة حياة لهم، فالشباب منهم محتارون فعلًا هل كلمة «دين» تصلح أن تنطبق على «كرة القدم» من الناحية الفكرية والاعتقادية؟ وأخذوا يعرِّفون الدين حسب المعاجم، وأنه يفترق عن الكرة في وجود «إله» أعلى يُعبد... إلخ. وتكثر المواقع التي تناقش هذا السؤال: «هل كرة القدم هي الدين الجديد؟». ويقول بعض الأكاديميين: إن كرة القدم هي عقيدة علمانية جديدة لها طقوسها وقواعدها... إلخ. وهذا كاتب نصراني يبكي على النصرانية بعدما كانت تزيد على الإسلام في نسبة انتشارها، فإذا بكرة القدم تنافسها لتصبح «دين العامة»، ويتساءل: هل كرة القدم في طريقها لأن تحل محل النصرانية كدين الأغلبية؟ والأعجب من هذا كله: أن هناك من أنشأ موقعًا اسمه www.footballeligion.net وترجمته الحرفية: «دين كرة القدم»، وشعار الموقع: دافع عن ناديك! وعن بلدك! وهناك أغنية سويدية اسمها: «كرة القدم هي ديننا». وهناك كتاب أُلِّفَ عام ٢٠٠٦ بعنوان: «هل كرة القدم دين؟ إذن لماذا لا توجد

لها صلاة؟». وعند البحث عن سلبيات كرة القدم (بالإنجليزية أيضًا) تظهر نتائج تقول: إنها تنمي ميول الشذوذ الجنسي بين الشباب المراهقين، وتزيد العنف والبلطجة بين الشباب.

وبالبحث بكلمة إنجليزية (ANTI-FOOTBALL) - تعني: «مضاد لكرة القدم» - ظهرت نتيجة لموقع كبير على الإنترنت باسم: «الاتحاد الاسترالي المضاد لكرة القدم» تم إنشاؤه عام ١٩٦٧ وهدفه: «مقاومة هوس كرة القدم والتعصب، وصيانة عشرات الآلاف من الاستراليين، الذين لا ينبغي أن تضيع حياتهم في ركل (ضرب) كرة من الجلد بين قائمتين». ووضعوا صورة لمؤسس هذا الاتحاد، وهو يمسك بكرة قدم قد أحرقها وهي تشتعل دخانًا، التقطت عام ١٩٧٢. وقد تبوأ هذا الاتحاد مكانة مرموقة في ثقافة الشعب الاسترالي حاليًا.

٥ - إله كرة القدم: [مترجم من الإنجليزية][1]:

شاهد كثير من الناس كأس العالم لكرة القدم، الذي عقد في اليابان وكوريا. والشيء الذي كان له تأثير في نفسي هو ذلك «الدعاء» الذي تلاه قسيس إنجليزي يدعى: «فلتشر» عشية المباراة المرتقبة بين إنجلترا والبرازيل، وبثته الإذاعة البريطانية، وفيما يلي نص دعاء هذه الصلاة:

(المجد للرب! أيها الرب امنع البرازيل من السيطرة علينا، وانشر الرعب في قلوبهم! يا رب مُد يدك لتوقف خطر رونالدو وريفالدو (لاعبان برازيليان)! أيها الرب لا توفق ريفالدو واجعله مرتبكًا! فإن لم يكن هذا

(١) من موقع http://www. parembasis. gr/index. htm (قل).

ولا ذاك؛ فأكرمنا بهدفٍ ولو في الوقت الضائع، ولو من وضع تسلل! ساعدنا أيها الرب أن نصل إلى الدور النهائي، ولو كانت المباراة ستُعقَدُ يوم الأحد! ولو لم يذهب أحد إلى الكنيسة!) انتهت الصلوات.

لا شك[١] أنها صلوات مثيرة للضحك عند أول نظرة لها، لكن الموضوع له جوانب أخرى مهمة. إن كرة القدم بالنسبة لكثير من الناس، قد صارت دينًا وعبادة؛ فالعديد من تعبيراتها مقتبسة من الدين، ويجلس المتفرجون في المدرجات بينما «آلهتهم» - أقصد لاعبي الكرة - يتنافسون كأنهم اثني عشر أو إحدى عشر إلهًا في ساحة فيكتوريا. وما دام الكثير صار يعتبر كرة القدم عبادة جديدة، فبالتأكيد هناك إله خاص بها، ألا وهو إله كرة القدم. وهم يصلون لهذا الإله غير الموجود. وفي الواقع نسمع عبارات مثل: «ناموس كرة القدم» و «الكرة تُعاقِب» و «لاعب ساحر». لكن مهما اختلفت العقائد والأديان واختلف إله كرة القدم، فإن هذه الجماهير يشتركون كلهم في النهاية في الإخلاص في الوثنية الذاتية (أو الحب والإعجاب الأعمى). وبعد انتصار فريق البرازيل في هذه المباراة كتبوا وقالوا: (إن الرب برازيلي؟!)[٢]... إن فوز البرازيل تمجيد لدين كرة القدم. أهـ.

فائدة: لعبة كرة القدم ينفخون فيها بالبطولة، للشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله:

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ

(١) ما زال الكلام من المقال المترجم من الإنجليزية (قل).

(٢) تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا (قل).

مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

جاء في تفسير الشعراوي «خواطر حول القرآن» ج١ ص٢٢٦٢ و٢٢٦٣ (في الباب الرابع والستين) قال رحمه اللَّه تعالى:

وهكذا يكون سعيهم - أي: اليهود - بالفساد بين الناس [إلى أن قال]: ومثال ذلك لعبة كرة القدم، إنهم يتخون فيها بالبطولة وينقلون قوانين الجد إلى اللعب، وقبل المباراة بثلاث ساعات تجد قوات الأمن قد سدّت الطرق إلى الملعب الذي يشهد المباراة، ولو أخطأ الحكم خطأ تافهًا، فإنّ الجمهور يثور ويهيج، ولكن عندما يخطئ الحُكّام والحكومات ألف خطأ، فلا أحد يتكلم، لماذا؟ لأنكم نقلتم قوانين الجد إلى اللعب واللهو، وتركتم الجد بلا قوانين، تبدأ في زمان محدد، ويذهب المشاهدون إليها قبل الموعد بساعتين، وتجند لها الدولة من قوات الأمن أعدادًا كافية، للمحافظة على النظام، مع أنها من اللهو، ولا فائدة منها للمشاهد(١).

وقد تمنع وتُعَطِّل البعض عن عمله، والبعض الآخر عن صلاته، يحدث كل ذلك، بينما نجد أن بعضًا من ميادين الجد بلا قانون، وأقول ذلك حتى يفيق الناس، ويعرفوا أن هذه اللُّعبة، لن تفيدهم في شيء ما. وأقول هذا الرأي وأطلب من كل رب أسرة، أن يُحْكِمَ السيطرة على

(١) ولا للاعب أولًا (قل).

أهله، وينصحهم بهدوء ووعي، حتى ينتبه كل فرد في الأسرة إلى مسئولياته، ولنعرف أنها لون من اللهو، وتأخذ الكثير من وقت العمل وواجبات ومسئوليات الحياة، حتى لا نشكو ونتعب من قلة الإنتاج. إن على الدولة أن تلتفت إلى مثل هذه المسائل، ولنأخذ كل أمر بقدره، فلا يصح أن ننقل الجد إلى قوانين اللعب، ولكن ليكن للجد قانونه، وللعب وقته، وألا ننقل اللعب إلى دائرة اللهو؛ لأن معنى اللهو: هو أن ننصرف إلى عمل لا هدف له ولا فائدة منه. وإن نظرنا إلى الحياة مجردة من منهج اللّه، فهي لعب ولهو. ولنلتفت هنا إلى دقة [كلام اللّه] سبحانه وتعالى حين جاء باللعب أولًا، ثم اللهو من بعد ذلك... ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٦٤] ومن العجيب أن سعيهم للفساد يلبسونه ثوب الحق وثوب الارتقاء وثوب الحضارة، ويأتي أناس من المسلمين ويشجعون مثل هذا الفساد، وينسون الحقيقة البديهية وهي: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤]). أهـ.

فتوى اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِتَحْرِيمِ (كُرَةِ القَدَمِ) بِرِئَاسَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللّه، وذَلِكَ بِرَقْمِ (٤٢١٩)، وتَارِيْخ (١٤٠١/١٢/٦هـ) [نقلًا عن كتاب «حقيقة كرة القدم» للشيخ: ذياب الغامدي - أثابه اللّه تعالى -]:

السُّؤالُ الثَّالِثُ: مَا هُوَ الحُكْمُ فِي رُؤْيَةِ مُبَارَيَاتِ الكُرَةِ الَّتِي تُلْعَبُ على كَأسٍ، أو على مَنْصِبٍ مِنَ المَنَاصِبِ: كاللَّعِبِ على دَوْرِيٍّ، أو كَأسٍ مَثَلًا؟

الجَوَابُ: مُبَارَيَاتُ (كُرَةِ القَدَمِ) حَرَامٌ، وكَوْنُها على مَا ذُكِرَ مِنْ كَأسٍ، أو مَنْصِبٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مُنْكَرٌ آخَرُ إذَا كَانَتِ الجَوَائِزُ مِنَ اللاعِبِيْنَ،

أو بَغْضِهِم لِكَوْنِ ذَلِكَ قِمَارًا ، وإذا كانَتِ الجَوَائِزُ مِنْ غَيْرِهِم فَهِي حَرَامٌ ؛ لِكَوْنِها مُكَافَأَةً على فِعْلٍ مُحَرَّمٍ ، وعلى هَذَا فَحُضُورُ هَذِه المُبَارَيَاتِ حَرَامٌ!
وصَلَّى اللَّه على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وآلِهِ ، وصَحْبِهِ ، وسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ ، والإفْتَاءِ

عُضْوٌ	عُضْوٌ	نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ	الرَّئِيسُ
عَبْدُ اللَّهِ بنُ قُعُودٍ	عَبْدُ اللَّهِ بنُ غُدَيَّانَ	عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي	عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ باز

جاء في كتاب «كتاب حقيقة كرة القدم» للشيخ : ذياب الغامدي - أثابه اللَّه تعالى - ما مختصره[1] :

[يا حسرةً على العباد] :

واحَسْرَتَاهُ! عَلى قُلُوبٍ وَاجِفَةٍ يومَ غَدَتْ مَيْتَةً لا حَيَاةَ فِيها ولا حِرَاكَ... اللهمَّ إلَّا مَا وَافَقَ شَهَوَاتِها ولَذَّاتِها ؛ ولَوْ كَانَ فيهِ سَخَطُ الرَّبِّ وغَضَبُهُ ، فَهِيَ بَعْدَ هَذَا لا تُبَالِي في أيِّ وَادٍ تَسْلُكُ ، وبِأيِّ أرْضٍ تَهْلَكُ؟ قَدْ تَعَبَّدَتْ لِغَيْرِ اللَّهِ ، ونَدَّتْ عَنْ شَرْعِ اللَّهِ ؛ فَحُبُّها لِغَيْرِ اللَّهِ ، وبُغْضُها لا للَّهِ ، فالْهَوَى إمَامُهَا ، والشَّهْوَةُ قَائِدُها ، والجَهْلُ سَائِسُها ، والغَفْلَةُ مَرْكَبُها ، وهَكَذَا ؛ فَهِيَ في دُنْيَاهَا كَمَا قِيلَ في لَيْلَى :

عَدُوٌّ لِمَنْ عَادَتْ وسِلْمٌ لأهْلِها ... ومَنْ قَرَّبَتْ لَيْلَى أحَبُّ وأقْرَبا

نَعَمْ ؛ هَذِهِ القُلُوبُ قَدِ ارْتَكَسَتْ في عُبُودِيَّاتٍ مَا لَها مِنْ قَرَارٍ ، فَهِيَ تُوَالِي كُلَّ مَنْ يُوصِلُها إلى شَهَوَاتِها ولَذَّاتِها... فَكَانَ مِنْ تِلْكُمُ القُلُوبِ المَيْتَةِ

(١) وقد وضعتُ بعض العناوين تيسيرًا للقارئ ، وجعلتها بين حاصرتين [...] (قل).

لا كُلّها: أوْلَئِكَ النَّفَرُ الَّذِيْنَ اتَّخذُوا (كُرَةَ القَدَمِ) إلَهًا مِنْ دُوْنِ اللَّهِ، فَعَلَيْها يُوَالُوْنَ، ومِنْ أجْلِها يُعَادُوْنَ، فَقَدْ أحَبُّوْها أكْثَرَ مِنْ حُبِّهِم للهِ، ورَسُوْلِه والمُؤْمِنِيْنَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وقَدْ يَظُنُّ مَنْ لا عِلْمَ لَهُ اليَوْمَ بِوَاقِعِ (كُرَةِ القَدَمِ): أنَّ هَذَا الكَلامَ تَهَجُّمٌ، ورَجْمٌ بالغَيْبِ عَلَيْها، واسْتِخْفَافٌ بِها، والحَقِيْقَةُ أنِّي لَسْتُ ضِدَّ (الرِّيَاضَةِ): كَوَسِيْلَةِ تَهْذِيْبٍ وتَرْوِيْحٍ[(١)]، ولَكِنَّنِي ضِدُّها كَوَسِيْلَةٍ لإلْهَاءِ المُسْلِمِيْنَ، وتَبْدِيْدِ ثَرَوَاتِهم، وإهْدَارِ طَاقَتِهِم فِيما لا طَائِلَ تَحْتَه؛ بَلْ كُلُّ هَذَا عَلى حِسَابِ قَضَايَاهُمُ الإسْلامِيَّةِ، في حِيْنَ أنَّ المُسْلِمِيْنَ اليَوْمَ أحْوَجُ ما يَكُوْنُوْنَ (ضَرُوْرَةً!) إلى مُرَاجَعَةِ حِسَابَاتِهم، والعَوْدَةِ إلى دِيْنِهم، والاصْطِفَافِ في وَجْهِ العَدُوِّ الغَاشِمِ الَّذِي مَا زَالَ حَتَّى سَاعَتِي هَذِه وهُوَ يَسْتَبِدُّ بِبِلادِ المُسْلِمِيْنَ، ويَسْتَبِيْحُ دِمَاءَهُم: فَقَتْلٌ هُنا، ودَمَارٌ هُنَاكَ، وتَجْوِيْعٌ هُنَالِكَ، فإلى اللَّهِ المُشْتَكَى، وهُوَ المُسْتَعَانُ عَلى مَا يَصِفُوْنَ![(٢)].

---

(١) سيأتي إن شاء اللَّه تعالى فصل مستقل عن «الرياضة المشروعة» (قل).

(٢) ولك أن تخيل ما حدث للقاهرة، عاصمة الملايين، ليلة إحدى المباريات الدولية، حينما باتت شوارعها خاوية، وميادينها مقفرة، وتوقفت الحياة فيها أو كادت، الأمر الذي أدى بمراسل الإذاعة البريطانية إلى أن يقول بنبرة الاستهزاء والسخرية: (وبدت المدينة المزدحمة دائمًا، وكأنما قد فرض عليها نظام حظر التجول، بل لقد قيل: لو أن عدوًّا أراد أن يحتل مصر دونما مقاومة تذكر، لما وجد أنسب من تلك الليلة) - كذا في كتاب «الإجهاز على التلفاز» للشيخ: محمد بن إسماعيل المقدّم - أثابه اللَّه تعالى - (قل).

وبَعْدَ هَذَا؛ أفلا يَسْتَحِي الرِّيَاضِيُّونَ مِنْ وَاقِعِهِم المَشِين، وهُمْ بَعْدُ في خَوْضِهِم يَلْعَبُونَ؟ وألا يَكْفِيهِمُ الصُّورُ المُخْزِيَةُ الَّتي يُشَاهِدُونَ؟ وألم يَأْنِ لَهُم أنْ يَقُولُوا: إنَّا مُنْتَهُونَ؟! بَلْ كَانَ مِنَ الخِزْيِ والعَارِ: أنَّ فَرَحَاتِ، وانْتِصَارَاتِ بَعْضِ أرْبَابِ (كُرَةِ القَدَمِ) اليَوْمَ أصْبَحَتْ أعْظَمَ مَكَانَةً، وأجَلَّ قَدْرًا مِنَ الانْتِصَارِ عَلى اليَهُوْدِ في فِلِسْطِيْنَ، كَمَا أنَّ هَزِيمَتَهُمْ أشَدُّ وَقْعًا عَلى قُلُوبِهِم مِنْ تَقْتِيلِ، وتَشْرِيدِ مَلايِيْنَ المُسْلِمِيْنَ! فَعِنْدَ هَذَا لا تَثْرِيْبَ[1]، إذْ أضْحَى وَلاؤُهُم وعَدَاؤُهُم وَفْقَ قَضَايا سَاذَجَةٍ تَافِهَةٍ هَزِيلَةٍ، أشْبَهَ مَا تَكُوْنُ بِتَصَرُّفَاتٍ صِبْيَانِيَّةٍ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللَّه.

كَمَا أنَّ الهَوَسَ الرِّيَاضِيَّ لَمْ يَنْتَهِ بِعُشَّاقِ (كُرَةِ القَدَمِ) إلى هَذَا الحَدِّ الهَابِطِ؛ بَلْ دَفَعَ بَعْضَ سَدَنَةِ الرِّيَاضَةِ وأقْزَامِ الصَّحَافَةِ إلى تَقْلِيبِ الحَقَائِقِ، والتَّلاعُبِ بالألْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ أحَدُ عُشَّاقِ (كُرَةِ القَدَمِ) يَوْمَ شَبَّهَ المُنْتَخَبَ الكُوَيْتِيَّ بَعْدَ تَصَدُّرِهِ عَلى فِرَقِ آسيا، وذَهَابِهِ إلى أسْبانيا بأنَّه: شَبِيهٌ بِفَتْحِ الأنْدَلُسِ، كَمَا عَقَدَ مُقَارَنَةً بَيْنَ صَقْرِ قُرَيشٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّاخِلِ، واللاعِبِ فَيْصَلِ الدَّخِيْلِ، وجَعَلَ أيْضًا أفْرَادَ المُنْتَخَبِ الكُوَيْتِيِّ في مَصَافِ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُم، حَيْثُ تَلا قَوْلَه تَعَالَى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآيَةَ[2]، وآخَرُ يَصِفُ أحَدَ اللاعِبِينَ بأنَّه: مَعْبُودُ الجَمَاهِيرِ، وثَالِثٌ ورَابِعٌ[3]... إنَّها مَأسَاةُ جِيْلٍ نَشَأ

---

(١) التثريب: التوبيخ - كذا في «النهاية» (قل).

(٢) انظر «مجلة المجتمع» العدد (٥٢٢) في (١٩/٢/١٤٠٢هـ).

(٣) هُنَاكَ الكَثِيرُ والكَثِيرُ مِنْ مَنْظُومةِ هَذِه التُّرَّهَاتِ والمُغَالَطَاتِ المَقِيتَةِ، مِمَّا تَصْلُحُ أنْ تَكُوْنَ كِتَابًا مُظْلِمًا، والشَّاهِدُ عَلى ذَلِكَ ما تَلْفِظُهُ وتَذْكُرُهُ القَنَوَاتُ الرِّيَاضِيَّةُ =

عَلى اللَّهْوِ وسَفَاسِفِ[1] الأُمورِ، فإلى اللَّه تُرْجَعُ الأمُوْرُ!

مكمن الخطورة في كرة القدم:

كَانَ مِنْ جَادَّةِ القَوْلِ أنْ نَقِفَ مَعَ خَطَلٍ وخَطَرِ مَا تُفرِزُه (كُرَةُ القَدَمِ)؛ كَيْ نَكْشِفَ حَقِيْقَةً مُؤلِمَةً أحْسِبُها قَدْ تَخْفَى عَلى عَامَّةِ عُشَّاقِ (كُرَةِ القَدَمِ)؛ بَلْ بَعْضِ طُلابِ العِلْمِ، وهِيَ مَا كُنَّا نَخْشَاهُ ونَتَوَقَّاهُ، واللَّهُ المُسْتَعانُ!

فأقُوْلُ: إنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) قَدْ أخَذَتْ مَنْحىً خَطِيْرًا (جِدًّا!) في سَنَوَاتِها الأخِيْرَةِ، وذَلِكَ فِيمَا اكْتَنَفَها مِنْ مُحَرَّمَاتٍ كَثِيْرَةٍ؛ كَمَا سَيَأتِي ذِكْرُهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالى، ومِنْ هُنَا كَانَ حَقًّا عَلَيْنَا أنْ نَحْكُمَ عَلى (كُرَةِ القَدَمِ) اليَوْمَ بأنَّها: مَذْهَبٌ فِكْرِيٌّ، ورُبَّما طَاغُوْتٌ عَصْرِيٌّ عِنْدَ بَعْضِهِم!

فأمَّا كَوْنُها مَذْهبًا فِكْرِيًّا:

فَيُوَضِّحُه: أنَّ ظُهُوْرَ المَذَاهِبِ الفِكْرِيَّةِ البَاطِلَةِ عَلى مَرِّ التَّارِيْخِ الإسْلامِيِّ كَانَتْ كَثِيْرَةً جِدًّا لا يَجْمَعُها زَمَانٌ ولا مَكانٌ؛ إلَّا أنَّها مَعَ كَثْرَتِها الكاثِرَةِ لَمْ تَزَلْ وللَّه الحَمْدُ في زَوَالٍ واندِراسٍ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْها إلَّا مَا جَمَعَ ثَلاثَةَ أمُوْرٍ، وهِيَ باخْتِصَارٍ:

الأوَّلُ: وُجُودُ أنْصَارٍ، وأعْوَانٍ (ورُبَّمَا كَانُوا أهْلَ عِلْمٍ في الجُمْلَةِ!) مِمَّنْ لَهُمْ يَدٌ في نَشْرِ، ونَصْرِ مَا هُمْ عَلَيْه مِنَ البَاطِلِ.

الثَّاني: وُجُودُ كُتُبٍ حَافِظَةٍ لِهَذِه الأفْكَارِ البَاطِلَةِ.

= والجَرَائِدُ اليَوْمِيَّةُ بَيْنَ الحِيْنِ والآخَرِ مِمَّا هُوَ مَشْهُوْرٌ بينَ عامَّةِ النَّاسِ!

(١) السَّفْسَاف: الأمرُ الحقيرُ والرديء من كل شيء، وهو ضدّ المعالي والمكارم. وأصله ما يطير من غُبار الدقيق إذا نُخِل والترابِ إذا أُثير - كذا في «النهاية» (قل).

الثَّالِثُ : وُجُودُ أتْبَاعٍ لِهَذِهِ الأفْكَارِ ، سَوَاءٌ كَانُوا دُوَلًا ، أو جَمَاعَاتٍ ، أو أفْرَادًا.

فإذَا عُلِمَ هَذَا ، فَلا تَثْرِيْبَ حِيْنَئِذٍ أنْ تَبُوْأ (كُرَةُ القَدَمِ) هَذِه الأيَّامَ مَنْزِلًا مِنْ مَنَازِلِ المَذَاهِبِ الفِكْرِيَّةِ دُوْنَ شَكٍّ ، وذَلِكَ لِمَا يَلِي :

أوَّلًا : أنَّ أعْوَانَها وأنْصَارَها هَذِه الأيَّامَ لَمْ يَشْهدِ التَّارِيْخُ لَهُ نَظِيْرًا ، فَحَسْبُكَ أنَّهم أكْثَرُ حُكَّامِ ومَشَاهِيْرِ بِلادِ الدُّنيا ، كَمَا أنَّهَا لَمْ تَسْلَمْ مِنْ أحْكَامِ بَعْضِ المُنْتَسِبِيْنَ للعِلْمِ ؛ مِمَّنْ سَخَّرُوا فَتَاوَاهُمْ في إلْبَاسِ (كُرَةِ القَدَمِ) ثَوْبًا شَرْعِيًّا !

ثانِيًا : أنَّ قَنَوَاتِها الإعْلامِيَّةَ ، وكُتُبَها الرِّيَاضِيَّةَ مَا يَفُوقُ الحَصْرَ ، فانْظُرْ مَثَلًا : (التِّلْفازَ) ، والمِذْيَاعَ ، والصَّحَافَةَ ، والجَرائِدَ ، والمَجَلاتِ ؛ كَيْفَ وهِيَ تَنْفُخُ صَبَاحَ مَسَاءَ في تَرْوِيجِ ، وتَزْيِينِ (كُرَةِ القَدَمِ)؟!

ثالِثًا : أنَّ أتْبَاعَها ، ومُشَاهِدِيها مَا يَعْجَبُ مِنْه الإنْسَانُ العَاقِلُ ؛ حَتَّى إنَّكَ لَوْ أقْسَمْتَ : أنَّ أكْثَرَ أهْلِ الأرْضِ أتْبَاعٌ وهُوَاةٌ لَهَا ؛ لَمَا أثِمْتَ أو حَنِثْتَ !

فَعِنْدَ هَذَا لا تَعْجَبْ إذَا قِيْلَ : إنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) أصْبَحَتْ مَذْهَبًا فِكْرِيًّا !

أمَّا كَوْنُها طَاغُوتًا عَصْرِيًّا عِنْدَ بَعْضِهِم : فَيُوَضِّحُه : أنَّ الطَّاغُوتَ هُوَ كَمَا عَرَّفَه ابنُ القَيِّمِ في «إعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ» (١/٥٣) : أنَّهُ : «كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ العَبْدُ حَدَّه : مِنْ مَعْبُودٍ ، أو مَتْبُوعٍ ، أو مُطَاعٍ». ثُمَّ قَالَ : فَهَذِه طَوَاغِيْتُ العَالَمِ : إذا تَأمَّلْتَها ، وتَأمَّلْتَ أحْوَالَ النَّاسِ مَعَها ، رَأيْتَ أكْثَرَهُم أعْرَضَ عَنْ عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى إلى عِبَادَةِ الطَّاغُوْتِ ، وعَنْ طَاعَةِ اللهِ ، ومُتَابَعَةِ رَسُوْلِهِ ﷺ إلى طَاعَةِ الطَّاغُوْتِ ومُتَابَعَتِه!» انْتَهَى. ومِنْ خِلالِ هَذَا يَتَّضِحُ لَنَا أنْ

(كُرَةَ القَدَمِ) هَذِه الأيَّامَ: قَدْ تَجَاوَزَ بَعْضُ النَّاسِ بِهَا الحَدَّ تَجَاوُزًا أَلْبَسَهَا ثَوْبَ الجَاهِلِيَّةِ، وكَسَاهَا سِرْبَالًا مِنْ جَرَبٍ؛ فَغَدَتْ عِنْدَئِذٍ طَاغُوتًا عَصْرِيًّا باسْمِ الرِّيَاضَةِ! وهَلْ بَعْدَ هَذَا يَشُكُّ ذُو لُبٍّ حَصِيفٍ مَا يَجْرِي، ويَتَجَارَى هَذِه الأيَّامَ في (كُرَةِ القَدَمِ) مِنْ: حُبٍّ وبُغْضٍ، ووَلاءٍ وعَدَاءٍ، ونَصْرٍ وغَلَبٍ، وسَبٍّ ولَعْنٍ، وهَمْزٍ ولَمْزٍ في غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ مَسَالِكِ العُبُودِيَّةِ لِغَيْرِ اللَّه تَعَالَى؟!

بَلْ لا أُبَالِغُ إذَا قُلْتُ: إنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) قَدِ ارْتَسَمَتْ فِيهَا مِنْ مَعَانِي الطَّاغُوتِيَّةِ مَا يَتَضَاءَلُ عِنْدَهَا كَثِيرٌ مِنَ الطَّوَاغِيتِ الَّتِي عُرِفَتْ في غَابِرِ الأزْمَانِ! فَتَأمَّلْ يَا رَعَاكَ اللَّهُ؛ إلى وَاقِعِ (كُرَةِ القَدَمِ) هَذِهِ الأيَّامَ، ولا تَلْتَفِتْ بَعْدَ هَذَا إلى مَرْضَى القُلُوبِ، وسَمَاسِرَةِ الإعْلامِ، وسَدَنَةِ الرِّيَاضَةِ، ومَا يَلْقُونَه مِنْ نَفَثَاتٍ مَسْمُومَةٍ، وتَصَارِيفِ الأقْلامِ الشَّاقَّةِ في قُلُوبِ سَابِحَةِ الرِّيَاضِيِّينَ أحَادِيثَ لا بَوَاكِيَ لَهَا! ومَعَ هَذَا فإنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) لَمْ تَنْفَرِدْ بِهَذَا وذَاكَ؛ بَلْ هِيَ إحْدَى المُوبِقَاتِ الثَّلاثَةِ، وثَالِثَةُ الأثَافِي الَّتِي أفْسَدَتْ الدِّينَ والدُّنْيَا عَلَى أكْثَرِ أبْنَاءِ المُسْلِمِينَ هَذِهِ الأيَّامِ (بَعْدَ الشِّرْكِ!).

[«الفرق بين تعريف الكرة قديمًا وحديثًا، وبيان فتوى ابن تيمية، وأن المقصود بـ «الكرة» في هذه الفتوى أنها عبارة عن عَصَىَ يَضْرِبُونَ بِهَا كُرَةً مِنَ شَعْرٍ، أو صُوفٍ، أو نَحْوِهِما، وهُمْ عَلَى ظهور الخيول للتَّدْرِيبِ عَلَى القِتَالِ، والحَرْبِ»]:

قَالَ ابنُ تيمية: (ولَعِبُ الكُرَةِ إذَا كَانَ قَصَدَ صَاحِبُهُ المَنْفَعَةَ لِلْخَيْلِ، والرِّجَالِ؛ بِحَيْثُ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى الكَرِّ والفَرِّ، والدُّخُولِ، والخُرُوجِ، ونَحْوِهِ في الجِهَادِ، وغَرَضُه الاسْتِعَانَةُ عَلَى الجِهَادِ الَّذِي أمَرَ اللَّهُ بِهِ

رَسُولِه ﷺ فَهُوَ حَسَنٌ، وإنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَضَرَّةٌ بالخَيْلِ، والرِّجَالِ، فإنَّه يُنْهَى عَنْهُ)(١).

قال المصنف أثابه الله تعالى: إذَا قَالُوا: (كُرَةُ القَدَمِ) كَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي كُتُبِ المَعَاجِمِ العَرَبِيَّةِ، مَشْهُورَةً فِي حَيَاةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: هَذَا مِنْكُم غَلَطٌ فِي نَقْلِ العُلُوْمِ، وخَلْطٌ فِي الفُهُوْمِ، ومَا فَسَادُ العِلْمِ عِنْدَ بَنِي آدَمَ إلَّا مِنْ ذَيْنِ البَابَيْنِ!

ومِنْ خِلالِ هَذَا؛ كَانَ لِزَامًا عَلَيْنَا أنْ نَذْكُرَ حَقِيقَةَ (الكُرَةِ) القَدِيمةِ دَفْعًا لِهَذِه المُغَالَطَاتِ كَي تَخْرُجَ جَمِيعًا بِتَعْرِيفٍ صَرِيحٍ، وحُكْمٍ صَحِيحٍ لِكُلٍّ مِنْ (كُرَةِ القَدَمِ) القَدِيمةِ والحَدِيثَةِ؛ ومِنْهُ يُوَافِقُ الخَبَرُ الخُبْرَ إنْ شَاءَ اللهُ تعالى.

لا شَكَّ أنَّ حَقِيقَةَ (الكُرَةِ) القَدِيمةِ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ، والمَعَاجِمِ العَرَبِيَّةِ تَخْتَلِفُ رَأْسًا عَنْ كُرَةِ اليَوْمِ، فَهِيَ تَحْمِلُ حَقَائِقَ مُذْهِلَةً تَقْطَعُ بِأنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) الحَدِيثَةَ لا تَمُتُّ بِتَّةً بِـ (الكُرَةِ) القَدِيمَةِ لا فِي وَصْفِهَا، ولا فِي وَصْفِ لَعِبِهَا، ولا فِي غَايَتِهَا، ولا فِي حُكْمِهَا؛ بَلْ هُمَا شَيْئَانِ مُخْتَلِفَانِ قَلْبًا وقَالِبًا! يُوَضِّحُه ما يَلِي:

أوَّلًا: أنَّ (الكُرَةَ) القَدِيمَةَ لَمْ تُعْرَفْ فِي شَيءٍ مِنَ الكُتُبِ بأنَّها: كُرَةُ قَدَمٍ؛ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي وَصْفِهَا؛ اللَّهم: أنَّها (كُرَةٌ) لا غَيْرُ!

ثَانِيًا: أمَّا وَصْفُهَا: فَهِي لا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا مُسْتَدِيرَةً مَحْشُوَّةً بالشَّعْرِ، أو الصُّوْفِ... أو غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ عُلاقَةٌ بِحَبْسِ الهَوَاءِ؛ كَمَا هُوَ شَأْنُ (كُرَةِ القَدَمِ) الحَدِيثَةِ.

(١) «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٢٥١).

ثالثًا: أمَّا وَصْفُ لِعْبِها: فَهِيَ لِعْبَةٌ لَهَا طَرِيقَتُها المَعْرُوفَةُ؛ وهُوَ: أنْ يَقُومَ الرَّجُلُ، أو الرَّجُلانِ، أو أكْثَرُ بِضَرْبِ كُرَةٍ مِنْ شَعَرٍ ونَحْوِه بِكُوْجَةٍ (عَصًا مَعْكُوْفَةٍ)، ونَحْوِها، ويَقُومُ اللَّعِبُ بِمُتَابَعَةِ، ومُلاحَقَةِ الكُرَةِ وهُمْ عَلى ظُهُورِ الخُيُوْلِ، ونَحْوِهَا.

رابعًا: أمَّا غَايَتُها: فَهِيَ التَّدْرِيبُ على الجِهَادِ.

خامسًا: أمَّا حُكْمُها: فأكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ عَلى إباحَتِها؛ لأنَّها مِنَ الوَسَائِلِ المُعِينَةِ عَلى الجِهَادِ.

والتَّدْلِيْلُ عَلى مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا؛ فَمِنْ طَرِيقَيْ: المَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ، والتَّارِيْخِ.

- فأمَّا كُتُبُ المَعَاجِمِ اللُّغَوِيَّةِ: فَقَدْ أفْصَحَتِ المَعَاجِمُ اللُّغَوِيَّةُ بِأنَّ الكُرَةَ الَّتِي لَعِبَها السَّلَفُ لا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِها: جِسْمًا دائرِيًّا، لِذَا كَانَ كُلُّ مَا يُلْعَبُ بِهِ مِنَ الألْعَابِ عَلى شَكْلٍ مُدَوَّرٍ؛ فَهُوَ: (كُرَةٌ)، فَمِنْ ذَلِكَ: لِعْبَةُ الصَّوْلَجَانِ، والكُجَّةُ وغَيرِهِما؛ وهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ عَصًى يَضْرِبُوْنَ بِهَا كُرَةً مِنَ شَعْرٍ، أو صُوْفٍ، أو نَحْوِهِما، وهُمْ عَلى دَوَابِهِم لِلتَّدْرِيْبِ عَلى القِتَالِ، والحَرْبِ، أو مَا يَصْنَعُهُ الصِّبْيَانُ مِنْ خِرَقِهِ، فَيُدَوِّرُنَها كَأنَّها كُرَةٌ، ثُمَّ يَتَقَامَرُوْنَ بِها، عَنْ طَرِيْقِ حُفَرٍ فِيها حَصًى يَلْعَبُوْنَ بِها[1].

- أمَّا كُتُبُ التَّارِيخِ: فَقَدْ ذَكَرَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (١٦/٣٧٤) سِيرَةَ نُورِ الدِّينِ مَحْمُودِ بنِ زَنْكي رَحِمَهُ اللَّهُ وأحْسَنَ الذِّكْرَ، ثُمَّ

(١) انْظُرْ «مُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» لابنِ فَارِسٍ (١٤٦/٥)، وغَيْرَه مِنَ المَرَاجِعِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي مَرَّتْ مَعَنَا آنِفًا.

قَالَ: (وكَانَ «نُورُ الدِّينِ» حَسَنَ الشَّكْلِ، حَسَنَ اللَّعِبِ بالكُرَةِ، وكَانَ نُورُ الدِّيْنِ يُحِبُّ لَعِبَ الكُرَةِ، لِتَمْرِيْنَ الخَيْلِ، وتَعْلِيمَها الكَرَّ والفَرَّ).

وقَالَ عَنْهُ أيْضًا (١٦/٤٨٢): (وكَانَ يُكْثِرُ اللَّعِبَ بالكُرَةِ، فَعَاتَبَهُ بَعْضُ الصَّالِحِيْنَ في ذَلِكَ، فَقَالَ[1]: إنَّمَا أُرِيْدُ تَمْرِيْنَ الخَيْلِ، وتَعْلِيمَها الكَرَّ والفَرَّ، وكَانَ لا يَلْبَسُ الحَرِيْرَ، ويَأكُلُ مِنْ كَسْبِ يَدِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ).

وفي حَوَادِثِ سَنَةِ (٥٥٥) قَالَ ابنُ كَثِيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦/٣٩٦): (وفِيها مَاتَ أمِيْرُ الحاجِّ قَايْمَازُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُرْجُوَانيُّ[2] سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ وهُوَ يَلْعَبُ بالكُرَةِ بِمَيْدَانِ الخَلِيفَةِ، فَسَالَ دُمَاغُهُ مِنْ أُذُنِهِ، فَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقَدْ كَانَ مِنْ خِيَارِ الأُمَرَاءِ، فَتَأسَّفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وحَضَرَ جَنَازَتَهُ خَلْقٌ كَثِيْرٌ، مَاتَ في شَعْبَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ، فَحَجَّ بالنَّاسِ فيها الأمِيْرُ أرْغَشُ مُقْطِعُ الكُوفَةِ. وحَجَّ في هَذِهِ السَّنَةِ الأمِيْرُ الكَبِيْرُ شِيْرِكُوهُ بنُ شَاذِي، مُقَدَّمُ عَسَاكِرِ المَلِكِ نُورِ الدِّيْنِ مَحْمُودِ بنِ زَنْكِي، وتَصَدَّقَ بأمْوَالٍ كَثِيرَةٍ).

ومِنْ خِلالِ ما تَقَدَّمَ بَيَانُه في وَصْفِ حَقِيقَةِ (الكُرَةِ) القَدِيمَةِ؛ تَنْكَشِفُ لنا الحَقِيْقَةُ العِلْمِيَّةُ الَّتي لا تَقْبَلُ المُنَاقَشَةَ، أو حَتَّى الاجْتِهَادَ: وهُوَ أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) المُعَاصِرَةَ لَيْسَ لَهَا عَلاقَةٌ بالكُرَةِ القَدِيمَةِ لا حَقِيقَةً، ولا وَصْفًا، ولا حُكْمًا... اللهمَّ ما كَانَ مِنْ تَطَابُقٍ بَيْنَهُما في تَسْمِيَتِهِمَا: (كُرَةٌ) لا غَيْرُ!

فعِنْدَ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الخَطأ أنْ نُحَاوِلَ (عَبَثًا) خَلْقَ مُسَاوَاةٍ بَيْنَهُما في

(١) انْظُرْ «الرَّوْضَتَيْنِ» لأبي شَامَةَ (١/١٢).
(٢) انْظُرْ «المُنْتَظَمَ» لابنِ الجَوْزِي (١٨/١٤٣)، و«الكَامِلَ» لابنِ الأثِيرِ (١١/٢٦٤)، و«النُّجُومَ الزَّاهِرَةَ» (٥/٣٣٢).

شَيءٍ مِمَّا ذُكِرَ؛ فَضْلًا أنْ نُسَاوِيَ بَيْنَهُما في الحُكْمِ! هَذَا إذَا عَلِمْنا أيْضًا: أنَّ الكُرَةَ عِنْدَ السَّلَفِ لَمْ تَكُنْ وَسِيلةَ عَبَثٍ، أو ضَيَاعَ وَقْتٍ، أو هَدْرَ مَالٍ؛ بَلْ كانَتْ وَسِيلةً مُعِينَةً على الجِهَادِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّه، والرَّسُولُ ﷺ: ما بَيْنَ تَرْوِيضٍ للخَيْلِ، وتَعْلِيمِها الكَرَّ والفَرَّ، وتَعْلِيمِ الفَوَارِسَ الفُرُوسِيَّةَ، والمُطَارَدَةَ، واللَّحَاقَ والسِّبَاقَ... إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ مَسَالِكِ الجِهَادِ.

وبَعْدَ أنْ عَلِمْنا جَمِيعًا: أنَّ الكُرَةَ عِنْدَ السَّلَفِ كَانَتْ وَسِيلَةً مَحْمُودَةً لِغَايةٍ مَشْرُوعَةٍ، كَمَا مَرَّ مَعَنا آنِفًا، مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ لَدَى أهْلِ العِلْمِ عَامَّةً؛ إلَّا أنَّها مَعَ هَذَا لَمْ تَكُنْ مُبَاحَةً على إطْلاقِها؛ بَلْ ضُبِطَتْ بِضَوَابِطَ شَرْعِيَّةٍ لا يَجُوزُ مُجَاوَزَتُها، أو مُخَالَفَتُها، وإلَّا أصْبَحَتْ وَسِيلَةً مُحَرَّمَةً، لا يَجُوزُ فِعْلُها بِحَالٍ، فتأمَّلْ!

يَقُولُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّه حِيْنَ سُئِلَ عَنْ لِعْبِ الكُرَةِ في بَابِ السَّبَقِ (أيْ: الكُرَةِ الَّتِي تُلْعَبُ بالصَّوْلَجَانِ، والكُجَّةِ!)، قَالَ: (... ولِعْبُ الكُرَةِ إذَا كَانَ قَصَدَ صَاحِبُهُ المَنْفَعَةَ للخَيْلِ، والرِّجَالِ؛ بِحَيْثُ يُسْتَعَانُ بِها على الكَرِّ والفَرِّ، والدُّخُولِ، والخُرُوجِ، ونَحْوِهِ في الجِهَادِ، وغَرَضُه الاسْتِعَانَةُ على الجِهَادِ الَّذِي أمَرَ اللَّه بِه رَسُولَه ﷺ فَهُوَ حَسَنٌ، وإنْ كَانَ في ذَلِكَ مَضَرَّةٌ بالخَيْلِ، والرِّجَالِ، فإنَّه يُنْهَى عَنْهُ)[1].

والحَالَةُ هَذِهِ؛ إذَا كَانَ اللَّعِبُ بالكُرَةِ آنَذَاكَ فِيْهِ مَنْفَعَةٌ للفَارِسِ والخَيْلِ مَعًا؛ لاسِيَّما في الكَرِّ والفَرِّ، الَّذِي هُوَ مِنْ شَأنِ الجِهَادِ، فأيْنَ (كُرَةُ القَدَمِ) مِنْ هَذَا؟! وقَالَ: (كُلُّ فِعْلٍ أفْضَى إلى مُحَرَّمٍ حَرَّمَهُ الشَّرْعُ؛ لأنَّه يَكُوْنُ

(١) «مُخْتَصَرُ الفَتَاوَى المِصْرِيَّةِ» للبَعْلِيِّ (٢٥١).

سَبَبًا للشَّرِ والفَسَادِ، ومَا أَلْهَى وشَغَلَ عَمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ؛ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْه). وما ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ خِلافٍ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ؛ بَلْ هُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيه بَيْنَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ، فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ، أو شُغْلٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ: فَهُوَ حَرَامٌ قَطْعًا!

وعَلَيْهِ؛ فَلا شَكَّ أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) اليَوْمَ؛ قَدْ أَجْمَعَتْ أَمْرَهَا على كَثِيرٍ مِنَ المُحَرَّمَاتِ الشَّرعيَّةِ!

بِدَايَاتُ غَزْوِ (كُرَةِ القَدَمِ) بِلادَ الإسْلامِ:

قَبْلَ الكَلامِ عَنْ بِدَايَةِ البِدَايَاتِ، وتَارِيخِ دُخُولِ (كُرَةِ القَدَمِ) بِلادِ المُسْلِمِيْنَ؛ كَانَ عَلَيْنَا جَمِيعًا أنْ نَقِفَ مَعَ هَذِه الحَقِيقَةِ (المُؤْلِمَةِ) الَّتِي مَا كَانَ لَهَا أنْ تَدْخُلَ بِلادَ المُسْلِمِيْنَ؛ فَضْلًا أنْ تَمْتَدَّ إلَيْها أعْنَاقُ أكْثَرِ أبْنَاءِ المُسْلِمِينَ نَاظِرِينَ إليها بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ؛ كأنَّها حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ لا تَقْبَلُ النِّقَاشَ، أو المُفَاوَضَاتِ!

إنَّها الحَقِيقَةُ المُرَّةُ الَّتِي بَاتَتْ مُسَلَّمَةً لَدَى العَالَمِ كُلِّهِ: وهُوَ أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) لُعْبَةٌ أجْنَبِيَّةٌ دَخِيلَةٌ على بِلادِ المُسْلِمِين مَوْلِدًا ومَنْشأً، فَعِنْدَئِذٍ دَخَلَتْ هَذِهِ اللُّعْبَةُ اللاهِيَةُ الغَاوِيَةُ بِلادَ المُسْلِمِينَ عَنْ تَمْرِيرِ مُخَطَّطَاتِ يَهُودَ اللَّعِينَةِ، وذَلِكَ عَنْ طَرِيقَيْنِ:

الأوَّلُ: الاسْتِعْمَارُ (الدَّمَارُ!) الصَّلِيبِيُّ، الَّذِي اسْتَبَدَّ بأكْثَرِ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ.

الثَّانِي: دُخُولُ السَّفَارَاتِ والجَالِيَاتِ، وذَلِكَ فِي البِلادِ الَّتِي سَلَّمَهَا اللَّه تَعَالَى مِنَ الغَزْوِ الغَاشِمِ الظَّالِمِ، كبِلادِ الحَرَمَيْنِ سَلَّمَها اللَّه مِنْ كُلِّ سُوْءٍ!

ويُؤَكِّدُ هَذا ما ذَكَرَتْهُ المَوْسُوعَةُ الرِّياضِيَّةُ: «وفي هَذا الوَقْتِ عَرَفَتْ مِصْرُ اللُّعْبَةَ عَنْ طَرِيقِ قُوَّاتِ الاحْتِلالِ؛ بَعْدَ الغَزْوِ البِرِيطَانِيِّ عَامَ (١٣٠٠هـ)، وبَعْدَ أنْ شَهِدَ المِصْرِيُّونَ القُوَّاتَ البِرِيطَانِيَّةَ تَلْعَبُ في المُعَسْكَرَاتِ، وكَانَتْ (كُرَةُ القَدَمِ) قَدْ تَطَوَّرَتْ في شَكْلِها الحَالِيِّ الحَدِيثِ.

ونَشَأَ في مِصْرَ أوَّلُ فَرِيقٍ؛ ثُمَّ أوَّلُ أنْدِيَةٍ كُرَوِيَّةٍ في العَالَمِ العَرَبِيِّ»[(١)].

وهُوَ مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ سَلامَةَ في كِتَابِهِ «كُرَةِ القَدَمِ» ص (١٥)، بِقَوْلِه: «وانْتَشَرَتْ (كُرَةُ القَدَمِ) خَارِجَ انْجِلْتِرا بِفَضْلِ رِجَالِ البَحْرِيَّةِ، والتُّجَّارِ، وأرْبَابِ الصِّنَاعَةِ، وحَتَّى بَعْضِ رِجَالِ الكَنِيسَةِ!».

وهُوَ مَا ذَكَرَته «مَجَلَّةُ الفَيْصَلِ»: «وفي عَامِ (١٣٤٥هـ) أُقِيمَتْ أوَّلُ مُبَارَاةٍ لِـ (كُرَةِ القَدَمِ) في مَكَّةَ المُكَرَّمَةِ؛ بِنَاءً على طَلَبٍ مِنَ الجَالِيَةِ الأنْدُنُوسِيَّةِ المُقِيمَةِ بِمَكَّةَ!».

وقَالَتْ أيضًا: «وكَانَتِ المُبَارَيَاتُ تُقَامُ على مَلاعِبِ شَرِكَةِ (أرَامْكُو) الأمْرِيكِيَّةِ، ومَلاعِبِ المَطَارِ»[(٢)].

وهَذَا مَا أكَّدَتْهُ أيضًا بِقَوْلِها: «وفي عَامِ (١٣٩٦ هـ) تَعَاقَدَتِ الرِّئَاسَةُ العَامَّةُ لِرِعَايَةِ الشَّبَابِ مَعَ أكَادِيمِيَّةِ (جِيْمِي هِيل) لِـ (كُرَةِ القَدَمِ) لِمُدَّةِ ثَلاثِ سَنَوَاتٍ، ويَتَضَمَّنُ العَقْدُ تَغْطِيَةَ جَمِيعِ مَنَاطِقِ المَمْلَكَةِ - حَتَّى المَنَاطِقَ النَّائِيَةَ مِنْها -!»[(٣)].

---

(١) انْظُرْ «مَوْسُوعَةَ الألْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ» (١١).

(٢) عِلْمًا أنَّ مَلاعِبَ المَطَارَاتِ وَقْتَئِذٍ؛ كَانَ لا يَرْتَادُها غَالِبًا إلاَّ رِجَالاتُ السَّفَارَاتِ الأجْنَبِيَّةِ!

(٣) انْظُرْ «مَجَلَّةَ الفَيْصَلِ» (١٠٤)، العَدَدَ التَّاسِعَ، رَبِيعَ الأوَّلِ لعَامِ (١٣٩٨هـ).

ومَا ذَكَرْنَاهُ هُنا لَهُوَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ (فَاضِحٌ) على أنَّ دُخُولَ لُعبةِ (كُرَةِ القَدَمِ) إلى بِلادِ المُسْلِمِيْنَ؛ كَانَ عَنْ طَرِيْقِ الاسْتِعْمارِ (الدَّمَارِ) الصَّلِيْبيِّ؛ أو مَعَ وُجُوْدِ السِّفَارَاتِ الأجْنَبِيَّةِ [كما تقدم منذ قليل].

وهَذِهِ بَعْضُ بَابَاتِ الكِتَابِ مِمَّا تَأخُذُ بعَيْنِ الحَصِيْفِ[1]، وتَدْفَعُ كُلَّ مُسْلِمٍ غَيُوْرٍ إلى مَعْرِفَةِ أوْقَاتِ وكَيْفِيَّاتِ دُخُولاتِ (كُرَةِ القَدَمِ) إلى حِمَى بِلادِ المُسْلِمِيْنَ على غِرَّةٍ مِنْ أهْلِهَا، واللهُ المُسْتَعَانُ على مَا يَصِفُوْنَ!

دُخُولُ لُعبةِ (كُرَةِ القَدَمِ) إلى مِصْرَ[2]:

فأمَّا دُخُولُ لُعبةِ (كُرَةِ القَدَمِ) إلى مِصْرَ؛ فَقَدْ جَاءَتْ مُرَافِقَةً مُتَرجِّلَةً مَعَ قُوَّاتِ الاحْتِلالِ البِرِيْطَانِيِّ، حَيْثُ تَكَوَّنَ وَقْتَئِذٍ أوَّلُ اتِّحادٍ مِصْرِيٍّ لَهَا سَنَةَ (١٣٣٩ هـ)، ونَظَمَتْ حِيْنَئِذٍ مُسَابَقَةَ كَأسِ مِصْرَ سَنَةَ (١٣٤٢ هـ)، ثُمَّ بُطُوْلَةَ الدَّوْرِيِّ العَامَّ اعْتِبَارًا مِنْ سَنَةِ (١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م)! فانْظُرْ أخِي المُسْلِمُ: إلى تَحْدِيْدِ تَارِيْخِ تَنْظِيْمِ الدَّوْرِيِّ العَامِ في مِصْرَ المُوَافِقِ (١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م)، وهُوَ العَامُ نَفْسُهُ الَّذِي اجْتَاحَتْ فِيْهِ يَهُودُ الصِّهْيُوْنِيَّةُ بِلادَ فِلَسْطِيْنَ المُسْلِمَةِ!

«المؤمن القوي والمؤمن الضعيف»:

إنَّ الاسْتِشْهَادَ بِحَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ: «المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وأحَبُّ إلى اللهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيْفِ، وفي كُلٍّ خَيْرٌ». رواه مُسْلِمٌ في مَشْرُوعِيَّةِ تَقْوِيَةِ الأجْسَامِ البَدَنِيَّةِ لَيْسَ مِنَ التَّحْقِيْقِ في شَيءٍ!

(١) الحَصِيْفُ: المُحكمُ العقل - كذا في «لسان العرب» (قل).
(٢) انْظُرْ «بُغْيَةَ المُشْتَاقِ» لحَمْدِي شَلَبي (٩٧).

فالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُرْشِدْ أُمَّتَهُ يَوْمًا مِنَ الأيَّامِ إلى تَقْوِيَةِ وتَرْبِيَةِ أجْسَامِهِم كَمَا عَلَيْه رِيَاضِيُّو اليَوْمَ الذين اعْتَنُوا بِتَرْبِيَةِ أبْدَانِهِم وأجْسَامِهِم، عِلْمًا أنَّ الشَّرِيعَةَ الإسْلامِيَّةَ ما ذَكَرَتْ ضَخَامَةَ الأجْسَامِ وتَرْبِيَتَها إلَّا على وَجْهِ الذَّمِّ والتَّحْذِيرِ! كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤].

وقال رسول اللَّه ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهم... - إلى قَوْلِهِ - ثُمَّ يأتِي مِنْ بَعْدِهم قَوْمٌ يَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه، وقال رسول اللَّه ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلى صُوَرِكم وأمْوَالِكم، ولَكِنْ يَنْظُرُ إلى قُلُوْبِكُم وأعْمَالِكُم» رواه مُسْلِمٌ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، والآثَارِ السَّلَفِيةِ النَّاهِيَةِ عَنْ تَرْبِيَةِ الأبْدَانِ والأجْسَامِ تَرْبِيَةً خَارِجَةً عَنِ الاعْتِدَالِ والتَّوسُّطِ في المَآكِلِ والمَشْرَبِ مِمَّا يُخَالِفُ مَا عَلَيْه الرِّيَاضِيُّونَ! وهَذَا مَا عَلَيْه شُرَّاحُ الحَدِيثِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ.

فَهَذَا الإمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُوْلُ عِنْدَ شَرْحِه لِهَذَا الحَدِيْثِ (١٦/ ٣٢٩): (والمُرَادُ بـ «القُوَّةِ» هُنَا: عَزِيْمَةُ النَّفْسِ، والقَرِيْحَةُ[1] في أمُوْرِ الآخِرَةِ، فَيَكُوْنُ صَاحِبُ هَذَا الوَصْفِ أكْثَرَ إقْدَامًا على العَدُوِّ في الجِهَادِ، وأسْرَعَ خُرُوْجًا إلَيْه، وذَهَابًا في طَلَبِه. وأشَدَّ عَزِيْمَةً في الأمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ، والصَّبْرِ على الأذَى في كُلِّ ذَلِكَ، واحْتِمَالَ المَشَاقِّ في ذَاتِ اللَّه تَعَالَى، وأرْغَبَ في الصَّلاةِ، والصَّوْمِ، والأذْكَارِ، وسَائِرِ

(١) «القريحة من الإنسان»: طبيعته التي جُبِل عليها، وهى مَلَكَة يستطيع بها ابتداع الكلام وإبداء الرأى - كذا في «المعجم الوسيط» (قرِ).

العِبَادَاتِ، وأَنْشَطَ طَلَبًا لَهَا، ومُحَافَظَةً عَلَيْهَا، ونَحْوَ ذَلِكَ) انْتَهَى. وهُوَ مَا ذَكَرَهُ المُلَّا عَلِيٌّ القَارِيُّ في «مِرْقَاةِ المَفَاتِيحِ» (٩/١٥٣): (قِيلَ: المُرَادُ بـ «المُؤْمِنِ القَوِيِّ»: الصَّابِرِ على مُخَالَطَةِ النَّاسِ، وتَحَمُّلِ أذِيَّتِهِم، وتَعْلِيمِهِم الخَيْرَ، وإرْشَادِهِم إلى الهُدَى، ويُؤَيِّدُه مَا رَوَاه أحْمَدُ وغَيْرُه عَنِ ابنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «المُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ ويَصْبِرُ على أذَاهُم؛ أفْضَلُ مِنَ المُؤْمِنِ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ ولا يَصْبِرُ على أذَاهُم»[1]. وقِيلَ: أرَادَ بـ«المُؤْمِنِ القَوِيِّ»: قَوِيٌّ في إيْمَانِه، وصُلْبٌ في إيْقَانِه؛ بِحَيْثُ لا يَرَى الأسْبَابَ، ووَثِقَ بِمُسَبِّبِ الأسْبَابِ، والمُؤْمِنُ الضَّعِيفُ بِخِلافِه؛ وهُوَ في أدْنَى مَرَاتِبِ الإيْمَانِ) انْتَهَى. وهَذَا مَا قَرَّرَه شَيْخُنَا العُثَيْمِيْنُ رَحِمَهُ اللَّه في شَرْحِهِ على «رِيَاضِ الصَّالِحِيْنَ» (٣/٩١) بِقَوْلِه: «(المُؤْمِنُ القَوِيُّ»: يَعْنِي في إيْمَانِه، ولَيْسَ المُرَادُ القَوِيُّ في بَدَنِه؛ لأنَّ قُوَّةَ البَدَنِ ضَرَرٌ على الإنْسَانِ إذَا اسْتَعْمَلَ هَذِه القُوَّةَ في مَعْصِيَةِ اللَّه، فَقُوَّةُ البَدَنِ لَيْسَتْ مَحْمُوْدَةً، ولا مَذْمُوْمَةً في ذَاتِها، إنْ كَانَ الإنْسَانُ اسْتَعْمَلَ هَذِه القُوَّةَ فِيما يَنْفَعُ في الدُّنْيَا، والآخِرَةِ صَارَتْ مَحْمُوْدَةً، وإنِ اسْتَعَانَ بِهَذِه القُوَّةِ على مَعْصِيَةِ اللَّه صَارَتْ مَذْمُوْمَةً. لَكِنِ القُوَّةُ كما في قول رسول اللَّه ﷺ: «المُؤْمِنُ القَوِيُّ»، أيْ: قَوِيُّ الإيْمَانِ[2]؛ ولأنَّ كَلِمَةَ «القَوِيِّ» تَعُوْدُ إلى الوَصْفِ السَّابِقِ وهُوَ

(١) صحيح – رواه أحمد والترمذي – انظر «صحيح الجامع» (قل).

(٢) واجتهد باحث معاصر بتفسير معنى «القوة» في الحديث بأنها عامة تشمل القوة الإيمانية الراسخة في القلب، والقوة العلمية التي تقود إلى الإيمان القوي والعمل الصحيح والسلوك المستقيم، والقوة الإرادية النفسية التي لا يبقى بها المؤمن ضعيفًا خائر العزيمة، وإنما ينبعث انبعاث الواثق من نفسه، وأخيرًا القوة البدنية التي تكون دليلًا وعاملًا قويًّا لعمل الصالحات، فيستغل المؤمن =

الإِيمَانِ، كَمَا تَقُولُ: الرَّجُلُ القَوِيُّ: أَيْ فِي رُجُولَتِهِ، كَذَلِكَ المُؤْمِنُ القَوِيُّ: يَعْنِي فِي إِيمَانِهِ؛ لأَنَّ المُؤْمِنَ القَوِيَّ فِي إِيمَانِهِ تَحْمِلُهُ قُوَّةُ إِيمَانِهِ على أَنْ يَقُومَ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وعلى أَنْ يَزِيدَ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، والضَّعِيفُ الإِيمَانُ يَكُونُ إِيمَانُهُ ضَعِيفًا لا يَحْمِلُهُ على فِعْلِ الوَاجِبَاتِ، وتَرْكِ المُحَرَّمَاتِ، فَيُقَصِّرُ كَثِيرًا) انْتَهَى[1].

❁ ❁ ❁

= هذه القوة بزيادة ما يقربه إلى محبة مولاه من صلاة وصيام وجهاد وأمر بمعروف ونهي عن منكر وإعانة الضعيف ونصرة المظلوم. وعليه ألا يكون همه استزادة القوة للبدن دون أدنى نية في استخدام هذه القوة في طاعة الله، فيكون كالأنعام بل أضل سبيلًا. فالمؤمن القوي يكون أسوته الرسول ﷺ والصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين - نقلًا عن شريط مفرغ للشيخ محمد بن إسماعيل المقدم - أثابه الله تعالى -، فإن من بركة العلم أن ينسب لقائله (قل).

(١) انظر إلى الأبدان عند الوقوف بين يدي الرحمن، فإذا أقيمت الصلاة ترى الفرق بين قوة الأبدان وقوة الإيمان، فكم من رجل قوي البدن، وهو لا يستطيع أن يقف في الصلاة مقدار قراءة سورة الحاقة، وكم من رجل نحيل البدن، يقف في الصلاة ما شاء الله، ولا يخرج منها إلا وعيناه تفيض من الدمع حزنًا أنه قد انتهى منها. وقديمًا قالوا: «العقل السليم في الجسم السليم»، وأخطأوا، فالصحيح: «العقل السليم في القلب السليم»، وأخطأوا عندما قال قائلهم الخديوي: «الشعب الجاهل أسلس قيادة من الشعب المتعلم»، والصحيح: «الشعب العاصي أسلس قيادة من الشعب الطائع» (قل).

جَاءَ في «بُرُوتُوكُولاتِ حُكَمَاءِ صِهْيَون» (٢٥٨):

(... ولِكَيْ تَبْقَى الجَمَاهِيْرُ في ضَلالٍ، لا تَدْرِي مَا وَرَاءها، ومَا أمَامَها، ولا مَا يُرَادُ مِنْها، فإنَّنا سَنَعْمَلُ على زِيَادَةِ صَرْفِ أذْهَانِها، بإنْشَاءِ وَسَائِلِ المَبَاهِجِ، والمُسَلِّيَاتِ، والألْعَابِ الفَكِهَةِ، وضُرُوْبِ أشْكَالِ الرِّياضَةِ واللَّهْوِ... ثُمَّ نَجْعَلُ الصُّحُفَ تَدْعُو إلى مُبَارَيَاتٍ فَنِّيَّةٍ، ورِيَاضِيَّةٍ).

❁ ❁ ❁

الباب الثاني
محاظير كرة القدم[1]

المحظور الأول: ضَيَاعُ مَفْهُوْمِ الوَلاءِ والبَرَاءِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

قَالَ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تَفْسِيرِهِ» (١/٣٣٧) عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: (نَهَى اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى عِبَادَه المُؤْمِنِيْنَ أَنْ يُوَالُوا الكَافِرِيْنَ، وأنْ يَتَّخِذُوْهُم أوْلِياءَ يُسِرُّوْنَ إِلَيْهِم بالمَوَدَّةِ مِنْ دُوْنِ المُؤْمِنِيْنَ، ثُمَّ تَوَعَّدَ على ذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾، أو ومَنْ يَرْتَكِبْ نَهْيَ اللهِ في هَذَا فَقَدْ بَرِيءَ اللهُ مِنْه. وقَوْلُه تَعَالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾، أي: مَنْ خَافَ في بَعْضِ البُلْدَانِ والأوْقَاتِ مِنْ شَرِّهِم فَلَه أنْ يَتَّقِيَهم بِظَاهِرِه لا بِبَاطِنِه ونِيَّتِه. كَمَا قَالَ البُخَارِيُّ عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ أنَّه قَالَ: «إنَّا لَنَكْشَرُ[2] في وُجُوهِ أقْوَامٍ، وقُلُوْبُنا تَلْعَنُهم»، وقَالَ الثَّوْرِيُّ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ التَّقِيَّةُ بالعَمَلِ؛ إنَّما التَّقِيَّةُ باللِّسَانِ». ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾، أي: يُحَذِّرُكم نِقْمَتَه في مُخَالَفَتِه وسَطْوَتِه، وعَذَابِه لِمَنْ

---

(١) ما زال الكلام مُخْتَصَرًا من «كتاب حقيقة كرة القدم» للشيخ: ذياب الغامدي (قل).

(٢) الكشر: ظهور الأسنان للضَّحك. وكاشره: إذا ضحك في وجهه وباسطه - كذا في «النهاية» (قل).

والَى أعدَاءه، وعادَى أوْلياءهُ، ثُمَّ قَالَ تعالَى: ﴿وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾، أي: إلَيْهِ المَرْجِعُ والمُنْقَلَبُ، لِيُجَازِيَ كُلَّ عَامِلٍ بِعَمَلِه) انْتَهَى.

ومِنْ نَجِسَاتِ (كُرَةِ القَدَمِ) أنَّها وَصَلَتْ بِبَعْضِ مُرِيْدِيها في قَضِيَّةِ المُوَالاةِ والمُعَادَاةِ إلى دَرَجَةٍ يُخْشَى عَلَيْهِم مِنَ الدَّرَكِ بَعْدَ الإسْلامِ، والحَوْرِ بَعْدَ الكَوْرِ - عِيَاذًا باللَّهِ! - وذَلِكَ بأنَّه لَوْ كَانَ في أحَدِ النَّوَادِي مِنْ أعْضَائِه، أو مِنَ اللاعِبِيْنَ شَخْصٌ كَافِرٌ، فإنَّ كَثِيْرًا مِنَ المُنْتَسِبِيْنَ إلى هَذَا النَّادِي على مُخْتَلِفِ المُسْتَوَيَاتِ يُحِبُّوْنَ ويُنَاصِرُوْنَ ويُسَاعِدُوْنَ هَذَا الكَافِرَ بالقَوْلِ والعَمَلِ، ويَمْنَحُوْنَه خَالِصَ مَوَدَّتِهِم القَلْبِيَّةِ، بَيْنَمَا يَكُوْنُوْنَ أعْظَمَ الحِقْدِ والغِلِّ والاسْتِخْفَافِ والازْدِرَاءِ للمُسْلِمِ الَّذِي يَنْتَمِي إلى نَادٍ آخَرَ، لا سِيَّما إذَا كَانَ هَذَا المُسْلِمُ مِنْ أعْضَاءِ النَّادِي الَّذِي يَكُوْنُ عَادَةً خَصْمًا لَهُم! فَكَيْفَ يَدَّعِي الإسْلامَ مَنْ هَذِهِ حَالُهم، واللَّهُ عَزَّ وجَلَّ يَقُوْلُ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فإذَا كَانَ الآبَاءُ والأبْنَاءُ الكُفَّارُ المُحَادُّوْنَ للَّه ورَسُوْلِه لا تَجُوْزُ مَوَدَّتُهم! فَكَيْفَ بِهَؤُلاءِ الكُفَّارِ الَّذِيْنَ هُمْ أعْدَاءٌ للَّه ورَسُوْلِهِ والَّذِيْنَ آمَنُوا، أمْثَالُ: «بِيلِيه، وريفيلينو، وتُومَاس، ومَارَدُونا، وكِنْيس»، وغَيْرِهم مِنْ أدَوَاتِ الكُفْرِ ومَخَالِبِه. لَقَدْ أصْبَحَتْ فَرْحَةُ أعْضَاءِ النَّادِي بانْتِصَارِهِم المَوْهُومِ المَزْعُوْمِ أعْظَمَ مَكَانَةً وأجَلَّ قَدْرًا مِنَ الانْتِصَارِ على اليَهُوْدِ في فِلَسْطِيْنَ، وعلى الشُّيُوْعِيِّيْنَ في الشِّيْشَانَ، وعلى النَّصَارَى الصَّلِيْبِيِّيْنَ في أفغَانِسْتَانَ وإرِتِريا والفِلِبِّيْنَ والعِرَاقِ، وعلى الهِنْدُوْسِ الوَثَنِيِّيْنَ في كَشْمِيْرَ. كَمَا أنَّ هَزِيْمَتَهم أمَامَ أحَدِ النَّوَادِي أشَدُّ وَقْعًا مِنِ اغْتِصَابِ تِلْكَ

الأَمَاكِنِ، وتَشْرِيْدِ مَلايِيْنِ اللاجِئِيْنَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ...!

المَحْظُورُ الثاني: الحُبُّ والبُغْضُ لغَيْرِ اللَّه:

إنَّ مِنْ أهَمِّ الرَّكَائِزِ الَّتِي يَجِبُ أنْ تَرْتَكِزَ عَلَيْها «لا إلهَ إلَّا اللَّهُ» هِيَ مَسْأَلَة: (الحُبُّ والبُغْضُ في اللَّهِ)؛ لِذَا كَانَ على قَادَةِ الأُمَّةِ، ومُعَلِّمي الأجْيَالِ أنْ يَغْرِزُوا في قُلُوْبِ أبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ عَقِيْدَةَ (الحُبِّ والبُغْضِ في اللَّهِ)؛ حَتَّى يَكُوْنُوا أهْلًا لِحَمْلِ رَايَةِ التَّوْحِيْدِ، ويَرْفَعُوها عَالِيَةً مُدَوِّيَةً في مَشَارِقِ الأرْضِ ومَغَارِبِها، لأنَّها مِنْ أعْظَمِ ثَمَرَاتِ العَقِيْدَةِ الإسْلامِيَّةِ. فَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «أوْثَقُ عُرَى الإيْمَانِ: الحُبُّ في اللَّهِ، والبُغْضُ في اللَّهِ» أخرجه الطبراني في «الكبير»، وحسنه الألباني.

ولِهَذا تَجِدُ مُحِبَّ (كُرَةِ القَدَمِ) والنِّسْوَانِ ومُحِبَّ الغِنَاءِ والألْحَانِ لا يَتَحَرَّكُ عِنْدَ سَمَاعِ العِلْمِ وشَوَاهِدِ الإيْمَانِ، ولا عِنْدَ تِلاوَةِ القُرْآنِ؛ حَتَّى إذَا ذُكِرَ لَهُ مَحْبُوْبُه اهْتَزَّ لَهُ ورَبَا، وتَحَرَّكَ بَاطِنُه وظَاهِرُه شَوْقًا إلَيْه، وطَرَبًا لِذِكْرِهِ.

المَحْظُورُ الثَّالثُ: التَّشَبُّهُ بالكُفَّارِ:

إنَّ مِنْ أصْلِ دُرُوْسِ[1] دِيْنِ اللَّه وشَرَائِعِه وظُهُوْرِ الكُفْرِ والبِدَعِ والمَعَاصِي: التَّشَبُّهُ بالكَافِرِيْنَ، كَمَا أنَّ مِنْ أصْلِ كُلِّ خَيْرٍ: المُحَافَظَةُ على سُنَنِ الأنْبِيَاءِ وشَرَائِعِهِم؛ ولِهَذا عَظُمَ وَقْعُ المَعَاصِي في الدِّيْنِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فيها تَشَبُّهٌ بالكُفَّارِ، فَكَيْفَ إذَا جَمَعَتِ الوَصْفَيْنِ (المَعْصِيَةَ، والتَّشَبُّهَ)؟!

(١) درس دَرْسًا ودُرُوسًا – هنا –: عفا وذهب أثره – كذا في «المعجم الوسيط» (ق ل).

فالمُشَابَهَةُ، والمُشَاكَلَةُ في (كُرَةِ القَدَمِ) بَيْنَ اللاعِبِيْنَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ، وأَهْلِ الإسْلامِ، سَوَاءٌ في: زِيِّهِم، أو قَوانِيْنِهِم، أو عَادَاتِهِم، أو حَرَكَاتِهِم، أو تَنْظِيْمَاتِهِم؛ أَمْرٌ ظَاهِرٌ سَائِرٌ، فَعِنْدَ ذَلِكَ كَانَتِ الأُمُوْرُ الظَّاهِرَةُ تُوْجِبُ مُشَابَهَةً ومُشَاكَلَةً في الأُمُوْرِ البَاطِنَةِ على وَجْهِ المُسَارَقَةِ والتَّدَرُّجِ الخَفِي، وهَذَا ظَاهِرٌ في نُزَّاعِ[١] (كُرَةِ القَدَمِ) حَالاً، ومَقَالاً.

قَالَ سُبْحانَه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم» رواه أحْمَدُ وأبُو دَاوُدَ، وصححه الألباني.

ومِنَ المُشَابَهَاتِ بالكُفَّارِ مِمَّا أفْرَزَتْه لُعْبَةُ (كُرَةِ القَدَمِ) وغَيْرُها مِنَ الألْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ العَصْرِيَّةِ مَا يَلِي باخْتِصَارٍ:

أوَّلاً: مُحَارَبَةُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ[٢]، فَخُذْ مَثَلاً: الكَلِمَاتِ اللاتِيْنِيَّةَ، والألْفَاظَ الأعْجَمِيَّةَ الَّتِي يَتَنَاقَلُها أبْنَاءُ المُسْلِمِيْنَ في قَامُوْسِ (كُرَةِ القَدَمِ) فَمِنْها:

(الفَاوِلْ، البِلانْتِي، السِّنْتَرْ، الكُوْرْنَرْ، الأوتْ، القُوْل، الكَابْتِن،

---

(١) نَزَغَ فلانٌ: سَفِهَ وأسرع إلى الشر - كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

(٢) انْظُرْ كِتَابَ «كَفُّ المُخْطِئ عَنِ الدَّعْوَةِ إلى الشِّعْرِ النَّبَطِي» للمُؤلِّفِ [أي: لذياب الغامدي]، فَفِيه بَيَانُ أهَمِّيَّةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، والتَّحْذِيرُ مِنْ مُزَاحَمَتِها سَوَاءٌ باللُّغَاتِ الأجْنَبِيَّةِ، أو اللَّهَجَاتِ العَامِيَّةِ، مَعَ بَيَانِ مُخَطَّطَاتِ أعْدَاءِ الإسْلامِ في مُحَارَبَةِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ!

الكَارْتُ، الفَاينَلاتِ، الشُّورْتَاتِ. إلخ)، نَاهِيكَ أنَّ الأرْقَامَ الَّتِي تُكْتَبُ على مَلابِسِ اللاعِبِيْنَ عَادَةً تَكُوْنُ لاتِيْنِيَّةً، في غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّشَبُّهِ السَّافِرِ!

ثانيًا: المُشَابَهَةُ في العَادَاتِ والحَرَكَاتِ: كَرَقْصِ بَعْضِ لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ) عِنْدَ إحْرَازِ الهَدَفِ؛ بَلْ رُبَّمَا حَاكَى اللاعِبُ المُسْلِمُ رَقْصَةً لأحَدِ اللاعِبِيْنَ الكُفَّارِ حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ، سَوَاءٌ في تَقْبِيْلِ الأرْضِ، أو ضَرْبِ الصَّدْرِ على طَرِيْقَةِ تَمْجِيْدِ الصَّلِيْبِ النَّصْرَانِيِّ!

ثالثًا: أمَّا جَمَاهِيْرُ (كُرَةِ القَدَمِ): فَلَيْسَتْ حَرَكَاتُهم أقَلَّ حَمَاقَةً ورُعُونَةً مِنْ لاعِبِي الكُرَةِ، فَلَهُم مِنْ هَذِه الحَرَكَاتِ أشْكَالٌ وأحْوَالٌ قَدْ تَفُوْقُ حَرَكَاتِ الحَيْوَانَاتِ أحْيَانًا؛ بَلْ أضَلُّ سَبِيْلًا، وهِيَ كَثِيْرَةٌ تَفُوْقُ الحَصْرَ.

فَمِنْها على سَبِيْلِ المِثَالِ: أنَّكَ تَرَاهُم أثْنَاءَ التَّشْجِيْعِ قَدْ تَقَاسَمُوا أدْوَارَهُم على مُدَرَّجَاتِ المَلاعِبِ: فَمِنْهُم جَمَاعَاتٌ تَتَمَايَلُ بِطَرِيْقَةٍ هَوْجَاءَ، ومِنْهُم مَنْ يُصَفِّقُ، ويُصَفِّرُ، بِحَالَةٍ مَرْذُوْلَةٍ، ومِنْهُم مَنْ يُطَبِّلُ، ويُزَمِّرُ، ومِنْهُم جَمَاعَاتٌ تَهْذِي بأصْوَاتٍ أجْنَبِيَّةٍ غَبِيَّةٍ، ومِنْهُم مَنْ يُلَوِّحُ بأعْلامٍ صِبْيَانِيَّةٍ... وهَكَذَا حَتَّى إذا جَاءَ الهَدَفُ أو ضَاعَ، أو حَصَلَ مَا يُعَكِّرُ سُكْرَتَهُم الرِّيَاضِيَّةَ؛ فَلا تَسْألْ عَمَّا يُحْدِثُوْنَه: مِنْ نَهِيْقٍ، وصَفِيْقٍ، وتَلْوِيْحٍ، ورُعُوْنَاتٍ مَا يَعْجَزُ العَاقِلُ عَدَّهُ، فَضْلًا عَنْ وَصْفِه...! ثُمَّ مَعَ هَذِه الحَرَكَاتِ والحَمَاقَاتِ لا تَنْسَى أنَّ القَوْمَ يُؤَدُّوْنَ هَذِه المَخَارِيْقَ على هَيْئَاتٍ مُزْرِيَةٍ مَا بَيْنَ مَلابِسَ مُلَوَّنَةٍ، وثِيَابٍ مُزَرْكَشَةٍ، وأعْلامٍ مُبَهْرَجَةٍ، و(قُبَّعَاتٍ) مُرَقَّعَةٍ، ورُبَّمَا لَوَّنَ بَعْضُهم وَجْهَهُ، وسَيَّارَتَهُ... إلى آخِرِ مَا هُنَالِكَ مِنْ مَرَاتِعِ الهَيَجَانِ المَسْعُوْرِ، والعَطَالَةِ المُغْلَقَةِ؛ بَلْ هُمْ إلى المَسْخِ المُشَوَّهِ حَيَاةً

وعقلًا أقْرَبُ مِنْهم إلى الإنسانيَّةِ السَّويَّةِ، فَضْلًا إلى مَقامَاتِ المُؤمنِينَ المُتَّقِينَ!

أمَّا إذَا خَرَجُوا مِنَ المَلاعِبِ فَحَدَثٌ وحَدِيثٌ، وخَبَرٌ واسْتِخْبَارٌ، كَمَا سَيأتِي بَعْضُ رُعُونَاتِهم في مَحْظُورِ (العُنْفِ، والشَّغَبِ) إنْ شَاءَ اللهُ[1].

المَحظُورُ الرَّابِعُ: إحْيَاءُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ والعَصَبِيَّاتِ القَوْمِيَّةِ:

إنَّ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ هِيَ الاسْتِغَاثَةُ عِنْدَ إرَادَةِ الحَرْبِ، فَقَدْ كَانَ المُشْرِكُونَ في الجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: يَا آلَ فُلانٍ! فَيَجْتَمِعُونَ فَيَنْصُرُونَ القَائِلَ، ولَوْ كَانَ ظَالِمًا[2].

لا يَسْألُونَ أخَاهُم حِيْنَ يَنْدُبُهُم في النَّائِبَاتِ على مَا قَالَ بُرْهَانا

ويَدْخُلُ في ذَلِكَ رَفْعُ شِعَارَاتِ الجَاهِلِيَّةِ: كالافْتِخَارِ بالإقْلِيمِيَّةِ، أو الوَطَنِيَّةِ، أو القَبَلِيَّةِ، أو القَوْمِيَّةِ، أو العَرَبِيَّةِ، أو التَّعَلُّقِ بالنَّسَبِ والحَسَبِ، أو التَّعَلُّقِ بآثَارِ الجَاهِلِيَّةِ، كالعَصَبِيَّاتِ المَقِيْتَةِ؛ كالألْعَابِ الرِّيَاضَةِ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فيه مُزَاحَمَةٌ للإسْلامِ.

لَقَدْ جَاءَ الإسْلامُ وحَرَّمَ كُلَّ ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وقَدْ ثَابَ (اجْتَمَعَ) مَعَهُ نَاسٌ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ حَتَّى كَثُرُوا، وكَانَ مِنَ المُهَاجِرِيْنَ رَجُلٌ لَعَّابٌ فَكَسَعَ أنْصَارِيًا (أيْ: ضَرَبَهُ على دُبُرِه)، فَغَضِبَ الأنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيْدًا حَتَّى تَدَاعَوا، وقَالَ الأنْصَارِيُّ: يا للأنْصَارِ! وقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يا للمُهَاجِرِيْنَ! فَخَرَجَ

(١) وهو المحظور السادس كما سيأتي بعد قليل إن شاء اللَّه تعالى (قل).
(٢) انْظُرْ «فَتْح البَارِي» لابن حَجَرٍ (٦ / ٦٣١).

النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُم؟»، فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ». وفي رِوَايةِ مُسْلِم: «فإنَّها مُنْتِنَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المَحْظُورُ الخامِسُ: القِتَالُ والسِّبَابُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أكْبَرِ الكَبَائِرِ أنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يا رَسُولَ اللّه وكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْه؟ قَالَ: «يَسُبُّ أبا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أبَاهُ، ويَسُبُّ أمَّهُ، فَيَسُبُّ أمَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وللاسْتِشْهَادِ على صِحَّةِ هَذَا الإلْحَاقِ وضَرُوْرَتِه أسُوْقُ مِن ذَاكِرَةِ التَّارِيْخِ بَعْضَ المَشَاهِدِ المُؤْلِمَةِ الَّتِي سَتَبْقَى وَصْمَةَ عَارٍ، وانْحِدَارٍ في جَبِيْنِ أهْلِ (كُرَةِ القَدَمِ) على مَدَى العُصُوْرِ والأزْمَانِ.

- ففي (١٣٨٧هـ) قُتِلَ (٤٨) شَخْصًا، وأصِيْبَ (٦٠٠) آخَرِيْنَ، خِلالَ مُشَاجَرَاتٍ بَيْنَ أنْصَارِ فَرِيْقَيْنِ في «قَيْصَرَى» بِتُرْكِيَا إثْرَ خِلافٍ على صِحَّةِ هَدَفٍ.

- وفي (١٣٨٩هـ) في مَدِيْنَةِ «كِيْرْكَلا» بِتُرْكِيَا، نَشِبَ عِرَاكٌ عَنِيْفٌ بَيْنَ المُتَفَرِّجِيْنَ بَعْدَ هَدَفٍ اخْتُلِفَ في صِحَّتِه... وقَدْ أدَّتِ الاشْتِبَاكَاتُ إلى مَقْتَلِ (١٥) شَخْصًا، وجَرْحِ (١٠٢) آخَرِيْنَ.

- وفي (٥/١٠/١٤٠٠هـ) قُتِلَ (١٨) شَخْصًا، وأُصِيْبَ (١٠٠) شَخْصٍ

آخَرُوْنَ في مَدِيْنَةِ «كَلْكتَا» الهِنْدِيَّةِ عِنْدَمَا قَامَ الحَكَمُ بِطَرْدِ اثْنَيْنِ مِنَ اللاعِبِيْنَ لارْتِكَابِهِم مُخَالَفَاتٍ في المَلْعَبِ.

- وفي (١٣٨٢/١٢/٣٠هـ) خِلالَ مُبَارَاةِ تَصْفِيَةٍ للدَّوْرَةِ الأوْلُمْبِيَّةِ في «لِيْمَا» بَيْنَ البَيْرُو، والأرْجَنْتِيْنِ نَشِبَ خِلافٌ على صِحَّةِ هَدَفٍ تَسَبَّبَ في حُدُوْثِ مُصادماتٍ بَيْنَ المُشَجِّعِيْنَ أدَّى إلى مَصْرِعِ (٣٢٠) شَخْصًا، وإصَابَةِ ألْفِ آخَرِيْنَ بِجِرَاحٍ، وكُسُوْرٍ مُخْتَلِفَةٍ.

- وفي (١٤٠٣/٢/٢هـ) قُتِلَ (٢٤) شَخْصًا، وأُصِيْبَ (٢١٠) أشخاصٍ في مَدِيْنَةِ «كَالِي» في كُوْلُمْبِيَا نَتِيْجَةَ عِرَاكٍ نَشِبَ بَيْنَ مُشَجِّعِيْنَ مَخْمُوْرِيْنَ.

- وفي (١٣٦٥/٤/٦هـ) قُتِلَ (٣٣) شَخْصًا، وأُصِيْبَ (٥٠٠) شَخْصٍ آخَرُوْنَ، نَتِيْجَةً لِتَدَافُعِ المُشَاهِدِيْنَ في مَدِيْنَةِ «بُوْل تَاوِن» الرِّيَاضِيَّةِ.

- وفي (١٣٨٥هـ) قُتِلَ (٦٦) شَخْصًا «بِغَلاسْكُو» باسْكُتْلَنْدَا بِسَبَبِ سُوْءِ التَّنْظِيْمِ.

- وفي (١٣٨٨/٣/٢٧هـ) أدَّى إطْلاقُ الأسْهُمِ النَّارِيَّةِ في «بِيُوْنِس آيْرِيس» بالأرْجَنْتِيْنِ إلى إثَارَةِ الرُّعْبِ في صُفُوْفِ الجُمْهُوْرِ الَّذِي اعْتَقَدَ إنَّ ثَمَّةَ حَرِيْقًا قَدْ نَشِبَ في المُدَرَّجَاتِ، وقَدْ تَسَبَّبَ ذَلِكَ في مَقْتَلِ (٨٠) شَخْصًا، وجُرِحَ (١٥٠) آخَرُوْنَ.

- وفي (١٣٩٣/١٢/١هـ) في مَدِيْنَةِ «بِيَاكُفُو» بالكُوْنْغُو لَقِيَ (٢٧) شَخْصًا مَصْرَعَهم، وأُصِيْبَ (٥٢) آخَرُوْنَ بِسَبَبِ التَّدَافُعِ الَّذِي حَصَلَ دَاخِلَ المَلْعَبِ وخَارِجِه.

- وفي (١٤٠٣/١/٣هـ) بِمَلْعَبِ «لِيْنِيْن» بِمُوْسْكُو سَجَّل فَرِيْقُ «هَارْلِمْ» الهُوْلَنْدِي هَدَفًا في وَقْتٍ، كَانَ جُزْءٌ كَبِيْرٌ مِنَ المُشَاهِدِيْنَ قَدْ بَدَأ في

الانْصِرافِ، وقَدْ تَدافَعَ المُشاهِدُوْنَ في العَوْدَةِ إلى المُدَرَّجاتِ مَرَّةً أخْرَى للتَّعْبِيْرِ عَنْ فَرْحَتِهِم بالهَدَفِ، ونَتَجَ عَنْ ذَلِكَ مَصْرَعُ (٢٠) شَخْصًا.

- وفي (١٤٠٥/٨/١٢هـ) في «بِرادْفُورْد» بإنْجِلْتِرا شَبَّ حَرِيْقٌ خِلالَ مُبَارَاةٍ مَحَلِّيَّةٍ أثَارَتْ رُعْبًا، وفَزَعًا في صُفُوْفِ المُتَفَرِّجِيْنَ الَّذِيْنَ هَرَبُوا نَحْوَ أبْوَابِ المَلْعَبِ الَّتي كَانَتْ مُغْلَقَةً، وأدَّى الحَادِثُ إلى مَصْرَعِ (٥٣) شَخْصًا، وإصَابَةِ أكْثَرَ مِنْ (٢٠٠) آخَرِيْنَ.

- وفي (١٤٠٨/٧/٢٦هـ) في «كِتْمَانْدُو» بِنِيْبَالِ قُتِلَ (٧٢) شَخْصًا، وأصِيْبَ (٢٧) خِلالَ تَدَافُعِ المُتَفَرِّجِيْنَ إثْرَ انْقِطَاعِ التَّيَّارِ الكَهْرُبَائِي بِفِعْلِ عَاصِفَةٍ، وغَادَرَ المُتَفَرِّجُوْنَ مُدَرَّجَاتِ المَلْعَبِ نَحْوَ الأبْوَابِ الَّتي كَانَتْ مُغْلَقَةً.

- وفي (١٤٢٤هـ) قُتِلَ أكْثَرُ مِنْ (٤٣) شَخْصًا، وجُرِحَ (١٦٠) آخَرِيْنَ، إثْرَ أحْدَاثِ زِحَامٍ وتَدَافُعٍ مِنَ المُتَفَرِّجِيْنَ حَيْثُ بَلَغُوا أكْثَرَ مِنْ (١٢٠) ألْفِ مُتَفَرِّجٍ، وذَلِكَ عِنْدَ مُبَارَاةٍ بَيْنَ فَرِيْقِ «أوْرْلانْدُو بَايْرتْس»، و«كَايْزِرْ تِشِيفْز».

كَمَا أنَّ هَذِه القَطِيْعَةَ الدُّوَلِيَّةَ، والزَّعْزَعَةَ الأخَوِيَّةَ لَمْ تَنْتَهِ إلى بِلادِ الكُفْرِ؛ بَلْ وَصَلَ الأمْرُ (للأسفِ) إلى بَعْضِ الدُّوَلِ الإسْلامِيَّةِ، وحَسْبُنَا مِنْها (على كَثْرَتِهَا!) مَا حَصَلَ قَرِيْبًا بَيْنَ أبْنَاءِ دَوْلَتَيِّ السُّعُوْدِيَّةِ والبَحْرَيْنِ في شَوَّالِ عَامِ (١٤٢٣هـ)، وهُوَ مَا تَنَاقَلَتْهُ الصُّحُفُ العَالَمِيَّةُ، والمَحَلِّيَّةُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُم مِنْ قِتَالٍ، وضَرْبٍ، وسَبٍّ، وشَتْمٍ جَرَّاءَ دَوَافِعِ مُبَارَاةٍ رِيَاضِيَّةٍ حَصَلَتْ بَيْنَهُما في دَوْلَةِ الكُوَيْتِ؛ كَادَتْ أنْ تَصِلَ إلى قَطْعِ العلاقَاتِ الدُّوَلِيَّةِ بَيْنَهُما، مَعَ مَا هُنَالِكَ مِنْ نَوَايَا (غَيْرِ مَحْمُوْدَةٍ) مَا زَالَتْ الصَّحَافَةُ

الدَّوْلِيَّةُ والمَحَلِّيَّةُ على السَّوَاءِ تُذْكِي نَارَهَا[١]!

ومِمَّا يُثِيرُ الاسْتِغْرَابَ، ويُثِيرُ العَجَبَ أيْضًا؛ أنْ يَتَسَرَّبَ هَوَسُ اللُّعْبَةِ إلى بُيُوتَاتِ المُسْلِمِيْنَ، ويَعْتُوَ فِيها بالإفْسَادِ، وإفْشَاءِ الشِّقَاقِ، والخِلافِ بَيْنَ أفْرَادِها، فَهَذَا زَوْجٌ يَتَعَصَّبُ لِفَرِيْقٍ مُعَيَّنٍ، وزَوْجَتُهُ تَتَعَصَّبُ لفَرِيْقٍ آخَرَ.

والنِّزَاعُ يَثُوْرُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ كُلَّمَا جَرَتْ مُبَارَاةٌ، ولابُدَّ مِنْ شِجَارٍ وشِقَاقٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ سَوَاءٌ تَغَلَّبَ أحَدُ الفَرِيْقَيْنِ على الآخَرِ، أو تَعَادَلا؛ لأنَّ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَمْدَحُ فَرِيقَهُ، ويَذُمُّ الفَرِيْقَ الآخَرَ، والحَرْبُ أوَّلُها الكَلامُ![٢].

فَإذَا كَانَ هَذَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَكَيْفَ والحَالَةُ هَذِه بَيْنَ الأخِ وأخِيْه، والصَّاحِبِ وصَاحِبِه؟! بَلْ وَصَلَ البُغْضُ، واسْتَحْكَمَتِ الكَرَاهَةُ بَيْنَ الدُّوَلِ الإسْلامِيَّةِ بَعْضِها لبَعْضٍ، ولَوْلا الحَيَاءُ لَذَكَرْتُ مَا هُنَالِكَ مِنْ دُوَلِ الخَلِيْجِ (وغَيْرِها) مِمَّنِ ارْتَسَمَتِ الكَرَاهَةُ والبَغْضَاءُ بَيْنَ مُوَاطِنِيْها تُجَاهَ الآخَرِيْنَ!

وقَدْ أوْرَدَ بَعْضُ مَا حَفِظَه لَنَا التَّارِيْخُ في ذَاكِرَتِه السَّوْدَاءِ مِنْ هَذِه المآسِي الشَّيءَ الكَثِيْرَ، فمثلًا:

- وفي (١٣٩٣/١/١٥هـ)، اقْتَحَمَ حَوَالي (٨٠) ألْفَ مُتَفَرِّجٍ مَلْعَبَ نَادِي الزَّمَالِكِ القَاهِرِي الَّذِي كَانَ لا يَتَّسِعُ لأكْثَرَ مِنْ نِصْفِ العَدَدِ، وذَلِكَ خِلالَ مُبَارَاةٍ جَيِّدَةٍ ضِدَّ (تِشِيْكُوسْلُوفَاكِيا)، وقَدْ أدَّى التَّدَافُعُ إلى دَوْسِ (٤٨)

---

(١) تَذْكِيَةُ النَّارِ: رَفْعُها؛ والذَّكاءُ: شِدَّةُ وهَجِ النارِ؛ يقال: ذَكَّيْتُ النَّارَ: إذا أتْمَمْتَ إشعالَها ورَفَعْتَها - كذا في «لسان العرب» (ذل).

(٢) انْظُرْ «حِيْنَما نَتَحرفُ بالرِّيَاضَةِ» لأحمد الشَّرْبَاصِي «مجلَّة الوَعْيِ الإسْلامِيِّ»، العَدَدَ (٢٧، ١٠٦) في (أكْتُوبر ١٩٧٣)، و«قَضَايَا اللَّهْوِ» لمَأذُوْن (٣٢٣).

شَخْصًا تَحْتَ الأقْدَامِ، وإصَابَةِ عَدَدٍ مُمَاثِلٍ بِجُرُوْحٍ، ورُضُوْضٍ خَطِيْرَةٍ.

- وفي (١٣٩٩/١/١٣هـ) قُتِلَ (٢٤) شَخْصًا، وأُصِيْبَ (٢٧) شَخْصًا بَعْدَ مُبَارَاةٍ في «لاغوس» النَّيْجِيْرِيَّةِ، وذَلِكَ بِسَبَبِ قِيَامِ المَسْؤُوْلِيْنَ على المَلاعِبِ بإطْفَاءِ الأنْوَارِ قَبْلَ انْتِهَاءِ المُشَاهِدِيْنَ مِنَ الانْصِرافِ.

وأُخْتُمُ هَذَا المَحْظُوْرَ بِحَادِثٍ خَطِيْرٍ، تَنَاوَلَتْهُ وَسَائِلُ الإعْلامِ بِتَحَالِيْلَ مُسْهَبَةٍ؛ شَكَّلَتْ مِنْهُ مُنْعَطَفًا بَارِزًا، ومَحَطَّةً تَارِيْخِيَّةً في سِجِلِّ الأحْدَاثِ الهَامَّةِ لِهَذَا القَرْنِ[١]!

ففي تَارِيخ (١٤٠٩/٩/٢٠هـ)، في مَلْعَبِ «هِيلزبرو» بِمَدِيْنَةِ شِيفيلد الإنْجِلِيْزِيَّةِ، وذَلِكَ خِلالَ لِقَاءِ «لِيفَرْبُول» ضِدَّ «نُوتنْغهَام فُوريسْت»؛ حَيْثُ اجْتَاحَتْ أفْوَاجٌ مِنْ مُشَجِّعِي «لِيفَرْبُول» المُتَدَافِعِيْنَ إلى بَوَّابَةِ المَلْعَبِ، واتَّجَهَتْ صَوْبَ مُدَرَّجَاتٍ كَانَتْ مَلِيْئَةً عَنْ آخِرِها، ونَظَرًا لِكَوْنِ التَّدَافُعِ والتَّزَاحُمِ كَانَا على أشُدِّهِما، فَلَقَدْ تَعَرَّضَ المُتَفَرِّجُوْنَ الَّذِيْنَ كَانُوا مِنْ وَرَاءِ الشَّبَابِيْكِ الحَدِيْدِيَّةِ إلى ضُغُوْطٍ هَائِلَةٍ أدَّتْ في ظَرْفِ سَاعَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ إلى مَصْرَعِ (٩٥) شَخْصًا، وإصَابَةِ أكْثَرِ مِنْ (٢٠٠) شَخْصًا بِرُضُوْضٍ واخْتِنَاقَاتٍ وإصَابَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وقَدْ تَسَابَقَتْ وَسَائِلُ الإعْلامِ المُخْتَلِفَةِ كَعَادَتِها إلى رَصْدِ أبْرَزِ مَشَاهِدِ هَذَا الحَادِثِ، فَهَذَا «جايمس جيلبان» المُمَرِّضُ يَحْضُرُ لأوَّلِ مَرَّةٍ إلى مَلْعَبِ (كُرَةِ القَدَمِ) في مُهِمَّةٍ إسْعَافِيَّةٍ يَحْكِي عَنْ تَأثُّرِهِ البَالِغِ بالحَادِثِ؛

---

(١) انْظُرْ «حَادِث شِيفيلد الكُرَوِيّ» لعَزُّوز شخمان، جَرِيْدَةَ «الإصلاح» المغربيَّة، عَدَدَ (٤١)، تَارِيخُ (الجمعة ٦ شوَّال ١٤٠٨ هـ).

خَاصَّةً في تِلْكَ اللَّحْظَةِ الَّتِي انْتُشِلَ فِيها مِنْ بَيْنِ الأَجْسَادِ المُتَضَاغِطَةِ طِفْلًا غَضًّا لا يَتَجاوَزُ سِنُّهُ سِتَّةَ أَعْوَامٍ، وقَدْ تَحَوَّلَ لَوْنُ بَشَرَتِهِ البَيْضَاءِ إلى لَوْنٍ أَزْرَقَ مَائِلٍ إلى السُّمْرَةِ، والَّذِي فَارَقَ الحَيَاةَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُبَاشَرَةً بَعْدَ انْتِشَالِهِ!

المَحْظُورُ السَّادِسُ: العُنْفُ والشَّغَبُ:

يُعْتَبَرُ هَذَا المَوْضُوعُ مِنَ المَوْضُوعَاتِ الَّتِي تَشْغَلُ حَيِّزًا كَبِيرًا مِن اهْتِمَامَاتِ العَمَلِ الأَمْنِي؛ لارْتِبَاطِهِ بِالقَاعِدَةِ الشَّعْبِيَّةِ لِقِطَاعِ الرِّيَاضَةِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ، وبَعْضِ الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ مِثْلُ: (كُرَةِ القَدَمِ) الَّذِي تُكَلِّفُ العَالَمَ سَنَوِيًا (٢٥٠) مِلْيَارَ دُولارٍ، كَمَا بَلَغَتْ كُلْفَةُ ضَبْطِ مُشَاغِبِي المَلاعِبِ في إنْكِلْتَرَا سَنَةَ (١٤١٢هـ): نَحْو (١٩) مَلْيُونَ دُولارٍ سَنَوِيًّا[1]!

مثال ذلك ما تقوم بهَ الجَمَاهِيرُ الغَاضِبَةُ مِنَ الهِتَافِ إلى القِيَامِ بِأَعْمَالِ شَغَبٍ واعْتِدَاءٍ وتَكْسِيرٍ وإحْرَاقٍ وسَطْوٍ.

والغَرِيبُ أنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أفْرَادِ المُشَجِّعِيْنَ لَوْ كَانَ بِمُفْرَدِه لَمَا تَجَرَّأَ على ارْتِكَابِ أيِّ فِعْلٍ مِنَ الأفْعَالِ الهَوْجَاءِ، ولَكِنَّهُ بِمُجَرَّدِ ذَوَبَانِه في البَحْرِ الهَائِجِ مِنْ أمْوَاجِ الطَّغَامِ[2]، والسَّفَلَةِ مِنَ المُشَجِّعِيْنَ تَضِيعُ شَخْصِيَّتُه، ويَتَجَرَّدُ مِنْ نَوَازِعِ الخَيْرِ الَّتِي كَانَتْ تَحُوْلُ بَيْنَهُ وبَيْنَ ارْتِكَابِ المَعَاصِي والفَسَادِ، ويَنْطَلِقُ في أعْمَالِ العُنْفِ مُعْتَقِدًا أنَّ أحَدًا لَنْ يَرَاهُ بَعْدَ أنْ أصْبَحَ تِرْسًا مِنْ تُرُوْسِ آلَةِ الغَضَبِ الجَمَاهِيْرِيَّةِ!

فَفِي يَوْمِ (١٤٠٥/٩/١٠هـ) كانَ يَوْمًا غَرِيبًا في تَارِيخِ (كُرَةِ القَدَمِ)،

---

(١) انْظُرْ «أمْنَ المَلاعِبِ الرِّيَاضِيَّةِ» (٩٣)، أكَادِيمِيَّةُ نَايِف للعُلُوْمِ الأمْنِيَّةِ، مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ والبُحُوْثِ.

(٢) الطَّغَام: أرذال الناس وأوغادهم – كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

ففي السَّاعةِ (٧ مساءً) مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ، وفي مَدِينَةِ (بَرُوكْسِل) البَلْجِيكيَّةِ أثْنَاءَ مُبَارَاةٍ بيْنَ فَرِيقِ «لِيفَرْبُول» الإنْجِلِيْزِيِّ، وفَرِيْقِ «يُوفَنْتس» الإيْطَاليِّ؛ بَدَأ مُشَجِّعُوْنَ بِرِيْطَانِيُّوْنَ الشَّغَبَ، وتَعَدَّوا على جُمْهُوْرِ المُشَاهِدِيْنَ بالعِصِيِّ، والقُضْبَانِ الحَدِيْدِيَّةِ، والخَنَاجِرِ، ولَمْ تَسْتَطِعِ الشُّرْطَةُ البَلْجِيكيَّةُ السَّيْطَرَةَ على المَوْقِفِ إلَّا بَعْدَ وَفَاةِ (٤١) شَخْصًا أغْلَبُهُم مِنَ الإيْطَالِيِّيْنَ والبَلْجِيكِيِّيْنَ، وإصَابَةِ أكْثَرَ مِنْ (٤٠٠) شَخْصٍ!

اسْتِهْلاكُ أوْقَاتِ وأمْوَالِ الجِهَاتِ الأمْنِيَّةِ واسْتِنْفَارُها بِكُلِّ مَا تَمْلِكُ مِنْ رِجَالٍ وأحْوَالٍ: في مُتَابَعَةِ هَذِه الجَمَاهِيْرِ الغَوْغَائِيَّةِ؛ أو مُطَارَدَتِها، أو تَحْجِيْمِ نَشَاطِها، أو شَلِّ حَرَكَتِها... كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ عِنْدَ وُجُوْدِ المُبَارَيَاتِ الحَاسِمَةِ؛ حَيْثُ نَجِدُ رِجَالَ الأمْنِ مُنْتَشِرِيْنَ في الشَّوَارِعِ الرَّئِيْسَةِ في المَدِيْنَةِ.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ الحَالاتِ الإجْرَامِيَّةَ الَّتِي يُقْبَضُ عَلَيْها، أو تُرَاجِعُ في مَرَاكِزِ الشُّرْطَةِ مِنْ جَرَّاءِ هَذِه التَّشْجِيْعَاتِ الصِّبْيَانِيَّةِ تَفُوْقُ غَيْرَها مِنَ الأيَّامِ عَدَدًا وتَنَوُّعًا! ولَكِنْ عَزَاؤنا في هَذِه الجِهَاتِ الأمْنِيَّةِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَلْقَاهُ فِي اليَمِّ مَكْتُوفًا وَقَالَ لَهُ ... إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تَبْتَلَّ بِالمَاءِ

المَحْظُورُ السَّابِعُ: تَحْكِيمُ القَوَانِيْنِ الوَضْعِيَّةِ:

ومِنْ أخْطَرِ تِلْكُمُ القَوَانِيْنِ المُعَارِضَةِ لِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى، هُوَ إلْغَاءُ حُكْمِ اللهِ تَعَالَى في الجِنَايَاتِ، والقِصَاصِ: مِثْلُ العَيْنِ بالعَيْنِ، والسِّنُّ بالسِّنِّ، والرِّجْلِ بالرِّجْلِ، واليَدِ باليَدِ... إلخ.

يُوَضِّحُهُ: لَوْ أنَّ اللَّاعِبَ أثْنَاءَ المُبَارَاةِ قَامَ بِكَسْرِ رِجْلِ أو سِنِّ لاعِبٍ آخَرَ، أو قَامَ بِضَرْبِهِ... أو غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا نَصَّتِ الشَّرِيْعَةُ الإسْلامِيَّةُ على

القِصَاصِ فِيْهِ، فإذَا كَانَ حُكْمُه عِنْدَهُم «فَاوِل»، أو ضَرْبَةَ جَزَاءٍ، أو طَرْدًا مِنَ المَلْعَبِ، أو «كَرْت» أحْمَرَ، أو غَيْرَ ذَلِك مِنْ قَوَانِيْنِهِم الوَضْعِيَّةِ؛ فَلا شَكَّ أنَّ مِثْلَ هَذِه الأحْكَامِ مُعَارِضَةٌ لِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى.

المَحْظُورُ الثامن: كَشْفُ العَوْرَاتِ:

قَدْ أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على تَحْرِيْمِ كُلِّ لُعْبَةٍ اشْتَمَلَتْ على مُحَرَّمٍ، مِثْلُ: القِمَارِ، والسَّبِّ، والعَدَاوَةِ، والصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللهِ... كَمَا اتَّفَقَ جُمْهُوْرُ أهْلِ العِلْمِ على تَحْرِيْمِ كَشْفِ العَوْرَاتِ مِنْ أفْخَاذٍ، ونَحْوِها.

لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ: «يا جَرْهَدُ غَطِّ فَخِذَكَ، فإنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ»[1] رواه أبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِيُّ. وقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا تَكْشِفْ فَخِذَكَ، ولا تَنْظُرْ فَخِذَ حَيٍّ، ولا مَيِّتٍ»[2] رواه أبُو دَاوُدَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٤/٤١): (ذَهَبَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ إلى أنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ اسْتِنَادًا إلى حَدِيْثِ عَلِيٍّ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «لا تَكْشِفْ فَخِذَكَ، ولا تَنْظُرْ فَخِذَ حَيٍّ، ولا مَيِّتٍ»، فَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ، والرُّكْبَةِ...).

وقَالَ أيْضًا رَحِمَهُ اللهُ في شَرْحِ هَذَا الحَدِيْثِ: (فَفِيه تَحْرِيْمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، والمَرْأةِ إلى عَوْرَةِ المَرْأةِ، وهَذَا لا خِلافَ فيه، وكَذَلِكَ نَظَرُ الرَّجُلِ إلى عَوْرَةِ المَرْأةِ، والمَرْأةِ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ حَرَامٌ بالإجْمَاعِ...

(١) أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٤٠١٤)، والتِّرمِذِيُّ (٢٧٧٩)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرْ «صَحِيْحَ الجَامِعِ» للألْبَانِيِّ (٧٩٠٦).

(٢) أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣١٤٠)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرْ «صَحِيْحَ الجَامِعِ» للألْبَانِيِّ (٧٤٤٠).

وهَذَا التَّحْرِيمُ في حَقِّ غَيْرِ الأَزْوَاجِ، والسَّادَةِ... - ثُمَّ قَالَ -: وكَذَلِكَ يَحْرُمُ على الرَّجُلِ النَّظَرُ إلى وَجْهِ الأَمْرَدِ إذَا كَانَ حَسَنَ الصُّورَةِ، سَوَاءٌ كَانَ نَظَرُهُ بِشَهْوَةٍ أم لا، سَوَاءٌ أَمِنَ الفِتْنَةَ أم خَافَها. هَذَا هُوَ المَذْهَبُ الصَّحِيحُ المُخْتَارُ عِنْدَ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِيْنَ، نَصَّ عَلَيْه الشَّافِعِيُّ، وحُذَّاقُ أصْحَابِه رَحِمَهُم اللَّه تَعَالَى، ودَلِيْلُه: أنَّه في مَعْنَى المَرْأةِ، فإنَّه يُشْتَهى كَمَا تُشْتَهَى، وصُورَتُه في الجَمَالِ كَصُورَةِ المَرْأةِ؛ بَلْ رُبَّمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنهم أحْسَنَ صُورَةً مِنْ كَثِيْرٍ مِنَ النِّسَاءِ؛ بَلْ هُمْ في التَّحْرِيْمِ أوْلَى لِمَعْنًى آخَرَ، وهُوَ أنه يَتَمَكَّنُ في حَقِّهِم مِنْ طُرُقِ الشَّرِّ مَا لا يَتَمَكَّنُ مِنْ مِثْلِه في حَقِّ المَرْأةِ، واللَّه أعْلَمُ) انْتَهَى.

أمَّا النَّظَرُ إلى الشَّابِ الأمْرَدِ، فَقَدْ أجْمَعَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُم اللَّه على تَحْرِيْمِ النَّظَرِ إلى الأمْرَدِ إذَا اقْتَرَنَتِ الشَّهْوَةُ بِهَذِه النَّظْرَةِ.

وعلى مَا ذَكَرْنَاه؛ فلا شَكَّ أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) حِيْنَئِذٍ حَرَامٌ؛ لِمَا فيها مِنْ كَشْفِ العَوْرَاتِ، وبُدُوِّ أنْصَافِ الفُخُوْذِ، وهَذَا مُشَاهَدٌ في أكْثَرِ لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ) حِسًّا ووَاقِعًا؛ في حِيْنَ أنَّ كَثِيْرًا مِنَ اللاعِبِيْنَ قَدْ تَتَكَشَّفُ عَوْرَاتُهم المُغَلَّظَةُ حَالَ سُقُوْطِهِم على الأرْضِ، وذَلِكَ حِيْنَمَا تَتَسَابَقُ [آلات التصوير] المَرْذُوْلَةُ إلى إلْقَاءِ الضَّوْءِ والتَّصْوِيْرِ على دَوَاخِلِ عَوْرَةِ اللاعِبِ مِمَّا يَسْتَحِي العَاقِلُ أنْ يَنْظُرَ إلَيْه، فَحَسْبُنا اللَّه ونِعْمَ الوَكِيْلُ!

المَحْظُورُ التاسع: نَظَرُ النِّسَاءِ إلى اللاعِبِيْنَ، لا سِيَّمَا وأنَّهُم شِبْهُ عُرَاةٍ:

أمَّا نَظَرُ المَرْأةِ إلى الرَّجُلِ الأجْنَبِيِّ، فَقَدْ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُم اللَّه على تَحْرِيْمِ نَظَرِ المَرْأةِ إلى الرَّجُلِ إذَا كَانَ هَذَا النَّظَرُ مُقْتَرِنًا بالشَّهْوَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّه في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٦ / ١٨٤): (وأمَّا نَظَرُ المَرْأةِ إلى وَجْهِ

الرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ؛ فإنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَحَرَامٌ بالاتِّفَاقِ) انْتَهى.

أمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ نَظَرُ المَرْأةِ إلى الرَّجُلِ مُقْتَرِنًا بالشَّهْوَةِ فَقَدِ اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في جَوَازِه إلى قَوْلَيْنِ:

القَوْلُ الأوَّلُ: الجَوَازُ، وبِه قَالَ الحَنَفِيَّةُ والمَالِكِيَّةُ والحَنَابِلَةُ. وجَعَلَه الحَنَفِيَّةُ والحَنَابِلَةُ مَحْدُوْدًا بالنَّظَرِ إلى مَا سِوَى العَوْرَةِ. وحَدَّه المَالِكِيَّةُ بالوَجْهِ والأطْرَافِ، وهُوَ مَا يَجُوْزُ للرَّجُلِ أنْ يَنْظُرَه مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِه، وهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ[1].

أمَّا وَقَدْ عَلِمْنا أنَّ أهْلَ العِلْمِ قَدْ حَرَّمُوا نَظَرَ المَرْأةِ إلى الرَّجُلِ الأجْنَبِيِّ فِيمَا دُوْنَ السُّرَّةِ، والرُّكْبَتَيْنِ؛ إلَّا أنَّ نَظَرَ المَرْأةِ في لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ) أثْنَاءَ لِعْبِهِم: يُعْتَبَرُ مُحَرَّمًا، ودِيَانَةً مَعًا، لأمُوْرٍ:

الأوَّلُ: مِنَ المَعْلُوْمِ أنَّ لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ) لا يَسْتُرُوْنَ أفْخَاذَهُم، وهَذَا في ذَاتِه مُحَرَّمٌ، كَمَا أنَّه يَحْرُمُ على الرِّجَالِ أنْ يَنْظُرُوا إليْهِم وهُم على هَذِه الحَالَةِ؛ فَضْلًا أنْ تَنْظُرَ المَرْأةُ إلى أفْخَاذِهِم، فالتَّحْرِيْمُ هُنَا مِنْ بَابِ أوْلَى!

الثَّاني: أنَّ نَظَرَ النِّسَاءِ في لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ) غَالبًا يَكُوْنُ عَنْ شَهْوَةٍ، لا سِيَّمَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ اللاعِبَ غَالبًا مَا يَتَصَنَّعُ الجَمَالَ: في شَعْرِه، ولُبْسِه، وحَرَكَاتِه، مَعَ مَا هُنَالِكَ مِنْ ظُهُوْرِ العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ (السَّوْءتَيْنِ)، وذَلِكَ عِنْدَ تَسْلِيْطِ، وتَرْكِيْزِ [آلَة التصوير] على سَوْءةِ اللاعِبِ أثْنَاءَ سُقُوْطِه![2]

---

(١) انْظُرْ «المُغْني» لابنِ قُدَامَةَ (٦/٥٦٣)، و«المَبْسُوطَ» للسَّرْخَسِيِّ (١٠/١٤٨)، و«الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِيِّ (٨/٢٥)، و«كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتِيِّ (٥/١٤).

(٢) جاء في «كتاب دائرة معارف الأسرة المسلمة» لعلي بن نايف الشحود: (لقد =

الثالث: أنَّ نَظَرَ النِّساءِ في لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ) لَيسَ نَظرًا عابِرًا: كَنَظَرِ البَيْعِ، والمُعامَلَةِ... بَلْ نَظرَ تَمَعُّنٍ وتَفَكُّرٍ، ورُبَّما أوْصَلَها حُبُّها للفَرِيقِ إلى: حُبِّ اللاعِبِ ضَرُورَةً؛ وإلَّا كانَ هَذا ضَرْبًا مِنَ الخَيالِ.

المَحْظُورُ العَاشِرُ: عَدَمُ ذِكْرِ اللَّه تَعَالَى والصَّلاةِ والسَّلامِ على رَسُولِه ﷺ:

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى فيه، إلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وكَانَ لَهُم حَسْرَةً» رواه أبو دَاوُدَ، وصححه الألباني.

أمَّا أهْلُ (كُرَةِ القَدَمِ)، ومَا هُمْ فيه مِنْ غَفْلَةٍ ونِسْيانٍ عَنْ ذِكْرِ اللَّه تَعالَى، وذِكْرِ رَسُولِه ﷺ؛ فَحَالٌ لا يُحْسَدُ عَلَيْه، ولا يُحْمَدُ عَلَيْه، فَحَالُ اللاعِبِيْنَ، والمُشَجِّعِيْنَ أثْنَاءَ لُعْبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ)، لَهُوَ أكْبَرُ دَلِيلٍ على الغَفْلَةِ المَخْذُوْلَةِ.

فَكَمْ سَمِعْنا عَنْ أُناسٍ مِمَّنْ يُتابِعُوْنَ مُبارَيَاتِ كَأسِ العَالَمِ، أنَّهم يَسْتَيْقِظُوْنَ في النِّصْفِ الأخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ؛ لِيُشاهِدُوا المُبَارَياتِ على شَاشَةِ (التِّلْفَازِ)، وتَفُوْتُهم صَلاةُ الفَجْرِ؟! وكَمْ مِنَ المُصَلِّيْنَ فَاتَتْهُم الصَّلاةُ في الجَمَاعَاتِ، بِسَبَبِ جُلُوْسِهِم أمَامَ (الشَّاشَاتِ)؟! والأدْهَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّه مَا يَقَعُ فيه أولئكَ النَّفَرُ مِمَّنْ يُسَافِرُوْنَ مِنْ قُطْرٍ إلى قُطْرٍ، أو يَتَنَقَّلُوْنَ مِنْ مَدِيْنَةٍ

= بلغ أثر كرة القدم على بعض فتياتنا البالغات أن تعلّق إحداهن صورة لاعبها المفضل في غرفتها الخاصة عشقًا وهيامًا به، وتتابع أخباره ومبارياته، وربما وجدت فرصة للحديث معه على الهواء مباشرة في برنامج فضائي أو إذاعي، وهناك ترتفع الأنفاس، وتجد الفتاة المغرّر بها فرصة العمر لتذيع مروءتها عبر الأثير...) (قل).

إلى أُخرى، لِحُضُورِ (مُبَارَاةٍ)، وقَدْ تَكُونُ في وَقْتِ (صَلاةِ الجُمُعَةِ)!، فَتَفُوتُهم صَلاةُ الجُمُعَةِ!

المَحْظُورُ الحادي عَشَرَ: تَرْكُ صَلاةِ الجُمُعَةِ والجَمَاعَاتِ في المَسْجِدِ:

أمَّا تَرْكُ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ أكْثَرِ عُشَّاقِ (كُرَةِ القَدَمِ)، لاسِيَّمَا أثْنَاءَ اللَّعِبِ، فَأمْرٌ أظْهَرُ مِنْ أنْ يُحْصَرَ، وأشْهَرُ مِنْ أنْ يُنْكَرَ!

والخُلاصَةُ: أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) الآنَ، أصْبَحَتْ مِنَ المَعَاوِلِ الهَدَّامَةِ الَّتِي اسْتَخْدَمَهَا أعْدَاءُ الأمَّةِ الإسْلامِيَّةِ، وشَجَّعُوا عَلَيْها؛ ومِمَّا يُؤكِّدُ ذَلِكَ؛ مَا جَاءَ في «بُرُوتُوكُولاتِ حُكَمَاءِ صِهْيَوْنَ» (٢٥٨): (... ولَكِنْ تَبْقَى الجَمَاهِيْرُ في ضَلالٍ، لا تَدْرِي مَا وَرَاءَها، ومَا أمَامَها، ولا مَا يُرَادُ مِنْها، فإنَّنا سَنَعْمَلُ على زِيَادَةِ صَرْفِ أذْهَانِها، بإنْشَاءِ وَسَائِلِ المَبَاهِجِ، والمُسَلِّيَاتِ، والألْعَابِ الفَكِهَةِ، وضُرُوْبِ أشْكَالِ الرِّيَاضَةِ واللَّهْوِ... ثُمَّ نَجْعَلُ الصُّحُفَ تَدْعُو إلى مُبَارَيَاتٍ فَنِّيَّةٍ، ورِيَاضِيَّةٍ).

المحظور الثاني عشر: هَدْرُ الأمْوَالِ وضَيَاعها:

إنَّ قَضِيَّةَ هَدْرِ الأمْوَالِ، لَمْ يَعُدْ مِنَ الخَفَاءِ بِمَكَانٍ، فَعُشَّاقُ (كُرَةِ القَدَمِ) سَوَاءٌ كانوا إدَارِيِّيْنَ، أو أفْرَادًا، أو مُؤسَّسَاتٍ، أو حُكُوْمَاتٍ: لَمْ تَعُدْ عِنْدَهُم هَدْرُ الأمْوَالِ جِنَايَةً وضَيَاعًا يُحَاسَبُوْنَ عَلَيْها شَرْعًا، أو نِظَامًا!؛ بَلْ للأسَفِ غَدَتْ مَسْألَةُ هَدْرِ الأمْوَالِ مِنْ مُمَيِّزَاتِ الرِّيَاضَةِ، ومِنْ مَكْرُمَاتِ الأجْوادِ الَّتِي لأجْلِها يَتَنَافَسُ عُشَّاقُ (كُرَةِ القَدَمِ) بِدَفْعِ الأمْوَالِ الطَّائِلَةِ... كَمَا تَتَنَاقَلُه القَنَوَاتُ الإعْلامِيَّةُ كُلَّ يَوْمٍ مَا بَيْنَ: صَحَافَةٍ، أو مَجَلَّةٍ، أو لِقَاءٍ عَرَبِي!

قَالَ تَعَالَى: ...﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقَالَ تَعَالَى: ...﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧].

ومِنْ ذَلِكَ امْتِصَاصُ أَمْوَالِ البِلادِ: مِنْ نَفَقَاتِ تَجْهِيزِ المَلاعِبِ، ودَعْمِ النَّوَادِي، وأَدَاءِ تَكَالِيفِ إِقَامَةِ المُبَارَيَاتِ، وإِصْلاحِ الأَضْرَارِ المَادِيَّةِ الَّتِي تَلْحَقُ المَرَافِقَ العُمُومِيَّةَ، ومِنْ ذَلِكَ التَّجْهِيزَاتُ الأَمْنِيَّةُ الَّتِي تَبْذُلُها الدَّوْلَةُ جَرَّاءَ الجَمَاهِيرِ: مِنْ غَوْغَاءَ، وفَوْضَى، وتَخْرِيبٍ، ومُطَارَدَاتٍ، ومَسِيرَاتٍ جَمَاعِيَّةٍ... إلخ، مِمَّا يُشَكِّلُ عِبْئًا كَبِيرًا على أَمْوَالِ الدَّوْلَةِ وجُهُودِهَا.

والمُؤْسِفُ حَقًّا، أَنْ تَتَصَدَّرَ بَعْضُ الدُّوَلِ الإِسْلامِيَّةِ قَائِمَةَ الدُّوَلِ الَّتِي تَرْصُدُ لِهَذِهِ الرِّيَاضَةِ قَدْرًا كَبِيرًا مِنْ مِيزَانِيَّتِها!

ولازِلْنَا نَذْكُرُ اسْتِضَافَةَ النَّادِي الأَهْلِي (السُّعُودِيِّ) لِلَّاعِبِ الأَرْجَنْتِينِي «مَارَدُونا» بِمَبْلَغٍ خَيَالِيٍّ، مُقَابِلَ أَنْ يَلْعَبَ مُبَارَاةً وَاحِدَةً، مَعَ مَا انْهَالَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَنَائِحِ الكَرَمِ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الجَزِيرَةِ، لِهَذَا اللاعِبِ الكَافِرِ، في حِينَ كَانَ يُرَافِقُهُ في زِيَارَتِهِ زَوْجَتُهُ (عَشِيقَتُهُ)، وابْنَتُه (الدَّعِيَّةُ)!

كَمَا غَدَتْ ظَاهِرَةُ اسْتِجْلابِ المُدَرِّبِينَ واللاعِبِينَ الأَجَانِبِ في كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ والإِسْلامِيَّةِ عَادَةً مُحْكَمَةً، وما تَتَطَلَّبُ مِنْ مَبَالِغَ مَالِيَّةٍ هَائِلَةٍ قَدْ تَصِلُ في مَجْمُوعِها إلى مِيزَانِيَّةِ بَعْضِ الدُّوَلِ الإسلامِيَّةِ الفَقِيرَةِ، نَاهِيكَ أَنَّها لَوْ صُرِفَتْ على مُسْتَحِقِّيها مِنَ الفُقَرَاءِ والمُعْوِزِينَ الَّذِينَ يَقْطُنُونَ في نَفْسِ البِلادِ الجَالِبَةِ لَكَفَتْهُم، ورُبَّمَا زَادَتْ عَنْ حَاجَاتِهِم، فإلى اللهِ المُشْتَكَى!

ومِنَ الآثَارِ السَّيِّئةِ كَذَلِكَ : القُدْوَةُ السَّيِّئةُ بالنِّسبَةِ للنَّشْءِ المُسلِمِ، فباسْتِجلابِ هَؤلاءِ الكُفَّارِ الفَجَرَةِ إلى دِيَارِ المُسلِمِينَ بعَادَاتِهم وحَرَكَاتِهم، واهْتِمَامِ أجْهِزَةِ الإعلامِ بِهِم، ونَعْتِهِم[1] بالأبْطَالِ، يَتَأثَّرُ ذَلِكَ النَّشْءُ، ويَرْسَخُ في ذِهْنِه تَعْرِيفٌ مُشَوَّهٌ عَنِ البُطُولَةِ والأبْطَالِ، فاليَوْمَ عِنْدَما تَسْألُ طِفْلًا : مَاذَا يَتَمَنَّى أنْ يَكُوْنَ عِنْدَمَا يَكْبُرُ؟ لَقَالَ لَكَ شَامِخًا بأنْفِهِ : أُرِيْدُ أنْ أكُوْنَ كاللاعِبِ الفُلانِي!

وقَدْ تَرَاهُ يُقَلِّدُ بَعْضَ حَرَكَاتِه الكُفْرِيَّةِ دُوْنَ أنْ يَدْرِي عَنْ مَدْلُولِها شَيْئًا : كَرَسْمِ الصَّلِيْبِ على الصَّدْرِ عِنْدَ الفَرْحَةِ بِتَسْجِيْلِ هَدَفٍ مَثَلًا... فَيَا للعَجَبِ!

وإلى حِيْنَ كِتَابَةِ هَذِه السُّطُوْرِ فَاقَ كَرَمُ إحْدَى دُوَلِ شَمَالِ أفْرِيْقِيا العَرَبِيَّةِ حُدُوْدَ العَقْلِ والوَاقِعِ، تُجَاهَ مُدَرِّبِ فَرِيْقِها الوَطَنِيِّ الَّذِي يَتَقَاضَى شَهْرِيًا مَا قِيْمَتُه (٢٥) مَلْيُوْنَ سَنْتِيم، أيْ : مَا يُعَادِلُ الرَّاتِبَ الشَّهْرِيَّ لِخَمْسِيْنَ أُسْتَاذًا مُسَاعِدًا بالتَّعْلِيْمِ العَالِي.

وأدْهَى مِنْ ذَلِكَ، وأنْكَى أنَّ نَادِيَ الاتِّحَادِ (السُّعُوْدِيْ) قَدِ اسْتَعَانَ بِمُدَرِّبٍ نَصْرَانِيٍّ صِرْبِيٍّ! بِمُرَتَّبٍ كَبِيْرٍ، والمُسْلِمُوْنَ بَعْدُ في البُوسْنَةِ والهِرْسِكِ يُذَبَّحُوْنَ ذَبْحَ الخِرَافِ، وبِطَرِيْقَةٍ بَشِعَةٍ لَمْ يَشْهَدِ التَّارِيْخُ مِثْلَهَا[2]!

وكَذَا، انْتِقَالُ اللاعِبِ (م.ع) مِنْ فَرِيْقِ الشَّبَابِ (السُّعُوْدِيْ) إلى فَرِيْقِ الاتِّحَادِ (السُّعُوْدِيْ) لِقَاءَ مَبْلَغٍ : (ثَمَانِيَةِ مَلايِيْنَ رِيَالٍ سُعُوْدِيْ)[3].

وكَذَا، انْتِقَالُ اللاعِبِ المِصْرِيِّ (س. ك) إلى نَادِي الاتِّفَاقِ

---

(١) أي : ووصفهم (قل).
(٢) انْظُرْ «قَضَايَا اللَّهْوِ» لمادُوْنَ بن رَشِيْدٍ (٣٣٠).
(٣) انْظُرْ مجلَّةَ «الوَطَنِ الرِّيَاضِيِّ» القَاهِرَة (١٣).

(السُّعُوْدِيِّ) لِقَاءَ: (خَمْسَةٍ وخَمْسِيْنَ أَلْفِ دُوْلارٍ)، ورَاتِبٍ شَهْرِيٍّ بِمِقْدَارِه (خَمْسَةُ آلافِ دُوْلارٍ[1])[2]! هَذَا إذَا عَلِمْنَا سَالِفًا أنَّ أمْثَالَ هَذِه العُقُوْدِ المَالِيَّةِ تُعْتَبَرُ في أوْسَاطِ أنْصَارِ (كُرَةِ القَدَمِ) أمْرًا لا غَبْنَ فيه، ولا غَضَاضَةَ!

فَكَانَ مِنْ مَفَاسِدِ الأمْوَالِ الطَّائِلَةِ الَّتِي تُنْفَقُ على (كُرَةِ القَدَمِ) وغَيْرِها مِنَ الألْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، أو نَفْعٍ للمُسْلِمِيْنَ، مَا يَلِي باخْتِصَارٍ:

أوَّلًا: مَا يُنْفَقُ على هَذِه النَّوَادِي مِنْ مَبَالِغَ تَتَجَاوَزُ المَلايِيْنَ، والمُسْلِمُوْنَ في أمَسِّ الحَاجَةِ إلَيْها.

---

(١) قدرت بعض هذه الأرقام منذ حوالي تسع سنوات، وأما الآن في عام ١٤٣٠ هـ فقد تقاضى كل لاعب في مباراة واحدة بين لاعبي مصر، ولاعبي الجزائر(*) مبلغًا قدر باثنين مليون جنيه، هذا بخلاف المنح التي أعطيت لكل لاعب من أصحاب الأموال والتجارات. وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦ - ٢٧]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾: لما أمر [الله تعالى] بالإنفاق، نهى عن الإسراف فيه، بل يكون وسطًا، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]. ثم قال منفرًا عن التبذير والسرف: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ أي: أشباههم في ذلك. وقال ابن مسعود: التبذير: الإنفاق في غير حق، وكذا قال ابن عباس. وقال مجاهد: لو أنفق إنسان ماله كله في الحق، لم يكن مبذرًا، ولو أنفق مُدًّا في غير حقه كان تبذيرًا. وقال قتادة: التبذير: النفقة في معصية الله تعالى، وفي غير الحق وفي الفساد) اهـ (قل).

(٢) انْظُرْ صَحِيْفَةَ «الرَّأي» عُمانَ (٥٢).

(*) ولا أقول: بين مصر والجزائر (قل).

ثانيًا: مَا يُقَدِّمُه الأغْنِيَاءُ والمُوسِرُوْنَ (عَنْ طَيبِ نَفْسٍ!) مِنْ سَيَّارَاتٍ فَاخِرَةٍ وعَقَارَاتٍ سَكَنِيَّةٍ ونَحْوِ ذَلِكَ للاعِبِيْنَ، كَمَا أنَّهُم في الوَقْتِ نَفْسِه يَتَخَاذَلُوْنَ عَنْ مَدِّ يَدِ العَوْنِ للفُقَرَاءِ والمُحْتَاجِيْنَ بالقَدْرِ الَّذِي يُنْفَقُ للاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ)!

ثالثًا: صُدُوْرُ المَجَلاَّتِ والصُّحُفِ المُتَخَصِّصَةِ للرِّيَاضَةِ والرِّيَاضِيِّيْنَ؛ حَيْثُ تُنْفَقُ عَلَيْها المَلايِيْنَ لمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ أخْبَارِ اللاعِبِيْنَ، مَعَ مَا فيها: مِنْ دَعَوَاتٍ جَاهِلِيَّةٍ، ونَعَرَاتٍ عَصَبِيَّةٍ، وإثَارَاتٍ عَدَائِيَّةٍ، وخَطَرَاتٍ شَيْطَانِيَّةٍ... إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

رابعًا: تَخْصِيصُ المَسَاحَاتِ الشَّاسِعَةِ مِنْ أرَاضِي المُسْلِمِيْنَ لإقَامَةِ مِثْلِ هَذِه النَّوَادِي، والمُبَارَيَاتِ، والضَّنُّ بِذَلِكَ على مَا تَحْتَاجُه أماكِنُ التَّعْلِيْمِ مِنْ مَدَارِسَ وجَامِعَاتٍ وكُلِّيَّاتٍ ومَدَارِسِ تَحْفِيْظِ القُرْآنِ! وإنَّ افْتِتَاحَ أوَّلِ مُجَمَّعٍ أولِمْبِيٍّ في بِلادِ مِصْرَ المُسْلِمَةِ اسْتَمَرَّ بِنَاؤُه ثَلاثَ سَنَوَاتٍ، وتَكَلَّفَ (٣٠) مَلْيُوْنَ جِنَيْه؛ لَيْسَ بِبَعِيْدٍ عَنَّا!

خامسًا: مَا تُكَلِّفُه نَقْلُ المُبَارَيَاتِ مِنْ دَوْلَةٍ لأخْرَى عَبْرَ الأقْمَارِ الصِّنَاعِيَّةِ مِنْ مَلايِيْنِ الدُّوْلارَاتِ، وبالعُمْلَةِ الصَّعْبَةِ ما يَعْلَمُهُ الجَمِيْعُ[1].

المحظور الثالث عشر: قَتْلُ الأوْقَاتِ وضَيَاعُها:

وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر]. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضِيَ اللَّه عَنْهُما: «العَصْرُ: هُوَ الدَّهْرُ»[2]: أيْ: الزَّمَنُ. قال رسول اللَّه ﷺ:

---

(١) انْظُرْ «بُغْيَةَ المُشْتَاقِ» لحَمْدِي شَلَبي (١٠٢).

(٢) انْظُرْ «فَتْحَ القَدِيْرِ» للشَّوْكَانِيِّ (٥/٤٩٢).

«نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ، والفَرَاغُ» رواه البُخَارِيُّ.

قال رسول الله ﷺ: «لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيما أَفْنَاهُ؟ وعَنْ شَبَابِهِ فِيما أَبْلاهُ، وعَنْ عِلْمِهِ مَا عَمِلَ بِهِ؟ وعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وفِيما أَنْفَقَهُ؟»(١).

وقَدْ أَوْصَى بَعْضُ السَّلَفِ أَصْحَابَهُ؛ فَقَالَ: «إِذَا خَرَجْتُم مِنْ عِنْدِي فَتَفَرَّقُوا لَعَلَّ أَحَدَكُم يَقْرأُ القُرْآنَ في طَرِيْقِهِ، ومَتَى اجْتَمَعْتُم تَحَدَّثْتُم».

المَحْظُورُ الرابع عشر: الرَّقْصُ، والتَّصْفيقُ، والتَّصْفيرُ، والهِتَافَاتُ:

أمَّا الرَّقْصُ، والتَّصْفِيقُ، والتَّصْفِيرُ، والهِتَافَاتُ في مَلاعِبِ (كُرَةِ القَدَمِ) فَغَدَتْ هَذِهِ الأيَّامِ للأسَفِ مِنْ لَوَازِمِ الرِّيَاضَةِ الَّتِي لا تَنْفَكُّ عَنْها، وغَالِبًا مَا يَفْعَلُها رِعَاعُ (كُرَةِ القَدَمِ) مِنَ المُشَجِّعِيْنَ وغَيْرِهِم لاسِيَّمَا أثْنَاءَ اللَّعِبِ، وخَارِجِهِ!

وقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٥].

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَطُوفُ بالبَيْتِ عُرَاةً، يُصَفِّقُوْنَ ويُصَفِّرُوْنَ، فَكَانَ ذَلِكَ عِبَادَةً في ظَنِّهِم، والمُكَاءُ: الصَّفِيرُ، والتَّصْدِيَةُ: التَّصْفِيقُ، قَالَه مُجَاهِدٌ، والسُّدِّيُّ، وابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

وقَالَ قَتَادَةُ: «المُكَاءُ: ضَرْبٌ بالأيْدِي، والتَّصْدِيَةُ: صِيَاحٌ».

---

(١) أخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ (٢٤١٦)، وهُوَ صَحِيْحٌ، انْظُرْ «صَحِيْح التِّرمِذِيِّ» للألبَانِي (٢٩٠/٢).

ولمَّا كَانَ الغِنَاءُ، والضَّرْبُ بالدُّفِّ والكَفِّ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ، كَانَ السَّلَفُ يُسمُّونَ مَنْ يفْعَلُ ذَلِك مِنَ الرِّجَالِ مُخَنَّثًا، ويُسمُّونَ الرِّجَالَ المُغنِّين مُخَانِيثًا، وهَذَا مَشْهُورٌ في كَلامِهم»، انْتَهى.

وقَدْ قَالَ أيْضًا بتَحْرِيمِ التَّصْفيقِ على الرِّجَالِ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيْزِ بن بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَما جَاءَ في كِتَابِ «الدَّعْوَةِ» مِنْ فَتَاوى ابنِ بَازٍ (١/٢٢٧).

وهَاكَ مَا حَرَّرَهُ الشَّيْخُ بَكْرٌ أبو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في هَذِهِ المَسْألَةِ، كَما جَاءَ في كِتَابِهِ «تَصْحِيْحِ الدُّعَاءِ» (٨٧) بقَوْلِهِ: (ثُمَّ في أثْنَاءِ القَرْنِ الرَّابعِ عَشَرَ تَسَلَّلَ إلى المُسْلِمِيْنَ في اجْتِماعَاتِهِم واحْتِفَالاتِهم، التَّصْفِيْقُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ، تَشَبُّهًا بِما لَدَى المُشْرِكِيْنَ مِنَ التَّصْفِيْقِ للتَّشْجِيْعِ والتَّعَجُّبِ.

وإذا كَانَ التَّصْفِيْقُ في حَالَةِ التَّعَبُّدِ: بِدْعَةً ضَلالَةً، كَما تَقَدَّمَ، فإنَّ اتِّخَاذَهُ عَادَةً في المَحَافِلِ والاجْتِماعَاتِ؛ للتَّشْجِيْعِ والتَّعَجُّبِ، تَشَبُّهٌ مُنْكَرٌ، ومَعْصِيَةٌ يَجِبُ أنْ تُنْكَرَ، وذَلِكَ لما يَلي: مَعْلُومٌ أنَّ هَدْيَ النَّبيِّ ﷺ عِنْدَ التَّعَجُّبِ، هُوَ الثَّنَاءُ على اللَّهِ تَعَالى، وذِكْرُهُ بالتَّكْبِيْرِ، والتَّسْبِيْحِ، والتَّهْلِيْلِ ونَحْوِهَا، والأحَادِيْثُ في هَذَا كَثِيْرَةٌ شَهِيْرَةٌ في كُتُبِ السُّنَّةِ، تَرْجَمَ لبَعْضِهَا الإمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى، في «صَحِيْحِهِ» فَقَالَ: «بَابُ: التَّكْبِيْرِ والتَّسْبِيْحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ»، وأدْخَلَهَا العُلَماءُ في كُتُبِ الأذْكَارِ، مِنْهُمْ الإمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالى في: «كِتَابِ الأذْكَارِ»، فَقَالَ: «بَابُ: جَوَازِ التَّعَجُّبِ بلَفْظِ التَّسْبِيْحِ، والتَّهْلِيْلِ ونَحْوِهَا»، وعَلَيْهِ فَإنَّ التَّصْفِيْقَ في احْتِفَالاتِ المَدَارِسِ، وغَيْرِهَا: إنْ وَقَعَ على وَجْهِ التَّعَبُّدِ، فَهُوَ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ شَرْعًا؛ لأنَّ التَّصْفِيْقَ لم يَتَعَبَّدْنَا اللَّهُ بِهِ، وهُوَ نَظِيْرُ مَا ابْتَدَعَهُ بَعْضُ المُتَصَوِّفَةِ مِنَ التَّصْفِيْقِ حَالَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ كَما تَقَدَّمَ).

* **أمَّا الهِتافَاتُ**: فَلَوْنٌ آخرُ، لَمْ نَعرِفْه مِن قَبْلُ! حَيْثُ ظَهَرَتْ في الآوِنَةِ الأخِيرَةِ عَادَاتٌ وصَيْحَاتٌ غَرِيبَةٌ أجْنَبِيَّةٌ بَيْنَ أبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَالِفٌ وَقَاحَةٍ، وذَلِكَ حَالَ تَشْجِيْعِهِم فَوْقَ مُدَرَّجَاتِ مَلاعِبِ (كُرَةِ القَدَمِ)!

فإذَا كَانَتِ الأدْعِيَةُ، والأذْكَارُ لا تَجُوْزُ بِصَوْتٍ جَمَاعِيٍّ؛ بَلْ عَدَّه أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ مِنَ البِدَعِ المُحَرَّمَةِ، والحَالَةُ هَذِه كَيْفَ بالأصْوَاتِ الجَمَاعِيَّةِ الَّتِي يَنْعِقُ بِها أبْنَاءُ المُسْلِمِيْنَ مِنْ فَوْقِ المُدَرَّجاتِ الرِّياضِيَّةِ، كَمَا أنَّه قَدْ صَاحَبَ هَذِه الهِتافَاتِ في غَيْرِ مَرَّةٍ تَلْوِيْحٌ بأعْلامٍ قَصِيْرَةٍ مُلَوَّنَةٍ في حَرَكَاتٍ مُنْتَظَمَةٍ... فَحَسْبُنا اللَّه، ونِعْمَ الوَكِيْلُ! ولَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلُوْه! وأخْشَى أنَّهُم إذَا خَرَجُوا مِنْه لَمْ يَخْرُجُوا، واللَّهُ أعْلَمُ.

ومِمَّا يَدُلُّ على حُرْمَةِ هَذِه الهِتَافَاتِ الجَمَاعِيَّةِ الأجْنَبِيَّةِ، وُجُوْهٌ:

الأوَّلُ: أنَّ هَذِهِ الهِتَافَاتِ لَهِيَ تَحْرِيْضَاتٌ عُدْوَانِيَّةٌ، تُشْعَلُ في إثَارَةِ العَدَاءِ والبَغْضَاءِ بَيْنَ أبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ، هَذَا إذا عَلِمْنَا أنَّها مِنْ أجْلِ أَلْعَابٍ هَوْجَاءَ، وذَلِكَ عِنْدَ (كُرَةِ القَدَمِ).

الثَّانِي: أنَّ غَالِبَ هَذِه الهِتَافَاتِ مُحَاكَاةٌ لِمَا يَحْصُلُ في بِلادِ الكُفْرِ، هَذا إذَا عَلِمْنَا أنَّ بَعْضَ هَذِه الهِتَافَاتِ أجْنَبِيَّةٌ لَفْظًا ومَعْنًى! «ومَنْ تَشَبَّه بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم».

الثَّالِثُ: أنَّ بَعْضَ هَذِه الهِتَافَاتِ تَتَضَمَّنُ مَعَانٍ مُحَرَّمَةً، قَدْ تَصِلُ إلى الشِّرْكِ (الأصْغَرِ)، كَقَوْلِ بَعْضِهِم بالعَامِيَّةِ: (إنِّي والنَّبِي إنِّي! أو بِتُحِبُّوا مِيْنَ.. أهْلِي!) وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأغْلُوْطَاتِ السُّوْقِيَّةِ.

المحظور الخامس عشر: الغِيـبَةُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال رسول الله ﷺ: «أتَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ؟». قَالُوا: اللهُ ورَسُولُهُ أعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أفَرَأيْتَ إنْ كَانَ فِي أخِي مَا أقُولُ؟ قَالَ: «إنْ كَانَ فيه مَا تَقُوْلُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فيه مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ» رواه مُسْلِمٌ.

ومِنْ خِلالِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ القَاطِعَةِ بِتَحْرِيمِ الغِيْبَةِ؛ فَلا تَحْزَنْ حِيْنَئِذٍ إذَا عَلِمْتَ أنَّ الغِيْبَةَ فِي الأوْسَاطِ الرِّيَاضِيَّةِ، لاسِيَّمَا مَرَاتِعِ (كُرَةِ القَدَمِ)، هِيَ المَادَّةُ الدَّسِمَةُ، والفَاكِهَةُ السَّائِغَةُ!؛ ولا أبالِغُ إذَا قُلْتُ: إنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) لَهِيَ مَحَاضِنُ خَصْبَةٌ لتَرْوِيْجِ وتَسْوِيْقِ الغِيْبَةِ بَيْنَ الجَمَاهِيْرِ، واللاعِبِيْنَ... وهَذَا المَحْظُوْرُ لَمْ يَعُدْ أمْرًا مَسْتُوْرًا، أو شَيْئًا مَغْمُوْرًا؛ كَلَّا! فَمَنْ أرَادَ أنْ يَعْلَمَ حَقِيقَةَ ذَلِكَ، فَعَلَيْه أنْ يُصْغِيَ لَحْظَةً بِسَمْعِهِ لِمَا يُقَالُ فِي المَجَالِسِ العَامَّةِ لِعُشَّاقِ (كُرَةِ القَدَمِ)؛ فَعِنْدَهَا سَيَعْلَمُ أنَّ الغِيْبَةَ: هِيَ لُغَةُ الحِوَارِ الهَادِي بَيْنَهُم. وفَوْقَ ذَلِكَ أو يَزِيْدُ؛ مَا تَنْشُرُهُ الصَّحَافَةُ مِنْ قَوَائِمِ غِيْبَةٍ سَائِرَةٍ؛ ومَنْ أرَادَ حَقِيقَةَ ذَلِكَ فَعَلَيْه أنْ يُلْقِيَ نَظْرَةً سَرِيْعَةً إلى إحْدَى الجَرَائِدِ، والصُّحُفِ المَحَلِّيَّةِ؛ لِيَرَى العَجَبَ العُجَابَ: فالغِيْبَةُ طَافِحَةٌ بَيْنَ سُطُوْرِها؛ بَلْ تَرَاها ضِمْنَ عُنْوَانٍ كَبِيْرٍ فِي أوَّلِ الصَّفَحَاتِ! وكَذَا مَا تَبُثُّه القَنَوَاتُ المَسْمُوْعَةُ والمَرْئِيَّةُ: فالغِيْبَةُ تُشَمُّ رَائِحَتُها عَنْ بُعْدٍ، عَافَانَا اللهُ!

ومِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُم باخْتِصَارٍ : إنَّ اللاعِبَ الفُلانِيَّ مَغْرُوْرٌ ، وفُلانًا يَسْتَرِقُ المَوَاقِفَ ، وفُلانًا ثَقِيْلٌ على فَرِيْقِهِ وجُمْهُوْرِه ، وفُلانًا تَضْرِبُ خَاتُه أحْلامُ اليَقَظَةِ ، إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الألْفَاظِ الجَارِحَةِ السَّاقِطَةِ ، مِمَّا يَنُوْءُ بِهِ أُلُو العُصْبَةِ ، واللهُ أعْلَمُ !

المَحْظُورُ السَّادس عَشَرَ: السُّخْرِيَّةُ والاسْتِهْزَاءُ والظن السوء:

قَالَ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات : ١١].

والسُّخْرِيَّةُ : هِيَ النَّظَرُ إلى المَسْخُوْرِ مِنْهُ بِعَيْنِ النَّقْصِ ، أي : لا تَحْتَقِرْ غَيْرَكَ عَسَى أنْ يَكُوْنَ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا مِنْكَ وأفْضَلَ وأقْرَبَ.

أمَّا إذَا سَألْتَ عَنِ السُّخْرِيَّةِ والاسْتِهْزَاءِ بَيْنَ عُشَّاقِ (كُرَةِ القَدَمِ) مِنْ رِيَاضِيِّيْنَ ومُشَجِّعِيْنَ ، فَحَدِّثْ ، ولا حَرَجَ ! فَهُوَ حَاصِلٌ بَيْنَهُم ، ومُشَاهَدٌ عِنْدَهُم.

فَخُذْ مَثَلًا : مَا يَحْصُلُ دَاخِلَ المَلاعِبِ بَيْنَهم مِنْ سُخْرِيَّةٍ واسْتِهْزَاءٍ ، سَوَاءٌ في الحَرَكَاتِ ، أو في النَّظَرَاتِ ، ومِنْ ذَلِكَ : مَا يَفْعَلُه بَعْضُ لاعِبي (كُرَةِ القَدَمِ) لِخَصْمِهِ أثْنَاءَ اللَّعِبِ ، وخَارِجَهُ غَالبًا : مِنْ إخْرَاجٍ لِلِّسَانِ ، أو تَغْمِيْضٍ لِلعَيْنَيْنِ ، أو لَيٍّ للعُنُقِ ، أو اصْطِنَاعٍ لِحَرَكَاتٍ مُبْتَذَلَةٍ يَقُومُ بِها أمَامَ خَصْمِهِ... لاسِيَّما عِنْدَ تَسْدِيْدِ هَدَفٍ ، أو تَضْيِيعِهِ ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُهُ الجَمِيْعُ دُوْنَ خَفَاءٍ ، أو مُوَارَبَةٍ !

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]. قال رسول الله ﷺ: «إيَّاكُم والظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيْثِ...» مُتَّفقٌ علَيْه، وعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قَالَ: «ولا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أخِيْكَ المُسْلِمِ إلَّا خَيْرًا، وأنْتَ تَجِدُ لَهَا في الخَيْرِ مَحْمَلًا» انْتَهَى.

أمَّا ظَنُّ السُّوءِ بَيْنَ أهْلِ (كُرَةِ القَدَمِ) فَمَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَهُم؛ لا يَدَّعِي أحَدٌ النَّجاةَ مِنْه؛ إلَّا بِتَكَلُّفٍ بَارِدٍ، أو مُغَالَطَةٍ مَكْشُوفَةٍ! ويَدُلُّ على ذَلِكَ أنَّ الأصْلَ بَيْنَ النَّوَادِي الرِّيَاضِيَّةِ بِعَامَّةٍ: العَدَاءُ، والبَغْضَاءُ، والشَّحْنَاءُ، والمُغَالَبَةُ... وهَذَا مِمَّا لا نِزَاعَ فِيه، والحَالَةُ هَذِه؛ فَسُوءُ الظَّنِّ بَيْنَهُم سَيَقَعُ أصَالَةً، أو تِبَاعًا!

المَحْظُورُ السابع عَشَرَ: الهَمْزُ واللَّمْزُ بالمُسْلِمِيْن:

قَالَ تَعالَى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]. وهَذَا اللَّمْزُ والهَمْزُ أيْضًا مُشَاهَدٌ في (كُرَةِ القَدَمِ) مِنْ رِيَاضِيِّيْنَ ومُشَجِّعِيْنَ، فَخُذْ مَثَلًا: مَا يَحْصُلُ دَاخِلَ المَلاعِبِ بَيْنَهُم مِنْ حَرَكَاتٍ، ونَظَرَاتٍ كُلُّها هَمْزٌ، ولَمْزٌ... وكَذَا ما تَبُثُّهُ القَنَواتُ والصَّحَافَةُ: مِنْ كَلِماتٍ، ومُقَابَلاتٍ تَفُوحُ بِرَوَائِحَ كَرِيْهَةٍ جَرَّاءَ الهَمْزِ واللَّمْزِ المُرْذَلَيْنِ!

المَحْظُورُ الثامن عشر: التَّبَخْتُرُ والخُيَلاءُ والعُجْبُ:

قَالَ تَعالَى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٧-٣٨].

والمَرَحُ في هَذِه الآيَةِ هُوَ: التَّبَخْتُرُ. قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي في حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُه، مُرَجِّلَةً رَأسُه، يَخْتَالُ في مِشْيَتِه، إذْ خَسَفَ اللهُ

به، فهو يتجلجل في الأرض» متفق عليه، و«يتجلجل»: أي يغوص، وينزل فيها إلى يوم القيامة.

ومثل هذا التبختر والخيلاء والعجب حاصل ومشاهد في ملاعب (كرة القدم)، وذلك عندما يقوم اللاعب بإحراز هدف مثلًا، أو صد هدف، أو مشي أمام الجمهور وهم في أوج الحفاوة، والإطراء عند دخول هذا اللاعب، أو عند خروجه، لاسيما عند صعوده لأخذ الكأس (المنكوس) - زعموا!... فعند ذلك لا تسأل عن التبختر والخيلاء والعجب الذي يصطنعه اللاعب في حركاته، ومشيه، ونص[1] عنقه... وغير ذلك مما هو ظاهر، ومشاهد للجميع، وما قلته هنا ليس أمرًا نادرًا؛ بل وقوعه هو الغالب؛ لأن المقام يستدعيه، والحال يرتضيه؛ فكان وقوعه بين اللاعبين ضرورة وحسًا، ولا بد!

يوضحه: أن الصحابي أبا دجانة - سماك بن خرشة رضي الله عنه - لم يسلم من الخيلاء، والزهو في مشيته عند النزال[2]، وذلك لما قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ هذا السيف بحقه»، فقال أبو دجانة: وما حقه يا رسول الله؟ قال: «أن تضرب به العدو حتى ينحني...»، وكان أبو دجانة رجلًا شجاعًا يختال عند الحرب، وكان إذا أعلم بعصابة[3] له

---

(١) نصُّ الشيء: رفعه وأظهره - كذا في «المعجم الوسيط»، وهو كناية عن الغرور والكبر (قل).

(٢) النِّزالُ في الحرب: أن يتنازل الفريقان، وفي «المحكم»: أن ينزل الفريقان عن إبلهما إلى خيلهما فيتضاربوا، وقد تنازلوا - كذا في «لسان العرب» (قل).

(٣) العِصابةُ - بالكسر -: ما عُصِبَ به كالعِصابِ والعِمامةُ - كذا في «القاموس المحيط» (قل).

حَمْرَاءَ، فاعْتَصَبَ بِها، عَلِمَ النَّاسُ أنَّه سَيُقَاتِلُ؛ فَلَمَّا أخَذَ السَّيْفَ مِنْ يَدِ رَسُوْلِ اللَّه ﷺ أخْرَجَ عِصَابَتَه تِلْكَ، فَعَصَبَ بِها رَأْسَهُ، وجَعَلَ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، وحِيْنَ رَآهُ الرَّسُوْلُ ﷺ قَالَ: «إنَّها لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُها اللَّه، إلَّا في مِثْلِ هَذا المَوْطِنِ» رواه مُسْلِمٌ وابْنُ هِشَامٍ، واللَّفْظُ لَهُ. قُلْتُ: إذَا كَانَ هَذَا التَّبَخْتُرُ والزَّهْوُ جَاءَ مِنْ صَحَابِيٍّ جَلِيْلٍ حَالَ النِّزَالِ والقِتَالِ ونَصْرِ الإسْلامِ... فَكَيْفَ والحَالَةُ هَذِه بأهْلِ (كُرَةِ القَدَمِ) الَّذِيْنَ لا قِتَالَ عِنْدَهُم، ولا نَصْرَ للإسْلامِ؛ بَلْ عُدْوانٌ بَاطِلٌ، ومُغَالَبَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وعُلُوٌّ في الأرْضِ بغَيْرِ حَقٍّ؟!

المحظور التاسع عشر: التَّهَاوُنُ بالتَّصْوِيرِ:

عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما أنَّه جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِه الصُّوَرَ، فأفْتِنِي فِيْهَا؟ فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ على رَأسِهِ، وقَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللَّه ﷺ، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّه ﷺ يَقُوْلُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُوْرَةٍ صَوَّرَها نَفْسًا تُعَذِّبُه في جَهَنَّمَ» رواه مُسْلِمٌ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فإنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلًا فاصْنَعْ الشَّجَرَ، ومَا لا نَفْسَ لَهُ.

وفي رِوَايَةٍ للبُخَارِيِّ أنَّه قَالَ لَهُ: إنَّمَا مَعِيْشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وإنِّي أصْنَعُ هَذِه التَّصَاوِيْرَ... وفِيْه: «عَلَيْكَ بِكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فيه رُوْحٌ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّه مَا حَاصِلُهُ: (تَصْوِيْرُ صُوْرَةِ الحَيْوَانِ[1] حَرَامٌ

(١) المقصود بتصوير صورة الحيوان – هنا –: تصوير ما فيه روح: كالإنسان والسمكة والقط... إلخ (قل).

مِنَ الكَبَائِرِ لِلوَعِيدِ الشَّدِيدِ، سَوَاءٌ صَنَعَه لِمَا يُمْتَهنُ أو لِغَيرِه، إذْ فيه مُضَاهَاةٌ لِخَلْقِ اللَّه، وسَوَاءٌ كَانَ بِبِسَاطٍ، أو ثَوْبٍ، أو دِرْهَمٍ، أو دِينَارٍ، أو فِلْسٍ، أو إنَاءٍ، أو حَائِطٍ، أو مِخَدَّةٍ، أو نَحْوِها، وأمَّا تَصْوِيرُ صُوَرِ الشَّجَرِ، ونَحْوِها مِمَّا لَيْسَ بِحَيَوانٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وأمَّا المُصَوَّرُ صُورَةَ الحَيَوَانِ فإنْ كَانَ مُعَلَّقًا على حَائِطٍ، أو مَلْبُوسٍ: كَثَوْبٍ، أو عِمَامَةٍ، أو نَحْوِها مِمَّا لا يُعَدُّ مُمْتَهَنًا فَحَرَامٌ، أو مُمْتَهَنًا: كَبِسَاطٍ يُدَاسُ، ومِخَدَّةٍ، ووِسَادَةٍ، ونَحْوِها فَلا يَحْرُمُ؛ لَكِنْ هَلْ يَمْنَعُ دُخُولَ مَلائِكَةِ الرَّحْمَةِ ذَلِكَ البَيْتَ؟ الأظْهَرُ أنَّه عَامٌّ في كُلِّ صُورَةٍ؛ لإطْلاقِ قَوْلِ رسول اللَّه ﷺ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فيه كَلْبٌ، ولا صُورَةٌ»، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَا لَهُ ظِلٌّ، ومَا لا ظِلَّ لَهُ، هَذَا تَلْخِيصُ مَذْهَبِ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ، ومَنْ بَعْدَهُم كالشَّافِعِيِّ، ومَالِكٍ، والثَّوْرِيِّ، وأبي حَنِيفَةَ، وغَيْرِهِم، وأجْمَعُوا على وُجُوبِ تَغْيِيرِ مَا لَهُ ظِلٌّ، قَالَ القَاضِي: إلَّا مَا وَرَدَ في لُعَبِ البَنَاتِ الصِّغَارِ مِنَ الرُّخْصَةِ، ولَكِنْ كَرِهَ مَالِكٌ شِرَاءَ الرَّجُلِ ذَلِكَ لِبِنْتِه، وادَّعَى بَعْضُهم أنَّ إبَاحَةَ اللَّعِبِ بِهِنَّ بِهَا مَنْسُوخٌ بِمَا مَرَّ)[1] انْتَهَى.

أمَّا وُجُودُ الصُّوَرِ بَيْنَ عُشَّاقِ (كُرَةِ القَدَمِ) فَحَدِّثْ ولا حَرَجَ!؛ بَلْ لا أُبَالِغُ إذَا قُلْتُ: وَصَلَ الحَالُ بِبَعْضِهِم إلى حَدٍّ مَهِينٍ مَشِينٍ مِنَ المُكَاثَرَةِ في التَّصْوِيرِ بِجَمِيعِ أشْكَالِها!

في حِينَ أنَّ المَجَلاتِ، والصَّحَافَةَ الرِّيَاضِيَّةَ لا تَفْتَأُ تَقْذِفُ بِصُوَرِ الرِّيَاضِيِّينَ المُحَرَّمَةِ، حَتَّى وَصَلَ الحَالُ بِهَا أخِيرًا إلى تَصْوِيرِ النِّسَاءِ في

(١) انْظُرْ «الزَّوَاجِرَ عَنِ اقْتِرَافِ الكَبَائِرِ» للهيتمي (٢/٦٩).

المَجلاتِ، وهُنَّ في كَامِلِ زِينَتِهِنَّ! اللهمَّ ارْحَمْ ضَعْفَنا، ولا تُؤاخِذْنا بِمَا فَعَلَ السُّفَهاءُ مِنَّا!

المَحْظُورُ العِشْرُونَ: الإعَانَةُ على الإثْمِ، والعُدْوَانِ:

قَالَ تَعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. وقالَ رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ أعانَ على خُصُومَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ في سَخَطِ اللَّه حَتَّى يَنْزِعَ»[1]. ومِنَ التَّعاوُنِ على الإثْمِ والعُدْوانِ في لُعْبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ) مَا يَلِي باخْتِصَارٍ:

- تَأجِيرُ أو إنْشَاءُ المَلاعِبِ الرِّياضِيَّةِ؛ لإقَامَةِ المُبَارَياتِ الرِّياضِيَّةِ؛ لاسِيَّمَا (كُرَةُ القَدَمِ).
- بَيْعُ أو شِرَاءُ المَلابِسِ الرِّيَاضِيَّةِ الخَاصَّةِ بـ(كُرَةِ القَدَمِ)، وغَيْرِها مِنَ الألْعَابِ الرِّياضِيَّةِ.
- مُشَاهَدَةُ أو مُتَابَعَةُ (كُرَةِ القَدَمِ) مُطلقًا؛ سَوَاءٌ عَبْرَ القَنَوَاتِ الإعْلامِيَّةِ، أو غَيْرِها.
- شِرَاءُ الصُّحُفِ، أو المَجَلاتِ الخَاصَّةِ بـ(كُرَةِ القَدَمِ)، وغَيْرِها مِنَ الألْعَابِ الرِّياضِيَّةِ.
- بَيْعُ أو تَأجِيرُ كُلِّ مَا مِنْ شَأنِهِ يُعِينُ أو يَخْدُمُ (كُرَةَ القَدَمِ)، وغَيْرَها مِنَ الألْعَابِ الرِّياضِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَقَارَاتٍ، أو مَحَلاتٍ، أو صَحَافَةً، أو إعْلامًا... أو غَيْرَ مَا ذُكِرَ.

(١) أخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٤/٩٩)، وهُوَ صَحِيحٌ، انْظُرْ «صَحِيحَ الجَامِعِ» للألْبَانيِّ (٦٠٤٩).

- بَذْلُ الهَدَايا، والعَطَايا، والمِنَحِ لأهْلِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وغَيْرِها مِنَ الألْعَابِ الرِّياضِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِه الهَدَايا، والمِنَحُ مِنْ جِهَاتٍ رَسْمِيَّةٍ، أو فَرْدِيَّةٍ، أو كَانَتْ مَالِيَّةً، أو عَيْنِيَّةً.

- الثَّنَاءُ، والإطْرَاءُ، والمَدْحُ لأهْلِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وغَيْرِها مِنَ الألْعَابِ الرِّياضِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِه المَدَائِحُ مِنْ خِلالِ قَنَوَاتٍ إعْلامِيَّةٍ، أو صُحُفٍ مَقْرُوْءةٍ، أو أحَادِيْثَ بَيْنِيَّةٍ.

المَحْظُورُ الحادي والعِشْرُوْنَ: تَرْوِيعُ، وتَخْوِيفُ المُسْلِمِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أشَارَ إلى أخِيْهِ بِحَدِيْدَةٍ؛ فإنَّ المَلائِكَةَ تَلْعَنُه حَتَّى يَنْتَهِي، وإنْ كَانَ أخَاهُ لأبِيْهِ، وأمِّهِ» رواه مُسْلِمٌ.

ومِثْلُ هَذَا التَّرْوِيعِ والتَّخْوِيفِ: هُوَ مَا يَفْعَلُه لاعِبُو (كُرَةِ القَدَمِ) أثْنَاءَ اللَّعِبِ مَعَ خُصُوْمِهِم، وذَلِكَ مَاثِلٌ: في رَكْلِ (كُرَةِ القَدَمِ) بِشِدَّةٍ تُجَاهَ الخَصْمِ سَوَاءٌ كَانَ الخَصْمُ حَارِسًا، أو لاعِبًا... وهَذَا الرَّكْلُ الشَّدِيْدُ تُجَاهَ الخَصْمِ لَيْسَ إشَارَةً وإيْذَاءً فَحَسْبُ؛ بَلْ هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ لِمَا فِيه مِنَ الضَّرْبِ والتَّصْوِيْبِ لِوَجْهِ الخَصْمِ أو سَائِرِ جِسْمِه، وكَذَا مَا يَفْعَلُهُ اللاعِبُ عِنْدَ المُرَاوَغَةِ أثْنَاءَ اللَّعِبِ، وذَلِكَ بإشْعَارِ الخَصْمِ أنَّه سَوْفَ يُصَوِّبُ الكُرَةَ بِشِدَّةٍ فَائِقَةٍ تُجَاهَ وَجْهِهِ، أو جِسْمِه حَتَّى يَشُلَّ حَرَكَتَهُ، أو رُبَّما يُقَلِّلَ مِنْها؛ مِمَّا يُتِيْحُ لَهُ المُرُوْرَ بِسُهُوْلَةٍ مِنْ خَصْمِه، في غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الحَرَكَاتِ المُرَوِّعَةِ الَّتِي يَصْطَنِعُها اللاعِبُونَ أمَامَ بَعْضِهِم بَعْضًا، مِمَّا هِيَ مِنْ شَأنِ فُنُوْنِ اللَّعِبِ ضَرُوْرَةً!

وكَذَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ المُشَجِّعِيْنَ عِنْدَ فَوْزِ فَرِيْقِهِم : مِنْ تَرْوِيْعٍ وتَخْوِيْفٍ لِلمَارَّةِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ ، لاسِيَّما في الطُّرُقَاتِ والشَّوَارِعِ والأحْيَاءِ... وهَذَا مَا يَعْرِفُهُ القَاصِي والدَّانِي!

المَحْظُورُ الثاني والعِشْرُوْنَ : التَّشْجِيْعُ ، والتَّحْرِيْضُ بالبَاطِلِ :

لاشَكَّ أنَّ الشَّرِيْعَةَ الإسْلامِيَّةَ قَدْ حَرَّمَتْ كُلَّ تَشْجِيْعٍ وتَحْرِيْضٍ يُثِيْرُ العَدَاوَةَ والبَغْضَاءَ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ ؛ ولَوْ كَانَ ذَلِكَ في رِيَاضَةٍ مَشْرُوْعَةٍ : كالسِّبَاقِ ، والمُنَاضَلَةِ[1] ، وغَيْرِهَا ، مِنَ الألْعَابِ الَّتِي شُرِعَتْ للجِهَادِ ، أو لِمَا هُوَ سَبَبٌ لَهُ ، فَكَيْفَ والحَالَةُ هَذِه فِيما هُوَ مُحَرَّمٌ مِنَ الألْعَابِ الَّتِي حَرَّمَتْهَا الشَّرِيْعَةُ : كالنَّرْدِ ، والشِّطْرَنْجِ ، والقِمَارِ ، و(كُرَةِ القَدَمِ)!

يقول رسول الله ﷺ : «لا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ في الرِّهَانِ»[2] أخرجه أحمد وأبو دَاوُدَ ، والنَّسَائِيُّ ، والتِّرْمِذِيُّ ، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع. ومِنْ خِلالِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَلامِ أهْلِ العِلْمِ في تَحْرِيْمِ الجَلَبِ عِنْدَ المُسَابَقَةِ بَيْنَ اللاعِبِيْنَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ في الألْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ المَشْرُوْعَةِ ، فَهُوَ فِيمَا سِوَاهَا مِنَ الألْعَابِ المُبَاحَةِ ، أو المُحَرَّمَةِ كَـ(كُرَةِ القَدَمِ) حَرَامٌ مِنْ بَابِ أوْلَى قَطْعًا!

أمَّا مَسْألَةُ التَّشْجِيْعِ والتَّحْرِيْضِ والتَّهْيِيْجِ الَّتِي يَقُوْمُ بِهَا الجَمَاهِيْرُ

---

(١) انتضل القوم : استبقوا في الرمي – كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

(٢) «لا جلب» يعني : يُتبع فرسه إنسانًا ليصيح به ويزجره حتى يسبق. «ولا جنب» هو أن يجعل فرسًا بجانب فرسه أثناء السباق ، فإن تعب إحداهما انتقل على الآخر – كذا في «كتاب ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزيادته على الأبواب الفقهية» لعوني نعيم وعلي حسن (قل).

الرِّيَاضِيَّةُ أَثْنَاءَ لِعِبِ (كُرَةِ القَدَمِ) مِنْ فَوْقِ المُدَرَّجَاتِ، أَوْ مِنْ خِلالِ الصَّحَافَةِ، أو الإِذَاعَاتِ لَيْسَ مَحَلَّ خِلافٍ، أو نِقَاشٍ بَيْنَ عُقَلاءِ وَمَجَانِينِ بَنِي آدَمَ؛ بِأَنَّه مِنَ الجَلَبِ المُحَرَّمِ الشَّرْعِيِّ؛ في حِينَ أَنَّنَا لَسْنَا في حَاجَةٍ إلى تَدْلِيلٍ على هَذَا، بِقَدْرِ مَا نَحْنُ بِحَاجَةٍ إلى دَمَعَاتٍ، وحَسَرَاتٍ على أَبْنَاءِ المُسْلِمِينَ! ورُبَّمَا بِحَاجَةٍ: إلى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ على الجَمَاهِيرِ إذَا لَمْ يُفِيقُوا إلى رُشْدِهِم، ثُمَّ إلى دِينِهِم!

المحظور الثالث والعشرون: المُبَالَغَةُ في الإطْرَاءِ والثَّنَاءِ المَذْمُومِ على اللاعِبِينَ:

إنَّ إِهَانَةَ أَهْلِ المَعَاصِي المُجَاهِرِينَ، ووُجُوبَ احْتِقَارِهِم، وإِذْلالِهِم، وتَرْكَ تَعْظِيمِهِم، وتَوْقِيرِهِم مِنَ الأُصُولِ المُقَرَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ في بَابِ التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ المَعَاصِي.

وقَدْ دَلَّ على تَقْرِيرِ هَذَا الأَصْلِ أَدِلَّةٌ مِنَ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ، وأَقْوَالِ سَلَفِ الأُمَّةِ، وأَهْلِ العِلْمِ مِنْ بَعْدِهِم. فَقَدْ قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «لا تَقُولُوا: لِلمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فإِنَّه إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُم رَبَّكُمْ عَزَّ وجَلَّ»

[رواه أَبُو دَاوُدَ - صحيح - انظر «السلسلة الصحيحة»].

أَمَّا مَا يُطْلِقُه أَهْلُ عَصْرِنا مِنَ الأَلْقَابِ والأَسْمَاءِ المُشْعِرَةِ بالتَّعْظِيمِ على أَهْلِ الفِسْقِ والمُجُونِ، فَكَثِيرَةٌ جِدًّا: كَالنَّجْمِ، والفَنَّانِ، و (الكَابْتِنِ)، وشَهِيدِ الفَنِّ، وشَهِيدِ الرِّيَاضَةِ، وشَهِيدِ المَسْرَحِ، ورَجُلِ السَّلامِ... واللَّه المُسْتَعَانُ على مَا يَصِفُونَ!

أَمَّا إِذَا سَأَلْتَ أَخِي المُسْلِمُ عَنِ الإِطْرَاءَاتِ والثَّنَاءَاتِ الَّتِي تَبُثُّها وتَتَنَاقَلُها القَنَوَاتُ الفَضَائِيَّةُ والصُّحُفُ المَحَلِّيَّةُ أو العَالَمِيَّةُ على لاعِبِي (كُرَةِ

القَدَم)، فأمْرٌ مُشَاهَدٌ ومَعْلُومٌ للجَمِيعِ، كَقَوْلِهِم مَثَلًا عَنْ بَعْضِ اللاعِبِيْنَ: إنَّهُ نَجْمُ الرِّيَاضَةِ، أو قُدْوَةُ الشَّبَابِ، أو خَاطِفُ الأنْظَارِ، أو الوَرَقَةُ الرَّابِحَةُ، أو قَلْبُ النَّادِي، أو هَدَّافُ العَالَمِ، أو مَحْبُوْبُ الجَمَاهِيْرِ، أو مَعْبُوْدُها، أو السَّهْمُ المُلْتَهِبُ، أو رَسُوْلُ الرِّيَاضَةِ، أو المَثَلُ الأعْلَى للرُّوْحِ الرِّيَاضِيَّةِ، أو جَوْهَرَةُ المَلاعِبِ، أو مُرْعِبُ الحُرَّاسِ... هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ طَائِفَةً مِنَ اللاعِبِيْنَ (للأسَفِ!) فَسَقَةٌ عُصَاةٌ، سَوَاءٌ في كَشْفِ عَوْرَاتِهِم، أو في قِلَّةِ الحَيَاءِ والإيْمَانِ، أو في مَسَارِبِ التَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ ظَاهِرٌ بَعْضِ تَصَرُّفَاتِهِم وحَرَكَاتِهِم أمَامَ المُشَاهِدِيْنَ؛ سَوَاءٌ في الجَرَائِدِ أو الصَّحَافَةِ، أو (التِّلْفَازِ)!

المَحْظُوْرُ الرابعُ والعِشْرُوْنَ: تَقْدِيْمُ المَفْضُوْلِ على الفَاضِلِ:

وقَدْ شَغَلَتْ هَذِه اللُّعْبَةُ اليَهُوْدِيَّةُ أبْنَاءَ المُسْلِمِيْنَ عَنْ دِرَاسَةِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ، وعَنْ أحَادِيْثِ الرَّسُوْلِ ﷺ، وعَنِ التَّحْصِيْلِ العِلْمِيِّ في مُخْتَلَفِ جَوَانِبِ المَعْرِفَةِ، كَمَا شَغَلَتِ النَّاسَ عَنْ مَتَاجِرِهِم، ومَصَانِعِهِم، ومَزَارِعِهِم، وعَنْ مِهَنٍ أُخْرَى لا تُعَدُّ ولا تُحْصَى. فَعِنْدَ ذَلِكَ ضَاعَتْ سَاعَاتٌ طُوَالٌ في سَرَابٍ بِقِيْعَةٍ يَحْسِبُه الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إذَا جَاءهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا. لَقَدْ وَصَلَ الهَوَسُ والغُلُوُّ والتَّنَطُّعُ عِنْدَ أصْحَابِ الرِّيَاضَةِ إلى دَرَجَةِ الجُنُوْنِ والعِبَادَةِ لِهَذِه اللُّعْبَةِ، فَقَدْ اعْتَزَلَ كَثِيْرٌ مِنْهُم صَلاةَ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ، وانْقَطَعَ للرِّيَاضَةِ صِيَاحًا وصَفِيْرًا في المَلاعِبِ، واعْتِكَافًا في مَقَرِّ النَّادِي، وجَدَلًا سَقِيْمًا عَقِيْمًا مَعَ خِلانِه في السَّهَرِ، وزُمَلائِه في العَمَلِ، وقِرَاءةً للصُّحُفِ والمَجَلاتِ الرِّيَاضِيَّةِ، واسْتِمَاعًا للمُبَارَيَاتِ المَحَلِّيَّةِ والدُّوَلِيَّةِ، المَرْئِيَّةِ مِنْهَا والمَسْمُوْعَةِ.

المَحْظُورُ الخامس والعِشْرُوْنَ: غِشُّ النَّاشِئَةِ:

لا شَكَّ أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) قَدِ انْحَرَفَتْ عَنْ مَسَارِهَا انْحِرَافًا مَمْسُوْخًا، حَيْثُ انْتَشَرَتِ المُنَافَسَاتُ غَيْرُ الشَّرِيْفَةِ بَيْنَ الأنْدِيَةِ والفِرَقِ الرِّيَاضِيَّةِ؛ حَتَّى فَرَّقَتْ أبْنَاءَ الأمَّةِ الوَاحِدَةِ، كَمَا سَلَّطَتِ الأضْوَاءَ الإعْلامِيَّةَ على بَعْضِ اللاعِبِيْنَ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِيْنَ، وكَذَا مِنْ فُسَّاقِ المُسْلِمِيْنَ؛ حَتَّى صَارُوا قُدْوَةً يَقْتَدِي بِهِم شَبَابُ المُسْلِمِيْنَ، وعَلَّقَتْ صُوَرَهُم على صُدُوْرِ النَّاشِئَةِ، وقَلَّدُوْهُم في لِبَاسِهِم، وحَرَكَاتِهِم، وتَصْفِيْفِ شُعُوْرِهِم، وكَأنَّهُم: المَثَلُ الأعْلَى!

وفي الصَّحِيْحِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيْمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في قَبْضِ الأمَانَةِ: «حَتَّى يُقَالَ للرَّجُلِ: مَا أجْلَدَهُ! ما أظْرَفَهُ! ما أعْقَلَهُ! ومَا في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ[(١)] مِنْ إيْمَانٍ» رواه البُخَارِيُّ.

المَحْظُورُ السادس والعِشْرُوْنَ: تَعْطِيلُ فَرْضِيَّةِ الجِهَادِ لَدَى الشَّبابِ المُسْلِمِ:

لا شَكَّ أنَّ التَّرْكِيْزَ على مَظَاهِرِ المُبَارَيَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ، والحَفَلاتِ الغِنَائِيَّةِ بِشَكْلٍ كَبِيْرٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ جَمِيْعِ قَنَوَاتِ إعْلامِ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ؛ لَهُوَ الأمْرُ الخَطِيْرُ، والشَّرُّ الجَسِيْمُ، مِمَّا سَيَعُوْدُ على أبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ بِعَوَاقِبَ وَخِيْمَةٍ، مِثْلُ: إهْمَالِ فَرْضِيَّةِ الجِهَادِ وتَنَاسِيْهَا؛ وإغْفَالِ الإعْدَادِ والاسْتِعْدَادِ والتَّدْرِيْبِ على أعْمَالِ الجِهَادِ، ونَزْعِ مَحَبَّتِهِ في نُفُوْسِ النَّاشِئَةِ المُسْلِمَةِ! فالرِّمَايَةُ، وألْوَانُ الفُرُوْسِيَّةِ مُمَارَسَاتٌ وَاجِبَةٌ في حَقِّ القَادِرِيْنَ على الجِهَادِ مِنَ الرِّجَالِ، وهِيَ في الوَقْتِ نَفْسِهِ مُمَارَسَاتٌ تَرْوِيْحِيَّةٌ حَسَنَةٌ، تَدْفَعُ

---

(١) الخردل: نبات يضرب به المثل في الصغر، فيقال: ما عندي خردلة من كذا - كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

عَنِ النَّفْسِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ، يَقُوْلُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفُرُوسِيَّةِ»: (فَلَوْ لَمْ يَكُنْ في النِّضَالِ - أيْ: الرِّمَايَةِ بالسِّهَامِ - إلَّا أنَّه يَدْفَعُ الْهَمَّ والغَمَّ عَنِ القَلْبِ، لَكَانَ ذَلِكَ كَافِيًا في فَضْلِهِ، وقَدْ جَرَّبَ ذَلِكَ أهْلُه، وقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُم بالجِهَادِ في سَبِيْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى؛ فإنَّه بَابٌ مِنْ أبْوَابِ الجَنَّةِ، يُذْهِبُ اللهُ بِهِ الهَمَّ والغَمَّ»، أخرجه أحمد وهو حديث حسن[(١)].

ومِنَ المُؤْسِفِ؛ بَلْ مِنَ المُحْزِنِ في الوَقْتِ نَفْسِه أنَّنا نَجِدُ أكْثَرَ أبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ هَذِه الأيَّامِ قَدْ تَرَبَّوْا على حَيَاةِ الدَّعَةِ، والتَّرَفِ، والنَّعِيْمِ، والتَّرَهُّلِ... فَغَالِبُهم يَتَقَلَّبُ مَا بَيْنَ مَصَاعِدَ كَهْرُبَائِيَّةٍ، وسَيَّارَاتٍ فَارِهَةٍ... وهَكَذَا حَتَّى أصْبَحَ إنْسَانًا مُنَعَّمًا ذَابِلًا فَاتِرًا!

يُوَضِّحُه؛ أنَّكَ إذَا طَلَبْتَ مِنْ أحَدِهِم أنْ يَرْكُضَ[(٢)] بَيْنَ يَدَيْكَ مَسَافَةً قَصِيْرَةً نَحْوَ مائة مِتْرٍ (١٠٠م) مَثَلًا، لرَأيْتَ مِنْه عَجَبًا: لرَأيْتَ مِنْه لَهَثًا، واسْتِرْجَاعًا، وعَرَقًا، وتَصْعِيْدًا في الأنْفَاسِ، وحَمْلَقَةً في الأبْصَارِ، كأنَّه يَنْظُرُ إلَيْكَ نَظَرَ المَغْشِيِّ عَلَيْه مِنَ المَوْتِ!

المَحْظُورُ السابع والعشرون: تَخْدِيرُ الشُّعُوْبِ المُسْلِمَةِ عَنْ قَضَايَاهَا، وتَمْرِيْرُ مُخَطَّطَاتِ أعْدَاءِ الإسْلامِ:

إنَّ قَضِيَّةَ التَّخْدِيْرِ والإلْهَاءِ يَظْهَرَانِ بِوُضُوحٍ لا رَيْبَ فيه في فَعَالِيَاتِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وغَيْرِها مِنَ الألْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ هَذِه الأيَّامِ! حَيْثُ تَخَدَّرَ أكْثَرُ أبْنَاءِ

---

(١) صحيح لغيره - انظر «صحيح الترغيب والترهيب» (قل).

(٢) ركض ركضًا وركضة: عدا مسرعًا - كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

المُسْلِمِينَ وانْشَغَلَتْ أذْهَانُهم، حَتَّى لا يُفَكِّرَ أحَدٌ مِنْهُم في دِيْنٍ، ورُبَّما دُنْيَا، ولا يَحْتَرِمُ مُقَدَّسًا... كُلُّ هَذَا مِنْ جَرَّاءِ الرِّيَاضَةِ الَّتِي طَغَتْ وبَغَتْ على ثَقَافَاتِ واهْتِمَامَاتِ أبْنَاءِ المُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ مُفْتَرَى؛ ولَكِنَّهُ الوَاقِعُ المُرُّ، والألِيْمُ!

ومَا هَذِه التَّنْظِيمَاتُ، والدَّوْرَاتُ، والمُبَارَيَاتُ الرِّيَاضِيَّةُ الَّتِي تُقَامُ دَوَالَيْكَ[1] في حَلَقَاتٍ مُتَّصِلَةٍ، وأوْقَاتٍ مُتَرَابِطَةٍ؛ إلَّا زِيَادَةً في تَخْدِيرِ أبْنَاءِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ، وعَزْلِهِم عَنْ قَضَايَاهُم، كُلُّ ذَلِكَ إبْقَاءٌ لَهُم في دَوَّامَةٍ لا تَفْتُرُ ولا تَكِلُّ مِنَ المُبَارَيَاتِ الدُّوَلِيَّةِ والمَحَلِّيَّةِ: كَكَأسِ العَالَمِ، وأوْرُبَّا، والعَرَبِ، وأبْطَالِ أنْدِيَةِ الأفْرُوآسِيَا... وكَذَا الدَّوْرِيَّاتُ المُسْتَمِرَّةُ تَحْتَ أسْمَاءٍ كَثِيْرَةٍ لا نِهَايَةَ لَهَا إلَّا دَفْعَ الشَّبَابِ المُسْلِمِ في مَهَاوِي لا قَرَارَ لَهَا مِنَ الغَوَايَةِ والتِّيْهِ!

وإلَيْكَ هَذَا النَّصَّ الصَّرِيحَ مِنَ البُرُوتُوكُولاتِ اليَهُودِيَّةِ «مُخَطَّطَاتِ خُبَثَاءِ صِهْيَوْنِ» (١٦٨) الدَّالَّةِ على تَخْدِيرِ، وإلْهَاءِ الشُّعُوبِ الإسْلامِيَّةِ:

(ولِكَيْ تُبْعِدَ الجَمَاهِيْرَ مِنَ الأُمَمِ الغَيْرِ اليَهُودِيَّةِ عَنْ أنْ تَكْتَشِفَ بِنَفْسِها أيَّ خَطِّ عَمَلٍ جَدِيْدٍ لَنَا، سَنُلْهِيْهَا بأنْوَاعٍ شَتَّى مِنَ المَلاهِي، والألْعَابِ، وهَلُمَّ جَرًّا. وسُرْعَانَ مَا سَنَبْدَأ الإعْلانَ في الصُّحُفِ دَاعِيْنَ النَّاسَ إلى الدُّخُولِ في مُبَارَيَاتٍ شَتَّى مِنْ كُلِّ أنْوَاعِ المَشْرُوعَاتِ: كالفَنِّ، والرِّيَاضَةِ، ومَا إلَيْهِ. إنَّ هَذِهِ المُتَعَ الجَدِيْدَةَ سَتُلْهِي ذِهْنَ الشَّعْبِ حَتْمًا عَنِ المَسَائِلِ الَّتِي سَنَخْتَلِفُ فِيها مَعَهُ، وحَالَمَا يَفْقِدُ الشَّعْبُ تَدْرِيجِيًا نِعْمَةَ التَّفْكِيرِ المُسْتَقِلِّ

(١) دَوَالَيْكَ: أي تداول بعد تداول – كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

بنفسِه، سيَهتِفُ جميعًا معًا لِسَبَبٍ وَاحِدٍ هُوَ: إنَّنا سنكُونُ أعضاءَ المُجتمَعِ الوَحِيدِ بَيْنَ الَّذِينَ يَكُونُونَ أهْلًا لتقدِيمِ خُطُوطٍ بتَفْكِيرٍ جدِيدَةٍ) انْتَهى.

وهَذَا مَا أكَّدَهُ «ولِبْرت بيمِيث» حَيْثُ يَقُوْلُ: (إنَّ الألعَابَ تُبَرْهِنُ على أنَّها مِنْ أحْسَنِ الوَسَائِلِ لتقرِيْبِ وُجهَاتِ النَّظَرِ بَيْنَ المُخْتَلِفِينَ؛ بَلْ بَيْنَ المُتعادِيْنَ، لَمَّا أعْلَنَ العَرَبُ إضْرَابَهُم العَامَ في القُدْسِ سَنَةَ (١٩٥٩م)، احْتِجَاجًا على مُمَالأةِ الإنْكِلِيْزِ لليَهُوْدِ، قَامَتْ جَمْعِيَّةُ الشُّبَّانِ المَسِيحِيَّةِ بِحَفْلَةٍ تَخْدُمُ بِها التَّعَاوُنَ الوِدِّي بَيْنَ العَرَبِ واليَهُوْدِ. فأقامَتْ مُبَارَاةً في لُعْبَةِ التِّنِسِ، كَانَ اللاعِبُوْنَ فيها مُسْلِمِيْنَ ويَهُوْدًا. وكَانَ الحُضُوْرُ لَفِيفًا مِنَ جَمَاعَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فِيهِم الفِلَسْطِيْنِيُّوْنَ، والإنْكِلِيْزُ، والأمْرِيكِيُّوْنَ، والألْمَانُ. وسَادَتِ الرُّوْحُ الرِّيَاضِيَّةُ، فَكَانَ اليَهُوْدُ يُحَيُّوْنَ كُلَّ نَجَاحٍ يُصِيبُهُ اللاعِبونَ العَرَبُ، وكَانَ العَرَبُ يَرُدُّوْنَ التَّحِيَّةَ للاعِبِينَ اليَهُوْدِ إذَا أصَابُوا نَجَاحًا. وتَبِعَ المُبَارَاةَ حَفْلَةُ شَايٍ حَضَرَها نَحْوُ خَمْسِيْنَ مِنَ الفِلَسْطِيْنِيِّيْنَ، والإنْكِلِيْزِ، والصِّهْيُوْنِيِّيْنَ، نَعِمُوا سَاعَةً بِكَرَمِ مُضَيِّفِيهِم النَّصَارَى)[١].

وفي مُحَاوَلَةِ اسْتِقْرَاءٍ؛ نَسْتَطِيعُ أنْ نَقِفَ مَعَ بَعْضِ المَفَاسِدِ الَّتِي جَنَتْها الرِّيَاضَةُ؛ لا سِيَّمَا (كُرَةُ القَدَمِ) باخْتِصَارٍ، كَمَا يَلِي:

أوَّلًا: فَوَّتَتْ على الدُّعَاةِ المُصْلِحِيْنَ في الحَقْلِ الإسْلامِيِّ كَثِيْرًا مِنَ الطَّاقَةِ والجُهُوْدِ، والمَوَاهِبِ في صُفُوْفِ الشَّبَابِ، فَكَانَتْ فَرِيسَةً لتَعَاطِي مُخَدِّرٍ مِنْ نَوْعٍ خَاصٍ، ألا وهُوَ تَخْدِيرُ الرِّيَاضَةِ، أو أفْلامٍ، وحَفَلاتٍ

---

(١) «التَّبْشِيْرُ والاسْتِعْمَارُ في البِلادِ الإسْلامِيَّةِ» لمُصْطَفَى خَالِدِي، وفَرُّوخ (١٨٢).

مَاجِنَةٍ، ويُعْتَبَرُ هَذَا في حَقِيقَةِ الأمْرِ طَعْنَةَ خِنْجَرٍ في ظَهْرِ العَمَلِ الإسْلامِيِّ.

ثانيًا: اقْتِنَاعُ الأَنْظِمَةِ الحَاكِمَةِ في الدُّوَلِ الإسْلامِيَّةِ بأهَمِيَّةِ الرِّيَاضَةِ - سَوَاءٌ عَنْ جَهْلٍ، أو سُوءِ قَصْدٍ - بِوَصْفِهَا الوَسِيلَةَ النَّاجِعَةَ للتَّقَدُّمِ، والحَضَارَةِ، والسَّيْرِ في مَصَافِّ الدُّوَلِ المُتَقَدِّمَةِ. وهُوَ الأمْرُ الَّذِي دَفَعَ بِهِم لِصَرْفِ، وإهْدَارِ الأوْقَاتِ، والطَّاقَةِ والجُهُودِ، والأمْوَالِ لِخِدْمَةِ الرِّيَاضَةِ؛ لا سِيَّما (كُرَةِ القَدَمِ) بِدَرَجَةٍ تَفُوقُ في بَعْضِ الدُّوَلِ الإسْلامِيَّةِ: الجِهَاتِ التَّعْلِيمِيَّةَ، والإعْدَادَ لسُبُلِ الجِهَادِ، أو قِطَاعَ التَّصْنِيعِ والتَّشْغِيلِ.

ثالثًا: أنَّ المُشَارَكَاتِ الرِّيَاضِيَّةَ العَالَمِيَّةَ، تُعْتَبَرُ بَابًا وَاسِعًا لإلْغَاءِ قَضِيَّةِ الوَلاءِ والبَرَاءِ، مِمَّا جَعَلَ مِنَ بَعْضِ الدُّوَلِ الكَافِرَةِ الحَرْبِيَّةِ للمُسْلِمِينَ دُوَلًا صَدِيقَةً، بِجَامِعِ الرُّوحِ الرِّيَاضِيَّةِ!

المَحْظُورُ الثامن والعشرون: سَفَرُ المُسْلِمِ إلى بِلادِ الكُفْرِ دُوْنَ عُذْرٍ:

أمَّا سَفَرُ المُسْلِمِ إلى بِلادِ الكُفْرِ لِمُشَاهَدَةِ أو لِعِبِ (كُرَةِ القَدَمِ)؛ فَقَدْ أضْحَى أمْرًا مَألُوفًا، وشَيْئًا مَعْرُوفًا قَدْ شَابَ عَلَيْهِ الصَّغِيرُ، وهَرِمَ عَلَيْهِ الكَبِيرُ مِنْ زَمَنٍ بَعِيدٍ: ابْتِدَاءً مِنَ الإرْسَالِيَّاتِ، والبَعَثَاتِ الحُكُومِيَّةِ، وانْتِهَاءً بالسِّيَاحَةِ، ومُتَابَعَةِ المُبَارَيَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ!

قَالَ شَيْخُنَا العُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرْحِ الأُصُولِ الثَّلاثَةِ» (١٣١): (... نَذْكُرُ هُنَا حُكْمَ السَّفَرِ إلى بِلادِ الكُفْرِ، فَنَقُولُ: السَّفَرُ إلى بِلادِ الكُفَّارِ لا يَجُوزُ إلَّا بِثَلاثَةِ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: أنْ يَكُونَ عِنْدَ الإنْسَانِ عِلْمٌ يَدْفَعُ بِهِ الشُّبُهَاتِ[1].

---

(١) كالتشكيك في عقيدة المسلم (قل).

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِنْدَه دِينٌ يَمْنَعُه مِنَ الشَّهَوَاتِ[١].

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إلى ذَلِكَ[٢].

فإنْ لَمْ تَتِمَّ هَذِه الشُّرُوْطُ فإنَّه لا يَجُوْزُ السَّفَرُ إلى بِلادِ الكُفَّارِ لِمَا في ذَلِكَ مِنَ الفِتْنَةِ، أو خَوْفِ الفِتْنَةِ، وفيه إضَاعَةُ المالِ؛ لأنَّ الإنْسَانَ يُنْفِقُ أمْوَالًا كَثِيْرَةً في هَذِه الأسْفَارِ. أمَّا إذا دَعَتِ الحَاجَةُ إلى ذَلِكَ لِعِلاجٍ، أو تَلَقِّي عِلْمٍ لا يُوْجَدُ في بَلَدِه، وكَانَ عِنْدَه عِلْمٌ ودِيْنٌ على مَا وَصَفْنَا، فَهَذَا لا بأسَ بِه. وأمَّا السَّفَرُ للسِّيَاحَةِ في بِلادِ الكُفَّارِ فَهَذَا لَيْسَ بِحَاجَةٍ، وبإمْكَانِه أنْ يَذْهَبَ إلى بِلادٍ إسْلامِيَّةٍ يُحَافِظُ أهْلُها على شَعَائِرِ الإسْلامِ...)، انْتَهَى.

في حِيْنَ أنَّ السَّفَرَ إلى بِلادِ الكُفْرِ لَمْ يَنْتَهِ عِنْدَ لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ)؛ بَلْ تَعَدَّاهُ شَأوًا[٣] بَعِيْدًا، إلى المُشَجِّعِيْنَ والمُشَاهِدِيْنَ، الَّذِيْنَ لا يَسْتَأخِرُوْنَ جَرْيًا وَرَاءَ لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ) في حِلِّهِم وتَرْحَالِهم، مُتَسَاقِيْنَ كَفَرَاشِ نَارٍ في مُرَافَقَةِ قَوَافِلِ اللاعِبِيْنَ إلى بِلادِ الكُفْرِ والفُجْرِ!

فَعِنْدَ ذَلِكَ؛ لا تَسْألْ عَنْ حَالِهِم في تِلْكُمُ البِلادِ الكَافِرَةِ، ومَا يَفْعَلُوْنَه مِنْ قَبْلُ، ومِنْ بَعْدُ؟!: فَعَارٌ وشَنَارٌ؛ فَدُوْنَكَ مَحَلاتِ الفَسَادِ، ومَلاهِي الرَّقْصِ، وأوْكَارَ الدَّعَارَةِ... كُلُّ ذَلِكَ تَحْتَ مَظَلَّةِ التَّشْجِيْعِ الوَطَنِيِّ، والرِّيَاضَةِ الحَمْقَاءِ! و«لَيْسَ الخَبَرُ كالمُعَايَنَةِ»[٤] رواه أحْمَدُ.

كَمَا أنَّ بَعْضَ «حَمْقَى» الصَّحَافَةِ والإذَاعَاتِ؛ تَرَاهُم لا يَكِلُّوْنَ، ولا

(١) أي: من الوقوع في المحرمات: كالزنا وغيره (قل).
(٢) لِعلم أو علاج أو تجارة (قل).
(٣) الشَّأوُ: الشَّوطُ والمدَى – كذا في «النهاية» (قل).
(٤) أخْرَجَهُ أحمَدُ (١/٢١٥)، وهُوَ صَحِيْحٌ.

يَمْلَوْنَ فِي دَفْعِ الرَّعَاعِ، والطَّغَامِ[١] مِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ؛ بِأَقْلامِهِم المَسْمُوْمَةِ، وأَصْوَاتِهِم المَحْمُوْمَةِ لِلسَّفَرِ إلى بِلادِ الكُفْرِ: مَا بَيْنَ دَعْوَةٍ وَطَنِيَّةٍ، ورُوْحٍ رِيَاضِيَّةٍ، وإغْرَاءاتٍ شَيْطَانِيَّةٍ، ورُبَّمَا تَخْفِيضَاتٍ مَالِيَّةٍ، ورِحْلاتٍ مَجَّانِيَّةٍ؛ فَهُمْ بِهَذِه المَسَالِكِ الحَمْقَاءِ: يَلُوْثُوْنَ للمُسْلِمِيْنَ الحَبَائِلَ، ويُقِيْمُوْنَ لَهُم الرَّوَاحِلَ إفْسَادًا، وتَضْلِيْلًا! فَحَسْبُنَا اللهُ ونِعْمَ الوَكِيْلِ!

المحظور التاسع والعشرون: دُخُولُ الكُفَّارِ جَزِيْرَةَ العَرَبِ:

قال رسول الله ﷺ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِيْنَ مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وقَدْ وَقَفْتُ حَتَّى سَاعَتِي هَذِه على أسْمَاءِ بَعْضِ الكَفَرَةِ الَّذِيْنَ دَخَلُوا بِلادَ الحَرَمَيْنِ عَنْ طَرِيْقِ نَوَادِي (كُرَةِ القَدَمِ)، فَكَانَ عَدَدُهُم: اثْنَيْنِ وثَلاثِيْنَ كَافِرًا، مِنْهُم: اثْنَا عَشَرَ مُدَرِّبًا، والبَاقُوْنَ لاعِبُوْنَ. أمَّا عَنْ رَوَاتِبِهِم المَالِيَّةِ؛ فَلا تَسْأَلْ، فَهُوَ شَيْءٌ مُخْزٍ، ومُرِيْبٌ!

المحظور الثلاثون: تَوْلِيَةُ الكُفَّارِ على المُسْلِمِيْنَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، فالآيَةُ تَنْفِي أنْ يَكُوْنَ للكَافِرِ سَبِيْلٌ وتَسَلُّطٌ على المُؤْمِنِيْنَ، ولَوْ جَازَ أنْ يَكُوْنَ غَيْرُ المُسْلِمِ سُلْطَانًا، أو قَاضِيًا على المُسْلِمِيْنَ لَشَعَرَ المُسْلِمُ بِقُوَّتِه وسُلْطَانِه ونُفُوْذِ أمْرِه، وعُلُوِّ يَدِه عَلَيْهِم، ولَكَانَتْ لَهُ القُوَّةُ دُوْنَهُم، وهَذَا مُنَافٍ للآيَةِ[٢]. وعَلَيْه لا يَجُوْزُ وِلايَةُ الكُفَّارِ على المُسْلِمِيْنَ في (كُرَةِ

(١) الطَّغَام: أرذال الناس وأوغادهم - كذا في «المعجم الوسيط» (قل).
(٢) انْظُرْ «التَّدَابِيرَ الوَاقِيَةَ» لعُثْمَانَ دُوكُورِي (٢/٦٦٥).

القَدَمِ)، وغَيْرِها مِنَ الألْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ أيًّا كَانَ نَوْعُها، أو وَصْفُها، سَوَاءٌ كَانُوا إدَارِيِّينَ، أو مُدَرِّبِينَ، أو لاعِبِينَ؛ لأنَّ في تَوْلِيَتِهِم في هَذِه الألْعَابِ السَّاذَجَةِ تَطَاوُلًا، وذَرِيْعَةً مِنْهُم على المُسْلِمِيْنَ! في حِيْنَ أنَّ كَثِيْرًا مِنْ نَوَادِي (كُرَةِ القَدَمِ) في بِلادِ المُسْلِمِيْنَ بِعَامَّةٍ؛ قَائِمٌ على وِلايَةِ تَدْرِيْبِ لاعِبِيْها: كُفَّارٌ، أو فُجَّارٌ!

المَحْظُورُ الحادي والثَّلاثُوْنَ: مُمَارَسَةُ احْتِرَافِ اللَّعِبِ، واتِّخَاذُهَا حِرْفَةً:

الاحْتِرَافُ: هُوَ اتِّخَاذُ مَا مَهَرَ بِه الإنْسَانُ، وعَكَفَ عَلَيْه سَبِيْلًا لِلْكَسْبِ.

أمَّا احْتِرَافُ اللَّعِبِ: هُوَ اتِّخَاذُ الإنْسَانِ مِهْنَةَ اللَّعِبِ سَبِيْلًا لِلْكَسْبِ.

أمَّا اتِّخَاذُ اللَّهْوِ حِرْفَةً لِلْكَسْبِ: فَلا يَجُوْزُ أنْ يُتَّخَذَ اللَّهْوُ مَهْمَا كَانَ نَوْعُه، أو حُكْمُهُ حِرْفَةً لِلْكَسْبِ، ولا يَجُوْزُ الاسْتِئْجَارُ عَلَيْه، ويُرَخَّصُ بِأخْذِ الجُعْلِ[1] على اللَّهْوِ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِه في الجِهَادِ دُوْنَ غَيْرِه مِنْ أنْوَاعِ اللَّهْوِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

ومِنَ الظَّوَاهِرِ الغَرِيبةِ والعَجِيْبَةِ مَعًا، مَا أصْبَحَتْ تَتَمَتَّعُ بِه الرِّيَاضَةُ الاحْتِرَافِيَّةُ مِنِ اهْتِمَامٍ بَالِغٍ مِنَ الشَّبَابِ عُمُومًا والهَيْئَاتِ والمُنَظَّمَاتِ والمُؤَسَّسَاتِ التِّجَارِيَّةِ والاقْتِصَادِيَّةِ، فَأصْبَحَتِ الرِّيَاضَةُ صِنَاعَةً ومِهْنَةً يُسْتَأجَرُ لَها المَاهِرُوْنَ فِيها بِأمْوَالٍ طَائِلَةٍ مُقَابِلَ اللَّعِبِ لِلفَرِيْقِ المُسْتَأجِرِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً مِنَ الزَّمَنِ مُقَابِلَ إمْتَاعِ الجَمَاهِيْرِ والمَلايِيْنِ مِنَ المُتَعَاطِفِيْنَ بِمُدَاعَبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ)، ومُغَازَلَتِها، والتَّدَرُّبِ على ذَلِكَ طَوَالَ النَّهَارِ، وفي آخِرِ

(١) الجُعْل: ما يُجْعَل على العمل من أجر أو رشوة – كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

المَكَاسِبِ الحُصُوْلُ على أَلْقَابِ البُطُوْلَةِ والفَوْزِ بالكُؤُوْسِ. في حِيْنَ تُصْرَفُ على هُؤلاءِ المُحْتَرِفِيْنَ مَبَالِغُ عَالِيَةٌ تَصِلُ في بَعْضِ الأَحْيَانِ إلى مَا يُعَادِلُ مِيْزَانِيَّةَ بَعْضِ دُوَلِ العَالَمِ الفَقِيْرِ لِشِرَاءِ لاعِبٍ مَاهِرٍ، وغَالِبًا مَا يَكُوْنُ هَذَا اللاعِبُ للأَسَفِ عِلْجًا[1] غَرْبِيًّا كَافِرًا! أمَّا أقْوَالُ أهْلِ العِلْمِ في بَيَانِ تَحْرِيْمِ مِهْنَةِ (الاحْتِرَافِ)، وكُلُّ مَا مِنْ شَأنِهِ اللَّهْوُ، واللَّعِبُ، فَكَثِيْرٌ جِدًّا:

يَقُوْلُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «الفَتَاوَى الكُبْرَى» (٤/٤٦٦): (... لأنَّ بَذْلَ المَالِ فِيْمَا لا يَنْفَعُ في الدِّيْنِ، ولا الدُّنْيَا مَنْهِيٌّ عَنْه؛ وإنْ لَمْ يَكُنْ قِمَارًا، وأكْلُ المَالِ بالبَاطِلِ حَرَامٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، وهَذِه المَلاعِبُ مِنَ البَاطِلِ، لقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُوْ بِه الرَّجُلُ؛ فَهُو بَاطِلٌ، إلَّا رَمْيَه بِقَوْسِه، أو تَأدِيْبَه فَرَسَه، أو مُلاعَبَتَه امْرَأتَه؛ فَإنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ»[2] حديث حسن، وقَدْ يُرَخَّصُ في بَعْضِ ذَلِكَ إذَا لَمْ يَكُنْ فيه مَضَرَّةٌ رَاجِحَةٌ؛ لَكِنْ لا يُؤكَلُ به المَالُ، ولِهَذا جَازَ السِّبَاقُ بالأقْدَامِ، والمُصَارَعَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، وإنْ نُهِي عَنْ أكْلِ المَالِ بِهِ)، وهُوَ قَوْلُ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ.

وكَذا مَا قَالَه السُّيُوْطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الأشْبَاهِ والنَّظَائِرِ» (٢/٤٤٥): (وهُوَ عَدَمُ جَوَازِ التَّكَسُّبِ باللَّهْوِ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ مُبَاحًا) انْتَهَى. وهَذَا مَا عَلَيْه أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ.

(١) العِلْج: كل جافٍ شديدٍ من الرجال - كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

(٢) رواه أحمد وغيره، وحسّنه الأرنؤوط في تحقيق «مسند أحمد»، وقال الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه»: قوله: «كل ما يلهو...» صحيح إلا قوله: «فإنهن من الحق» (قل).

المَحْظُورُ الثاني والثَّلاثُونَ: التدليك والمساج:

إنَّ التَّدْلِيكَ، و(المَسَاجَ)[١] أَضْحَيَا مِنْ لَوَازِمِ الرِّيَاضَةِ اليومَ، وهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ لَمْسٍ لِلْعَوْرَةِ وغَيْرِها مِنَ البَشَرَةِ، مَعَ مَا فِيه مِنَ النَّظَرِ لِلعَوْرَةِ المُحَرَّمَةِ مَعًا، لِذَا كَانَ التَّدْلِيكُ الَّذِي يَفْعَلُه الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ، والمَرْأَةُ مَعَ المَرْأَةِ، ورُبَّمَا يَفْعَلُه الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ، والعَكْسُ بالعَكْسِ: يُعْتَبَرُ مُخَالَفَةً شَرْعِيَّةً، ومَحْظُورًا يَعْزُرُ عَلَيْه، لِمَا فيه مِنْ إظْهَارِ بَوَاعِثِ الشَّهْوَةِ والفِتْنَةِ، مَا لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَدْفَعَهُ سَلِيْمُ الفِطْرَةِ، سَوِيُّ الغَرِيْزَةِ، كَامِلُ الرُّجُولَةِ، ولا بُدَّ، ومُخَالَفَةُ ذَلِكَ: بَلادَةٌ حَيْوَانِيَّةٌ، أو رَغْبَةٌ عِنِّيْنِيَّةٌ[٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وقال رسول الله ﷺ: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، ولا المَرْأَةُ إلى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، ولا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ولا تُفْضِي المَرْأَةُ إلى المَرْأَةِ في ثَوْبٍ واحِدٍ[٣]» رواه مُسْلِمٌ.

أمَّا مَا دَعَتْ إلَيْهِ الضَّرُوْرَةُ مِنْ تَدْلِيْكٍ ونَحْوِه؛ فَلَهُ حُكْمُهُ وتَقْدِيْرُهُ الشَّرْعِي: مِنْ قَوْلِ طَبِيبٍ ثِقَةٍ، وعَدَمِ خَلْوَةٍ، ووُجُودِ حَائِلٍ... وغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، ومَا سِوَى الضَّرُوْرَةِ؛ فَحَرَامٌ شَرْعًا

---

(١) لَم أجِدْ لكَلِمَةِ (المَسَاجِ) أصْلًا في كُتُبِ المَعَاجِمِ المُعْتَمَدَةِ؛ لِذَا كَتَبْتُها مُتَابَعَةً للاصْطِلاحِ الجاري بَيْنَ أهْلِها!

(٢) العِنِّين: الذي تُعْيِيه مباضعةُ النِّساء - كذا في «النهاية» (قل).

(٣) «لا يُفْضِي الرجُلُ إلى الرَّجُلِ، ولا المرأةُ إلى المرأة»: [أي لا] يَجْتمِع الرَّجُلانِ أو المرأتانِ عُرَاةً لا حَاجِزَ بين بَدَنَيْهِما - كذا في «النهاية» (قل).

أنْ يَمَسَّ المُسْلِمُ عَوْرَةً لا تَحِلُّ لَه، ذَكَرًا كَانَ أو أُنْثَى!

أمَّا وُجُودُ التَّدْلِيْكِ المُحَرَّمُ في الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ، لاسِيَّما (كُرَةُ القَدَمِ) فَأمْرٌ أشْهَرُ مِنْ أنْ يُذْكَرَ؛ بَلْ أصْبَحَ وُجُوْدُه ظَاهِرَةً مَكْشُوْفَةً؛ سَوَاءٌ عَبْرَ الإذَاعَاتِ أو القَنَوَاتِ المَرْئِيَّةِ، في حِيْنَ لا يُوْجَدُ نَادٍ إلَّا وفِيْه مُدَرِّبٌ خَاصٌّ للتَّدْلِيْكِ!

أمَّا إذَا كَانَ التَّدْلِيْكُ و(المَسَاجُ) دُوْلَةً بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، فَهُوَ واللهِ المَقْتُ البَغِيْضُ، والضَّلالُ المُبِيْنُ، والفَسَادُ الكَبِيْرُ!

ولِمِثْلِ هَذِه الدَّعَارَةِ وُجُوْدٌ ووُفُوْدٌ في غَيْرِ نَادٍ مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ، فَاللَّهُمَّ إذَا أرَدْتَ فِتْنَةً بِعِبَادِكَ فَتَوَفَّنَا إلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُوْنِيْنَ!

المحظور الثالث والثلاثون: ضَرْبُ الخُدُوْدِ وشَقُّ الجُيُوْبِ:

صَحَّ عَنِ الرسول ﷺ أنَّه قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُوْدَ، وشَقَّ الجُيُوْبَ، ودَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه. فَمَنْ نَظَرَ إلى لاعِبِي كُرَةِ القَدَمِ أثْنَاءَ اللَّعِبِ؛ عَلِمَ يَقِيْنًا أنَّ كُثَّارَهُم؛ بَلْ أكْثَرَهُم لا يَتَوَرَّعُوْنَ طَرْفَةَ عَيْنٍ، ولا أقَلَّ مِنْ ذَلِكَ في تَزْيِيْدِ حَرَكَاتٍ هَوْجَاءَ، وتَصَرُّفَاتٍ جَاهِلِيَّةٍ، تَدُلُّكَ على تَسَخُّطٍ وتَضَجُّرٍ مَذْمُوْمٍ لِقَضَاءِ اللهِ وقَدَرِه: ومِنْ هَذِه المَخَارِيْقِ الجَاهِلِيَّةِ مَا يَفْعَلُه أكْثَرُ لاعِبِي (كُرَةِ القَدَمِ) وغَيْرِهِم، مِثْلُ: ضَرْبِ اليَدَيْنِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، أو ضَرْبِها على الأرْضِ، أو على الرَّأسِ، أو غَيْرِ ذَلِكَ، ومِنْها: عَضُّ الشِّفَاه، وتَغْمِيْضُ العَيْنَيْنِ... إلخ؛ تَضَجُّرًا، وتَسَخُّطًا على تَفْوِيْتِ مَرْغُوْبٍ: كَضَيَاعِ هَدَفٍ، أو نَحْوِه، أو وُقُوْعِ مَرْهُوْبٍ: كَهَدَفٍ، أو نَحْوِه؛ مِمَّا هُوَ مِنْ نَزَغَاتِ (كُرَةِ القَدَمِ) وغَيْرِها مِنَ الأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ بِعَامَّةٍ!

أمَّا حَالُ مُشَاهِدِي (كُرَةِ القَدَمِ) مِنْ: مُتَشَجِّعِيْنَ، ومُشَاهِدِيْنَ، فَلَيْسُوا أقَلَّ حَالًا مِنْ إخْوَانِهِم الَّذِيْنَ يَمُدُّوْنَهُم باللُّعْبَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ؛ بَلْ زَادُوا عَلَيْهِم بأفْعَالٍ صِبْيَانِيَّةٍ، وتَصَرُّفَاتٍ حَمْقَاءَ: كالقَفْزِ دُوْنَ شُعُوْرٍ، والصِّيَاحِ دُوْنَ فُتُوْرٍ، والضَّرَبَاتِ العَشْوَائِيَّةِ هُنَا وهُنَاكَ... إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّضَجُّرَاتِ على أقْدَارِ اللهِ، كَمَا مَرَّ عِنْدَ اللاعِبِيْنَ أثْنَاءَ اللَّعِبِ [أ. هـ من «كتاب حقيقة كرة القدم»].

تنبيه: بعدما قام الشيخ ذياب الغامدي – أثابه الله تعالى – بدراسة جادة في كتابه القيم: «حقيقة كرة القدم» بوصفٍ لم يُسبق له مثيل – والله أعلم – انزلق قلمه فقال:

(ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى كَانَ لَنَا أنْ نَضَعَ نُصْبَ أعْيُنِنَا هَذِه الضَّوَابِطَ والمَلْحُوْظَاتِ كَيْ تَسْلَمَ لَنَا لُعْبَةُ (كُرَةِ القَدَمِ) مِنَ المَحَاذِيْرِ الشَّرْعِيَّةِ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ:

أوَّلًا: أنْ لا تَتَقَيَّدَ بأنْظِمَةِ، وقَوَانِيْنِ (كُرَةِ القَدَمِ) المَعْرُوْفَةِ: كالتَّقْيِيْدِ بعَدَدِ اللاعِبِيْنَ، ومَسَاحَةِ المَلْعَبِ، وكَذَا بَابِه، وزَمَنِ اللَّعِبِ، والأحْكَامِ الجَزَائِيَّةِ... إلخ[1].

ثَانِيًا: عَدَمُ تَحَيُّزِ اللاعِبِيْنَ تَحْتَ مَظَلَّةِ: نَادٍ، أو مَلْعَبٍ، أو لَوْنٍ، أو إقْلِيْمٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُوْنُ سَبَبًا للشَّحْنَاءِ، والعَدَاوَةِ، والبَغْضَاءِ، والتَّحْرِيْشِ!

(١) وما يُستجد من قوانين بهذا الفهم الجديد، سيكون قانونًا أيضًا فيما بعد! (قل).

ثالثًا: عَدَمُ التَّقْيِيدِ بِلاعِبِينَ رَسْمِيِّينَ مُعَيَّنِينَ دُونَ آخَرِينَ؛ بَلْ يَتَبَادَلُ كُلٌّ مِنَ الفَرِيقَيْنِ اللاعِبِينَ فِيمَا بَيْنَهُما، فَتَارَةً يَلْعَبُ هَؤلاءِ مَعَ أُولَئِكَ، وأُولَئِكَ مَعَ هَؤلاءِ، وهَلُمَّ جرًّا، كُلُّ ذَلِكَ دَفْعًا لأسْبَابِ التَّحَزُّبِ، والشَّحْنَاءِ، والعَدَاوَةِ، والبَغْضَاءِ، والتَّحْرِيشِ!

رابعًا: عَدَمُ لُبْسِ المَلابِسِ الرِّيَاضِيَّةِ الرَّسْمِيَّةِ؛ بَلْ يَلْبَسُونَ سَرَاوِيلَ طَوِيلَةً وَاسِعَةً، ومِنْ فَوْقِها قُمْصَانٌ سَاتِرَةٌ تَبْلُغُ حَدَّ الرُّكْبَةِ، خَوْفًا مِنْ تَجْسِيمِ العَوْرَةِ.

خامسًا: تَعْيِينُ اللاعِبِينَ، وعَدَدِ الإصَابَاتِ؛ دُونَ اعْتِبَارٍ للوَقْتِ.

سادسًا: مُجَانَبَةُ وتَرْكُ كُلِّ مَا هُنَالِكَ مِنَ المَحْظُورَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي مَرَّتْ مَعَنَا آنِفًا، واللهُ تَعَالَى أعْلَمُ). اهـ.

وهي شروط لا تتفق مع الواقع الأليم، وكان ينبغي له أن يكتفي بقول الشيخ حمود التويجري - رحمه الله - في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (١٥/٢١٧، ٢٢٩)[١]: (فإنِ ادَّعَى المُتَشَبِّهُونَ بأعْدَاءِ اللهِ تَعَالَى، أنَّهم إنَّمَا يُرِيدُونَ باللَّعِبِ بالكُرَةِ: رِيَاضَةَ الأبْدَانِ، لِتَعْتَادَ على النَّشَاطِ والصَّلابَةِ. فَالجَوَابُ أنْ يُقَالَ: إنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ للمُسْلِمِينَ في الرِّيَاضَاتِ الشَّرْعِيَّةِ غُنْيَةً، ومَنْدُوحَةً، عَنِ الرِّيَاضَاتِ الإفْرَنْجِيَّةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: المُسَابَقَةُ على الخَيْلِ، وقَدْ سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُما، وفَعَلَ ذَلِكَ أصْحَابُه، والمُسْلِمُونَ بَعْدَهُم).

وقَالَ أيْضًا رَحِمَهُ اللهُ: (ومَنْ لَمْ يَكْتَفِ بالرِّيَاضَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، ولَمْ يَسَعْهُ مَا وَسِعَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، فلا كَفَاهُ اللهُ، ولا وَسَّعَ عَلَيْهِ في الدُّنْيا

(١) نقلًا عن «كتاب حقيقة كرة القدم» لذياب الغامدي (ق ل).

والآخِرَةِ، ومَنْ آثَرَ الرِّيَاضَاتِ الإفرَنْجِيَّةِ على الرِّيَاضَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَذَلِكَ عُنْوَانٌ على زَيْغِ قَلْبِهِ، عَيَاذًا باللهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ) انْتَهى. فسبحان من له الكمال جل في علاه[1]!

❁ ❁ ❁

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى فصل مستقل عن «الرياضة المشروعة» (قل).

الباب الثالث

حُكْمُ (كُرَةِ القَدَمِ)

جاء في «كتاب حقيقة كرة القدم»:

بَعْدَ اسْتِعْرَاضِنا لِهَذِهِ المَحَاذِيرِ والبَلايَا والآفَاتِ النَّاشِئَةِ عَنْ لُعْبَةِ (كُرَةِ القَدَمِ) كَمَا هِيَ عَلَيْهِ الآنَ، لا يَسَعُ طَالِبُ الحَقِّ مِنَ المُسْلِمِيْنَ في تَحْدِيْدِ حُكْمِهِ على هَذِهِ اللُّعْبَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ: إلَّا الإقْرَارُ بِحُرْمَتِها، والتَّحْذِيْرُ مِنْها، لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْه مِنْ مُخَالَفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ؛ الوَاحِدَةُ مِنْها كَافِيَةٌ لاسْتِصْدَارِ حُكْمِ الحُرْمَةِ بِشَأنِها؛ بل لا أشُكُّ طَرْفَةَ عَيْنٍ أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ): لَهِي أشَدُّ حُرْمَةً وضَرَرًا مِنَ الخَمْرِ، والمَيْسِرِ، والقِمَارِ الَّذِي أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على تَحْرِيْمِها.

ولَنْ نَكُوْنَ أقَلَّ غَيْرَةً على دِيْنِنا، وشَبَابِنا مِنْ مُلُوْكِ الإنْجِلِيْزِ، وغَيْرِهِم مِنْ أهْلِ الكُفْرِ الَّذِيْنَ مَا تَأخَّرُوا في تَحْرِيْمِها، وتَجْرِيْمِ مَنْ يَلْعَبُها!

ومَا ذَاكَ الحُكْمُ مِنْهم إلَّا عِنْدَما عَلِمُوا أنَّها قَدِ اتَّسَمَتْ بالخُشُوْنَةِ والوَحْشِيَّةِ، مَعَ مَا تُثِيْرُه مِنْ ضَجِيْجٍ وعِرَاكٍ، في حِيْنَ أنَّها تَعْزِفُ الشَّبَابَ عَنْ تَدْرِيْبِ الرِّمَايَةِ، ومَا هُوَ مِنْ شَأنِ الحَرْبِ عِنْدَهُم!

ولأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ حَرَّمَها كُلٌّ مِنَ المُلُوْكِ: (إدْوَارْد الثَّانِي) عَامَ (٧١٤هـ)، و (إدْوَارْد الثَّالِثُ) عَامَ (٧٦٦هـ)، و(رِيْتْشَارْد الثَّانِي)، و(هِنْرِي الرَّابعُ)، والمَلِكَةُ (إلِيْزَابِيْث الأوْلَى)، وجَاءَ في المَرْسُوْمِ الَّذِي أصْدَرَه المَلِكُ (إدْوَارْد الثَّانِي) عَامَ (٧١٤هـ): (لَمَّا كَانَ هُنَاكَ ضَجِيْجٌ، وأصْوَاتٌ كَثِيرةٌ تَمْلأُ البِلادَ بِسَبَبِ التَّشَاجُرِ، والتَّدَافُعِ خَلْفَ كُرَاتٍ كَبِيْرَةٍ،

ولَمَّا كَانَتْ شُرُورٌ كَثِيرَةٌ تَحْدُثُ بِسَبَبِ هَذَا، ولَمَّا كَانَ اللهُ يُحَرِّمُ كُلَّ هَذِه الشُّرُورِ، لِذَلِكَ فَأَنِّي آمُرُ وأَمْنَعُ بِأَمْرِ المَلِكِ: الاشْتِرَاكَ في مِثْلِ هَذِه الأَلْعَابِ مُسْتَقْبلًا، ومَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ تَكُونُ عُقُوبَتُه السِّجْنَ!)[1].

كَمَا أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِتَحْرِيمِ (كُرَةِ القَدَمِ) بِرِئَاسَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ، وذَلِكَ بِرَقْمِ (٤٢١٩)، وتَارِيخ (١٤٠١/١٢/٦هـ):

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: مَا هُوَ الحُكْمُ في رُؤْيَةِ مُبَارَيَاتِ الكُرَةِ الَّتِي تُلْعَبُ على كَأْسٍ، أو على مَنْصِبٍ مِنَ المَنَاصِبِ: كاللَّعِبِ على دَوْرِيٍّ، أو كَأْسٍ مَثَلًا[2]؟

الجَوَابُ: مُبَارَيَاتُ (كُرَةِ القَدَمِ) حَرَامٌ، وكَوْنُها على مَا ذُكِرَ مِنْ كَأْسٍ، أو مَنْصِبٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مُنْكَرٌ آخَرُ إذَا كَانَتِ الجَوَائِزُ مِنَ اللاعِبِيْنَ، أو بَعْضِهِم لِكَوْنِ ذَلِكَ قِمَارًا، وإذَا كَانَتِ الجَوَائِزُ مِنْ غَيْرِهِم فَهِي حَرَامٌ، لِكَوْنِها مُكَافَأةً على فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وعلى هَذَا فَحُضُورُ هَذِه المُبَارَيَاتِ حَرَامٌ! وصَلَّى اللَّهُ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ للبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ، والإفْتَاءِ

عُضْوٌ	عُضْوٌ	نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ	الرَّئِيسُ
عَبْدُ اللَّهِ بنُ قُعُودٍ	عَبْدُ اللَّهِ بنُ غُدَيَّانٍ	عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي	عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ بَازٍ

فَعِنْدَ ذَلِكَ لا نَشُكُّ: أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) اليَوْمَ فِيها أمُوْرٌ مُحَرَّمَةٌ لا تَنْفَكُّ عَنْها غَالِبًا مِثْلُ: العَدَاءِ، والبَغْضَاءِ، وكَشْفِ العَوْرَاتِ، وتَأخِيْرِ الصَّلَوَاتِ، وإضَاعَةِ الأوْقَاتِ والأمْوَالِ، وصَدٍّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى،

---

(١) مَجلَّةُ «الفَيْصَلِ»، العَدَدُ التَّاسِعُ، السَّنَةُ الأولى، رَبِيعُ الأوَّلِ (١٣٩٨ هـ).

(٢) يُراعى أنَّ هذه الفتوى كُرِّرَت عدة مرات، وذلك لشدة الحاجة إليها (قل).

وشَتْمٍ، وسَبٍّ، ومَا إلى ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ مَعَنَا سَابِقًا.

تَنْبِيهٌ: إنَّ حُكْمَنَا على (كُرَةِ القَدَمِ) بالتَّحْرِيمِ(١)؛ لَمْ يَكُنْ مَحْصُورًا عَلَيْها فَقَط؛ بَلْ يَنْطَبِقُ هَذا الحُكْمُ على أكْثَرِ الألْعَابِ الرِّياضِيَّةِ المُعَاصِرَةِ: كَكُرَةِ اليَدِ، وكُرَةِ السَّلَّةِ، وكُرَةِ الطَّائِرَةِ... إلخ، والقَوْلُ فيها جَمِيعًا قَوْلٌ وَاحِدٌ لا يَخْتَلِفُ، سَوَاءٌ في حُكْمِ المُزَاوَلَةِ، أو المُشَاهَدَةِ على حَدٍّ سَوَاءٍ.

وأخِيرًا؛ فَلا شَكَّ أنَّ أصْلَ (كُرَةِ القَدَمِ): وَثَنِيٌّ يُونَانِيٌّ، ونَشْرَها فِينَا نَصْرَانِيٌّ صَلِيبِيٌّ، وتَطْرِيقُها إلَيْنَا يَهُودِيٌّ عَالَمِيٌّ، فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ؟! وعَلَيْه فَهِي حَرَامٌ.. حَرَامٌ!

كَمَا أنَّنا ولله الحَمْدُ لَمْ نَنْفَرِدْ بِهَذا الحُكْمِ المَعْلُومِ للجَمِيعِ؛ بَلْ قَدْ قَالَ بِحُرْمَةِ (كُرَةِ القَدَمِ) عُلَمَاءُ أجِلاءُ أمْثَالُ: الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ، والشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدٍ القَاسِمِ، والشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ بَازٍ، والشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُعُودٍ، والشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي، والشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بنِ غُدَيَّانَ، والشَّيْخِ حُمُودٍ التُّوَيْجِرِيِّ، والشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ السَّلْمَانِ، واللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ، وغَيْرِهِم كَثِيرٌ.

الشِّعْرُ العَرَبِي، و(كُرَةُ القَدَمِ) [للشَّاعِرِ الدِّمِشْقِيِّ وَلِيدِ بنِ إبْرَاهِيمَ قَصَّابٍ]:

أمْضَى الجُسُورِ إلى العُلا ... بِزَمَانِنَا كُرَةُ القَدَمْ
تَحْتَلُّ صَدْرَ حَيَاتِنَا ... وحَدِيثُها في كُلِّ فَمْ
وهِيَ الطَّرِيقُ لِمَنْ يُرِيـ ... ـدُ حَمِيلَةً فَوْقَ القِمَمْ

(١) ما زال الكلام من «كتاب حقيقة كرة القدم»، وكذا الشِّعْرُ الآتي إن شاء الله تعالى بعد قليل (قل).

أرَأيْتَ أشْهَرَ عِنْدَنَا	مِنْ لاعِبِي كُرَةِ الْقَدَمْ؟
أهُمْ أشَدُّ تَوَهُّجًا	أمْ نَارُ بَرْقٍ في عَلَمْ؟
لَهُمُ الجِبَايَةُ والعَطَا	ءُ بِلا حُدُودٍ والكَرَمْ
لَهُمُ المَزَايَا والهِبَا	تُ ومَا تَجُودُ بِهِ الهِمَمْ
ولِعَالِمٍ سَهَرُ اللَّيَا	لِي عَاكِفًا فَوْقَ القَلَمْ
ولِزَارِعٍ أحْيَا المَوَا	تَ، فَأنْبَتَتْ شَتَّى النِّعَمْ
ومُقَاتِلٍ حُرِمَ السُّهَا	دَ، ولَمْ يَزَلْ رَهْنَ الحِمَمْ
بَعْضُ الفُتَاتِ لِكَيْ تَعِيْـ	شَ عَلِيَّةً كُرَةُ القَدَمْ
فَبِفَضْلِهَا سَيَكُوْنُ هَـ	ذَا الجِيْلُ مِنْ خَيْرِ الأمَمْ
وبِفَضْلِهَا يَأتِي الصَّبَا	حُ، ويَنْتَهِي لَيْلُ الظُّلَمْ
وتُرَدُّ صِهْيَوْنُ الَّتِي	تَـا رَدَّهَا عِلْمٌ وفَهْمْ

(كُرَةُ القَدَمِ)

النَّاسُ تَسْهَرُ عِنْدَهَا	مَبْهُوْرَةً حَتَّى الصَّبَاحْ
لِتُشَاهِدَ الفُرْسَانَ يَعْـ	تَرِكُوْنَ في سَاحِ الكِفَاحْ
يَعْلُو الهُتَافُ وتَمْلأُ	الآفَاقَ أصْوَاتُ الصِّيَاحْ
هَذَا يُشَجِّعُ لاعِبًا	هَذَا جَنَاحٌ، ذَا جَنَاحْ
اللاعِبُوْنَ أسُوْدُ غَابٍ	يَمْسَحُوْنَ لَظَى الجِرَاحْ
يَتَعَانَقُوْن، يُطَوَّقُوْ	نَ الوَرْدَ، أو زَهْرَ الأقَاحْ
وإذَا دَعَا دَاعِي الجِهَا	دِ وقَالَ: حَيَّ على الفَلاحْ
هَيَّا إلى رَدِّ العَدُ	وِّ المُتَّكِيْنَ على البِطَاحْ

غَطَّ الجَمِيْعُ بِنَوْمِهِمْ فَوْزُ الفَرِيْقِ هُوَ الفَلاحْ
فَوْزُ الفَرِيْقِ هُوَ السَّبِيْـ ـلُ إلى الحَضَارَةِ والصَّلاحْ
إلى اعْتِلاءِ العَابِرا تِ، وإلى الفَضَا فَوْقَ الرِّيَاحْ
والعِلْمُ مِنْ لَغْوِ الحَدِيْـ ـثِ، وَدَرْبُهُ وخَزُ الجِرَاحْ

(كُرَةُ القَدَمِ)

كُرَةُ القَدَمِ صَارَتْ أَجَلَّ أُمُوْرِنا وحَيَاتِنـا هَـذا الزَّمَـنْ
مَا عَـادَ يَشْغَلُنـا سِوَا هَا في الخَفَاءِ وفي العَلَنْ
أكَلَتْ عُقُوْلَ شَبَابِنَـا وَيَهُـوْدُ تَجْتَـاحُ المُدُنْ
وعَوِيلُ أطْفَالٍ يتامَى جُـرِّعُـوا كَـأسَ الحَـزَنْ
كـم مسلـم فقـدَ الرعا يةَ والحمايـة والسَّكَنْ
كم جائعٍ، والمالُ يُهـ ـدَرُ.. لا حسابٌ ولا ثمنْ
لِلاعِبِ المقْدام تَضْـ ـمَعُ رِجْلُه تَجِـدُ الوَطَنْ
عَجَبًـا لآلافِ الشَّبَا بِ وإنَّهـم أهْـلُ الشِّيَمْ
أسْدُ العَزِيْمَـةِ والمُرُوْ ءةِ إنْ دَجَا[1] لَيْلُ الألَـمْ
صُرِفُوْا إلى الكُرَةِ الحَقِيْـ ـرَةِ فَاسْتُبِيْحَ لَهُمْ غَنَمْ
دَخَلَ العَدُوُّ بِلادَهُـم وَضَجِيْجُها زَرَعَ الصَّمَمْ
هُتِكَتْ بُيُوْتُ الآمِنِيْـ ـنَ، ودُنِّسَتْ لَهُـم حُـرَمْ
ذُبِحَتْ أُلُوْفُ الأبْرِيَا ءِ، وأُهْرِقَتْ أنْهَارُ دَمْ
دَخَلَ اليَهُوْدُ إلى الحِمَى دَاسُوْا عَلَيْنَـا بِالقَـدَمْ

(١) دَجَ دَجًا: دبّ وأسرع - كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

وجِهادُنا والله يَنْصُرُ جُنْدَهُ كُرَةَ القَدَمْ
نَاشَدْتُكُم بالله والـ قُرْآنِ يَا جِيلَ الكُرَةْ
أَعَلِمْتُم أَنَّ اليَهُو دَ على الدِّيارِ مُعَسْكِرَةْ
تَجْتاحُ أَرْضَ الأنبيا ءِ بِغِيبَةٍ مُسْتَكْبِرَةْ
تَخْتالُ فَوْقَ دِمائِنا عَرْبِيدَةً مُتَجَبِّرَةْ
دَاسَتْ على مَجْدِ الشَّبِيـ نِ، وأَقْبَلَتْ مُتَبَخْتِرَةْ
فِي كُلِّ يَومٍ نَكْبَةٌ وبِكُلِّ أَرْضٍ مَجْزَرَةْ؟
أَسَمِعْتُمْ نَهْرَ الدِّمَا ءِ بِكُلِّ فَجٍّ قَدْ جَرَى؟
أَيُسَجِّلُ التَّارِيخُ أَنَّـ نَا أُمَّةٌ مُسْتَهْتِرَةْ؟
شَهِدَتْ سُقُوطَ بِلادِهَا وعُيُونُهَا فَوْقَ الكُرَةْ

فَتَاوَى أهلِ العِلْمِ في تَحْرِيمِ (كُرَةِ القَدَمِ)[1]:

هُنَاكَ علماءُ أجِلاءُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والإيمانِ قَدْ نَصُّوا على تَحْرِيمِ (كُرَةِ القَدَمِ) بِعَيْنِهَا: فَمِنْهُم: الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ القَاسِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا جَاءَ في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (١٥/٢٠٠)، حَيْثُ قَالَ: (فَصْلٌ: ومِنَ المَلاهِي، مَا يُسَمُّونَهُ: (لِعْبُ الكُرَةِ) لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ الخُلَفَاءِ، ولا مُلُوكِ المُسْلِمِينَ، ولا في هَذِهِ الدَّعْوَةِ المُبَارَكَةِ «النَّجْدِيَّةِ»، إلى وَفَاةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ، وإِنَّمَا سَرَتْ إلى هَذِهِ المَمْلَكَةِ، مِنْ تَلامِيذِ الغَرْبِ، حَيْثُ تَلَقَّتْهَا بَعْضُ الدُّوَلِ المُنْحَلَّةِ، عَنِ التُّرْكِ وغَيْرِهِم، فَقَدْ رَغِبَ فِيهَا مَنْ قَلَّ نَصِيبُهُ مِنَ العِلْمِ والدِّينِ، لِيَصُدُّوا بِهَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وعَنِ الصَّلاةِ، وحَتَّى يَتْرُكَ بَعْضُهم

(١) ما زال الكلام من «كتاب حقيقة كرة القدم» (قل).

صَلاةَ العَصْرِ والمَغْرِبِ، وحَتَّى قَالَ مَنْ لا نَصِيبَ لَهُ مِنَ الإسْلامِ: إنَّ الصَّلاةَ رِيَاضَةٌ، وهَذِه بَدَلُها؟!).

ومِنْهُم: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيْمَ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا جَاءَ في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (١٥/٢٠٤)، وكَذَا في «مَجْمُوعِ فَتَاوِيْه» (٨): (وبِمُنَاسَبَةِ الحَدِيْثِ عَنِ الألْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ، وتَعْرِيْجِنَا على اللَّعِبِ بالكُرَةِ، وإيْرَادِنا مَا ذَكَرَه الشَّيْخُ ابنُ تَيْمِيَّةَ، مِنَ النَّهْي عَنِ اللَّعِبِ بِها، إذَا كَانَ فيه مَضَرَّةٌ، بالخَيْلِ، أو الرِّجَالِ. يَحْسُنُ أنْ نَغْتَنِمَ هَذِه الفُرْصَةَ، لِنَقُوْلَ: بأنَّ اللَّعِبَ بالكُرَةِ الآنَ (أيْ: كُرَةَ القَدَمِ) يُصَاحِبُه مِنَ الأُمُوْرِ المُنْكَرَةِ، مَا يَقْضِي بالنَّهْي عَنْ لِعْبِها، هَذِه الأُمُوْرُ نُلَخِّصُها فيما يَأتي:

أوَّلًا: ثَبَتَ لَدَيْنا مُزَاوَلَةُ لِعْبِها في أوْقَاتِ الصَّلاةِ، مِمَّا تَرَتَّبَ عَلَيْه تَرْكُ اللاعِبِيْنَ ومُشَاهِدِيْهِم للصَّلاةِ، أو الصَّلاةِ جَمَاعَةً، أو تَأخِيْرِهِم أدَائِها عَنْ وَقْتِها، ولا شَكَّ في تَحْرِيْمِ أيِّ عَمَلٍ يَحُوْلُ دُوْنَ أدَاءِ الصَّلاةِ في وَقْتِها، أو يُفَوِّتُ فِعْلَها جَمَاعَةً، مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ.

ثَانِيًا: مَا عَنْ طَبِيْعَةِ هَذِه اللُّعْبَةِ مِنَ التَّحَزُّبَاتِ، أو إثَارَةِ الفِتَنِ، وتَنْمِيَةِ الأحْقَادِ وهَذِه النَّتَائِجُ عَكْسُ مَا يَدْعُو إلَيْه الإسْلامُ: مِنْ وُجُوْبِ التَّسَامُحِ، والتَّآلُفِ، والتَّآخِي، وتَطْهِيْرِ النُّفُوْسِ، والضَّمَائِرِ مِنَ الأحْقَادِ، والضَّغَائِنِ، والتَّنَافُرِ.

ثَالِثًا: مَا يُصَاحِبُ اللَّعِبَ بِها مِنَ الأخْطَارِ على أبْدَانِ اللاعِبِيْنَ بِها، نَتِيْجَةَ التَّصَادُمِ، والتَّلاكُمِ، مَعَ مَا سَبَقَ ذِكْرُه، فَلا يَنْتَهِي اللاعِبُوْنَ بِها مِنْ لِعْبِهِم في الغَالِبِ، دُوْنَ أنْ يَسْقُطَ بَعْضُهُم في مَيْدَانِ اللَّعِبِ مُغْمًى عَلَيْه، أو مَكْسُوْرَةً رِجْلُه أو يَدُه، ولَيْسَ أدَلَّ على صِدْقِ هَذَا، مِنْ ضَرُوْرَةِ وُجُوْدِ

سَيَّارَةِ إسْعَافٍ طِبِّيَّةٍ تَقِفُ بِجَانِبِهِم وَقْتَ اللَّعِبِ بِها !

رَابِعًا : عَرَفْنا مِمَّا تَقَدَّمَ، أنَّ الغَرَضَ مِنْ إبَاحَةِ الألْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ، تَنْشِيطُ الأبْدَانِ، والتَّدَرُّبُ على القِتَالِ، وقَلْعُ الأمْرَاضِ المُزْمِنَةِ؛ ولَكِنَّ اللَّعِبَ بالكُرَةِ الآنَ : لا يَهْدِفُ إلى شَيْءٍ مِنْ مُبَرِّرَاتِ إبَاحَةِ الألْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ.

وإنْ هَدَفَ إلى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ اقْتَرَنَ بِه - مَعَ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ - ابْتِزَازُ المَالِ بالبَاطِلِ، فَضْلًا عَنْ أنَّه يُعَرِّضُ الأبْدَانَ للإصَابَاتِ، ويُنَمِّي في نُفُوسِ اللاعِبِيْنَ والمُشَاهِدِيْنَ : الأحْقَادَ وإثَارَةَ الفِتَنِ.

بَلْ قَدْ يَتَجَاوَزُ أمْرُ تَحَيُّزِ بَعْضِ المُشَاهِدِيْنَ لِبَعْضِ اللاعِبِيْنَ، إلى الاعْتِدَاءِ والقَتْلِ، كَمَا حَدَثَ في إحْدَى مُبَارَيَاتٍ جَرَتْ في إحْدَى المُدُنِ مُنْذُ شَهْرٍ، ويَكْفِي هَذَا بِمُفْرَدِهِ لِمَنْعِها، وباللهِ التَّوْفِيقُ) انْتَهَى.

ومِنْهُم : الشَّيْخُ حُمُوْدُ بنُ عَبْدِ اللهِ التُّوَيْجِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، كَما جَاءَ في «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (١٥/٢٠٦-٢١٦) : (ومِنَ التَّشَبُّهِ بأعْدَاءِ اللهِ تَعَالَى : اللَّعِبُ بالكُرَةِ، على الوَجْهِ المَعْمُوْلِ بِه عِنْدَ السُّفَهَاءِ في هَذِه الأزْمَانِ؛ وذَلِكَ : لأنَّ اللَّعِبَ بِها على هَذَا الوَجْهِ، مَأخُوذٌ عَنِ الإفْرِنْجِ، وأشْبَاهِهِم مِنْ أعْدَاءِ اللهِ تَعَالَى؛ وقَدْ رَأيْتُ عَمَلَ الأمْرِيْكَانِ في أخْشَابِ الكُرَةِ، ومَوَاضِعِ اللَّعِبِ بِها، ورَأيْتُ عَمَلَ سُفَهَاءِ المُسْلِمِيْنَ في ذَلِكَ، فَرَأيْتُه مُطَابِقًا لِعَمَلِ الأمْرِيْكَانِ أتَمَّ المُطَابَقَةِ. وقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم»[(١)]،

(١) صحيح - رواه أبو داود وغيره - انظر «صحيح الجامع» (قل).

وتقدَّمَ أيضًا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضي اللهُ عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ليسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بغيرِنا»[(١)]. إذا عُلِمَ هذا: فاللَّعِبُ بالكُرَةِ على الوَجْهِ الَّذي أشَرْنا إليه، مِنْ جُمْلَةِ المُنْكَرِ الَّذي يَنْبَغِي تَغْيِيرُه؛ وبيانُ ذلكَ مِنْ وُجُوهٍ[(٢)]...).

ومنهم: الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ السَّلْمَانُ رَحِمَهُ اللهُ[(٣)]، حيثُ قالَ في «الأسئلةِ الفِقْهِيَّةِ» (٣٥٨/٥): (ومَنْ عَلِمَ مَا يَنْشأُ عَنِ الكُرَةِ مِنْ ضَياعِ صَلاةٍ، وضَياعِ أوْقاتٍ، وكَلامٍ فَاحِشٍ مِنْ لَغْوٍ، وقَذْفٍ، وانْكِشافِ عَوْرَةٍ، وأضْرارٍ بَدَنِيَّةٍ، وقِيلَ وقَالَ، ونِسْيانٍ لذِكْرِ اللهِ؛ لَمْ يَشُكَّ في تَحْرِيمِ لِعْبِها الَّذي يَنْشأُ عَنْهُ ذَلِكَ، أو بَعْضُه مِنَ البَالِغِيْنَ العَاقِلِيْنَ) انْتَهَى.

كَمَا أفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِرِئَاسَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ بتَحْرِيمِ (كُرَةِ القَدَمِ)، وذَلِكَ برَقْمِ (٤٢١٩)، وتَارِيخِ (١٤٠١/١٢/٦هـ):

(السُّؤالُ الثَّالِثُ: مَا هُوَ الحُكْمُ في رُؤيَةِ مُبارَيَاتِ الكُرَةِ الَّتي تُلْعَبُ على كَأسٍ، أو على مَنْصِبٍ مِنَ المَنَاصِبِ: كَاللَّعِبِ على دَوْرِيٍّ، أو كَأسٍ مَثَلًا[(٤)]؟

الجَوَابُ: مُبارَيَاتُ (كُرَةِ القَدَمِ) حَرَامٌ، وكَوْنُها على مَا ذُكِرَ مِنْ كَأسٍ، أو مَنْصِبٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مُنْكَرٌ آخَرُ إذَا كَانَتِ الجَوَائِزُ مِنَ اللاعِبِيْنَ

(١) حسن - رواه الترمذي - انظر «صحيح الجامع» (قل).
(٢) ذكر رحمه الله كلامًا مشابهًا لكلام فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى، فلم آتِ به مخافة الإطالة (قل).
(٣) صاحب كتاب «موارد الظمآن» (قل).
(٤) يُراعى أنَّ هذه الفتوى كُرِّرت عدة مرات، وذلك لشدة الحاجة إليها (قل).

أو بَعْضِهِم، لِكَوْنِ ذَلِكَ قِمَارًا، وإذَا كَانَتِ الجَوَائِزُ مِنْ غَيْرِهِم فَهِي حَرَامٌ، لِكَوْنِها مُكَافَأَةً على فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وعلى هَذَا فَحُضُورُ هَذِه المُبَارَيَاتِ حَرَامٌ!

وصَلَّى اللَّهُ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ، والإفْتَاءِ

عُضْوٌ	عُضْوٌ	نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ	الرَّئِيسُ
عَبْدُ اللَّهِ بنُ قُعُودٍ	عَبْدُ اللَّهِ بنُ غُدَيَّانٍ	عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي	عَبْدُ العَزِيزِ ابنُ بَازٍ

[أهـ من كتاب «حقيقة كرة القدم»].

* * *

فتاوى بعض أهل العلم

* فتوى الشيخ : محمد الأمين الشنقيطي - رحمه اللَّه - صاحب كتاب «تفسير أضواء البيان» نقلًا عن الشيخ : عبد المحسن العباد :

سُئل الشيخ عبد المحسن العباد ؛ قال قارئ الأسئلة : مجموعة من الشباب من طلبة العلم الحريصين ، يجتمعون كل أسبوع ويلعبون الكرة بعد صلاة العشاء ، فهل في فعلهم هذا من عيب أو بأس؟

الجواب : والله ما دام أنهم حريصون ومُجِدُّون ومجتهدون فليجعلوا المسألة كلها جد ، ولا يجعلوا لهم نصيبًا من الهزل ومن اللعب ؛ لأن هذه المدة يمكن أنها تجر وتولد وتتسع حتى يطغى اللعب على الجد ، فالإنسان يُعوِّد نفسه الجد ، ولا يُعوِّد نفسه اللعب.

قال قارئ الأسئلة : الأخ يطلب إذا كنتم تحفظون عن بعض أهل العلم كلامًا في الكرة؟

الجواب : كان شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمة اللَّه عليه - شديدًا على الكرة ، وعلى اللعب بها ، ويكره ذلك ، ويمقته ، ويذم اللعب بها ، وما رأيت أشد منه على هذه الألعاب ، وقال : إن هذه هي التي فتنت الناس ، وضيعت الناس ، وجعلت الكثير من الشباب مفتونين بها ، فهو من أشد من عرفتُ ذمًّا لها وعيبًا لها. اهـ.

[مفرغ من «شرح سنن النسائي» للشيخ عبد المحسن العباد - موقع «ملتقى أهل الحديث» نقلًا عن موقع «إسلام ويب»].

* **فتوى الشيخ: محمد بن محمد المختار الشنقيطي:**

السؤال: كثيرٌ من النساء يشاهدن عبر شاشة التلفاز المصارعة الحرة؛ وهذه المصارعة هي عبارة عن رجال يغطون فقط العورة المغلّظة، وأيضًا ينظرون إلى لاعبي الكرة وأفخاذهم مكشوفة، فما حكم ذلك للنساء وأيضًا للرجال؟

الجواب: أما النظر إلى هذه المواضع من النساء فالغالب فيهن أن يُفتن بذلك بلا شك، والحكم للغالب، والنادر لا حكم له، ولذلك يتأتى المنع من وجهين[1]:

الوجه الأول: لما فيه من مفسدة النظر إلى مكان يوجب الوقوع في المحظور، والله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن؛ فلا يشرع للمرأة النظرُ إلى الرجل إلا عند الحاجة، إذا وجدت الحاجة الموجبة لذلك، لأن الغالب وقوعها في الفتنة، ومَنْ كَابَرَ في ذلك فهو مكابر في المحسوس المعقول، الذي لا يكابر فيه إلا ضعيف العقل، فإن الله جبل الأنثى على الميل إلى الذكر، وجبل الذكر على الميل إلى الأنثى، فمن كابر في هذه الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فإنه مردود القول سفيه العقل، فلذلك لا يُنظر إلى النادر.

---

(١) وأيضًا: لا يجوز نظر الرجل للرجل فيما بين السرة والركبة؛ فإن عورة الرجل ما بين السرة والركبة على الصحيح، فالأحاديث التي تدل على أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة قولية، والأخرى فعلية، والأحاديث القولية مقدمة على الأحاديث الفعلية، وانظر تفصيل ذلك في «كتاب تمام المنة في التعليق على فقه السنة» للألباني رحمه الله تعالى (قل).

والأمر الثاني: لما فيه من إضاعة الوقت، وبنقل الثقات: أن الغالب في هذه الأمور أنها تقع في ساعات متأخرة من الليل، تضيع معها صلاة الفجر على الناس، فلذلك لا ينبغي للإنسان أن يتعاطى هذه الأسباب الموجبة لفتنته في دينه؛ ومن ثمّ فالأولى منعها من ذلك، والله تعالى أعلم. أهـ.

[مفرغ من شريط «فتاوى شرح كتاب عمدة الأحكام» - موقع «طريق الإسلام»].

فتوى الشيخ: محمد بن عبد الرحمن المغراوي:

السؤال: هل يجوز مشاهدة مباريات كرة القدم؟

الجواب: قال الله تعالى واصفًا عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، ولا شك أن هذه المباريات كلها من هذا القبيل، فهي زور ولغو وبهتان، وإفساد للأمم وصرفها عن مصالحها الدينية والدنيوية، ولا شك في عبثيتها، وقد أُمرنا باجتناب العبث والعابثين، وهي داخلة تحت قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ٣].

وتحت قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ [لقمان: ٦].

ولا شك أن هؤلاء يضلون الأمم على اختلاف طبقاتهم، فيصرفونهم عن دينهم، فلا صلاة ولا حياء، ولا نظافة لسان، وكلها بذاءة وسب وشتم وتخريب، فكم حدث بسببها من خصومات، يترتب عليها أحيانًا قتل وإبادة، وتشتيت للأسر، وطلاق النساء، وغير ذلك من المفاسد التي لا حصر لها في متابعة هذا الطاغوت اللعين، الذي أحدثه من يريد

بالأمم شرًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهذه المباريات أكبر علامة ودليل على سفه الإنسان، وأنه سخيف ضعيف العقل، إذا خرج الدجالُ يكون من أول المبادرين لمتابعته، لأن هذا اللعب ليس فيه أية مفخرة، وليس فيه أية ميزة يتميز بها، فلا هي شجاعة وشهامة يكتسبها صاحبها، ولا هي سباحة يتدرب عليها، ولا هي شيء مما كان من مفاخر الأمم العاقلة، فهي حماقة وسفاهة، ما رأيت مثلها، والله المستعان. أهـ.

[ملتقى أهل الحديث نقلًا عن من موقع الشيخ: محمد بن عبد الرحمن المغراوي][1].

● ● ●

(١) هو الشيخ: محمد بن عبد الرحمن المغراوي من جنوب المغرب الأقصى، رحل لإتمام دراسته إلى المدينة النبوية، فالتحق بالجامعة الإسلامية بها، ثم حصل على شهادة الدكتوراة منها. أخذ ودرس على شيوخ كثيرين منهم: محمد تقي الدين الهلالي، محمد الأمين الشنقيطي (صاحب «أضواء البيان»)، عبد العزيز بن باز، محمد ناصر الدين الألباني، عبد المحسن العباد، عبد الله الغنيمان، حماد الأنصاري، أبو بكر الجزائري، عبد اللطيف آل عبد اللطيف، عبد الصمد الكاتب. [من موقع «طريق الإسلام» بتصرف] (قل).

تفطين الأكياس إلى تحريم دوريات كرة القدم المنعقدة للفوز بالكأس

[مقالة بقلم : ماهر بن ظافر القحطاني]

قال أثابه الله تعالى : لقد انتشرت بين عوام المسلمين في هذه الأعصار معصية مخرمة، وضرب من القمار، نشأ عليها الصغير، وهرم عليها الكبير، وأصبحت شغل الجماهير، وابيضت لها وجوه لأجلها بالفوز؛ فقلوبهم لها انشرحت، واسودت لها وجوه؛ فقلوبهم لها بالهزيمة ضاقت وأظلمت، فتقاطعوا وتدابروا وتنافسوا، فخالفوا الرسول ﷺ، بدلًا من العمل بوصيته فيكونوا عباد الله إخوانًا، فقسموا أنفسهم فرقًا، وسموها بأسماء، لكل فريق مشجعون متحزبون، ظهرت على بعضهم آثار خرم المروءات، من تصفير وتصفيق، وتطبيل وصريخ، وعلى البعض الآخر جدال فيما لا طائل تحته، فتولدت أحقاد وحزبيات، وجهالات وسفاهات، حتى بلغني وقوع الطلاق على إثرها. فنسي ذكر الله، وضُيعت لأجلها الصلوات والأوقات، وكشفت العورات، وضيعت الأموال.

وقد روى البخاري في «صحيحه»، عن ابن عباس مرفوعًا : «نعمتان مغبون فيها كثير من الناس، الصحة والفراغ». وصح عنه أنه قال : «الفخذ عورة»[1]، ونهى عن إضاعة المال، وتفرق الإخوان، وتقطعت ربما

(١) صحيح - رواه الترمذي - انظر «صحيح الجامع» (قل).

الأرحام، وقام على إثرها سوقُ حالقة الدين: البغضاء، وما أدراك ما البغضاء، وقد قال رب الأرض والسماء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]. فعلقت صور أفراد تلك الفرق، فطردت الملائكة على إثر ذلك من البيوت، كما قال الرسول ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة» أخرجه البخاري.

فهذه المعصية المحرمة، والمقامرة المبتذلة، هي عقدُهم مباريات كروية مسابقة لأخذ الكأس والفوز به، فهي محرمة وضرب - كما قال أهل العلم - من المقامرة.

وذلك لما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن النبي ﷺ بالسند الصحيح - والسند واللفظ لأبي داود - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا سَبَقَ[1] إلا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ»[2].

(١) المقصود بـ«السَّبَق» في قوله ﷺ «لا سبَق» بالفتح: قال ابن قدامة: «السَّبْق»: المسابقة، وقال ابن القيم رحمه الله: فجمهور أهل العلم فعلى الفتح، فيكون المراد به العوض [كذا في كتاب «حقيقة كرة القدم» للشيخ: ذياب الغامدي بتصرف، كما سيأتي إن شاء الله تعالى] - والمقصود بالعوض: المال، سواء كان من جهة عامة أو خاصة، وسواء كانت هذه المكافآت أموالًا سائلة؛ أو عقارات أو سيارات... إلخ فلا يغتر الناس بهذه الأموال، فالفرح لا يكون إلا بفضل الله وبرحمته، قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]. فاللهم اكف المسلمين بحلالك عن حرامك، وأغنهم بفضلك عمن سواك. (قل).

(٢) صحيح - رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه - كذا في «صحيح الجامع» (قل).

فهذا نص في تحريم السبق، وهو النزل[١] والعوض[٢]، كالكأس والجوائز، التي تعطى في المسابقة كالمباريات الكروية، وفي السباحة والجري والقفز وحمل الأثقال ونحوه، إلا في الثلاث المذكورة في الحديث: وهي آلات الجهاد في سبيل الله، «الخُف»: وهو مسابقة الجمال، و «النصل»: وهي الرمي بالأسهم، وما يقوم اليوم مقامها من الرمي بالبندق ونحوه[٣]، و «الحافر»[٤]: وهي الفروسية. فمقصود النفي في الحديث: النهي عن بذل الجوائز والمنافسة فيها، في غير تلك الثلاثة، والأصل في النهي أنه يدل على التحريم، ولو كانت الجائزة مبذولة من الحاكم، فالحديث عام، وقد ذكر بعض شراح الحديث: أن السبق المبذول في غير هذه الثلاثة ضرب من القمار.

قال صاحب «عون المعبود»[٥] في شرح هذا الحديث:

(«لا سَبَقَ» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «السَّبَقُ» بِفَتْحِ الْبَاء: مَا يُجْعَلُ لِلسَّابِقِ عَلَى

---

(١) النوال: العطاء - كذا في «مختار الصحاح» (قل).

(٢) المقصود بالعِوَض هنا أخذ مكافأة على هذه المسابقات، سواء كانت هذه المكافآت أموالًا سائلة، أو عقارات أو سيارات... أو غيرها. (قل).

(٣) (ويَدْخُلُ فِي حُكْمِ هذا النَّوْعِ مِنْ بَابِ القِيَاسِ، ورُبَّمَا كانَ أَوْلَى لا سِيَّمَا إذَا تَطَوَّرَتْ آلاتُ الجِهَادِ كَمَا هُوَ الآنَ: مِنْ دَبَّابَاتٍ، وطَيَّارَاتٍ، وصَوَارِيخَ، وبَنَادِقَ، والْغَامٍ، وغَيْرِهَا مِمَّا أَصْبَحَتْ عُدَّةً حَرْبِيَّةً عَصْرِيَّةً، لا يَجُوزُ مُجَاوَزَتُهَا، أو حَتَّى تَجَاهُلُهَا بِحَالٍ!) - [كذا في «كتاب حقيقة كرة القدم»] (قل).

(٤) مسابقة الخيل (قل).

(٥) عون المعبود ج ٧ ص ٢٤٥ و٢٤٦ (قل).

سَبْقَه مِنْ جُعْل وَنَوَال ، فَأَمَّا «السَّبْق» بِسُكُونِ الْبَاء : فَهُوَ مَصْدَر سَبَقْت الرَّجُل أَسْبِقهُ سَبْقًا ، وَالرِّوَايَة الصَّحِيحَة فِي هَذَا الْحَدِيث : «السَّبَق» مَفْتُوحَة الْبَاء ، يُرِيد أَنَّ الْجُعْل(١) وَالْعَطَاء لا يُسْتَحَق إِلا فِي سِبَاق الْخَيْل وَالإِبِل وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا ، وَفِي النَّصْل وَهُوَ الرَّمْي ؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الأُمُور عُدَّة فِي قِتَال الْعَدُوّ ، وَفِي بَذْل الْجُعْل عَلَيْهَا تَرْغِيب فِي الْجِهَاد وَتَحْرِيض عَلَيْهِ. قَالَ : وَأَمَّا السِّبَاق بِالطَّيْرِ وَالرَّجُل وَبِالْحَمَامِ وَمَا يَدْخُل فِي مَعْنَاهُ ، مِمَّا لَيْسَ مِنْ عُدَّة الْحَرْب ، وَلا مِنْ بَاب الْقُوَّة عَلَى الْجِهَاد ، فَأَخْذُ السَّبَق عَلَيْهِ قِمَار مَحْظُور لا يَجُوز. إِنْتَهَى (إِلا فِي خُفّ أَوْ حَافِر) : قَالَ فِي «الْمَجْمَع» : الْخُفّ لِلْبَعِيرِ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ (أَوْ نَصْل) : هُوَ حَدِيد السَّهْم وَالرُّمْح وَالسَّيْف مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِقْبَض. قَالَ الطِّيبِيُّ : لا بُدّ فِيهِ مِنْ تَقْدِير ، أَيْ : ذِي نَصْل وَذِي خُفّ وَذِي حَافِر ، انْتَهَى) .

قلت : وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة والحمد لله قرأتها بتحريم أخذ الكأس على المباريات الكروية اعتمادًا على هذا الحديث والله أعلم. أهـ.

[نقلًا عن موقع «شبكة السنة»].

* ما حكم تشجيع الأندية الرياضية؟

[فتوى الشيخ : عبد الكريم الخضير] :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله : أما بعد ، فإن على المسلم أن يكون جادًا في حياته ، مشتغلًا بما خُلق من أجله وهو عبادة الله

(١) الجُعْل : ما يُجعَل على العمل من أجر أو رشوة - كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

وحده، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وأن يربأ[١] بنفسه عن مثل هذه الأمور التي تضرّ بدينه ودنياه، وتشغله عن مصالحه الدنيوية والأخروية، والقاعدة المقررة عند أهل العلم في المباحات: أن ما شغل عن الواجبات أو صار وسيلة إلى ارتكاب محرم فإنه يكون حينئذ حرامًا، وأما ما شغل عن المستحب ولا يكون وسيلة إلى محرم فإنه يكون حينئذ مكروهًا، وما لا يشغل عن هذا ولا ذاك فإنه يكون مباحًا على الأصل، ومن نظر في أحوال المشجعين وجدهم قد انهمكوا في التشجيع، وغفلوا عن كثير من الواجبات، ومن ذلك ترك الصلاة في الجماعة وتأخيرها عن وقتها، وغير ذلك مما لا يخفى، فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد، فلا شك في التحريم حينئذ، إضافة إلى ما يصاحب ذلك من تعلق القلب وانشغاله، والحب والبغض من أجلها، والموالاة والمعاداة بسببها. أهـ. [نقلًا عن موقع الشيخ: محمد صالح المنجد].

❁ ❁ ❁

(١) إنّي لأرْبأُ بك عن ذلك الأمرِ: أي أرْفَعُكَ عنه - كذا في «لسان العرب» (قل).

مَجَالاتِ السَّبقِ: مَا يَجُوزُ مِنْها، ومَا يَحْرُمُ، ومَا يُبَاحُ

[نقلًا عن كتاب «حقيقة كرة القدم»]

هُنَالِكَ قَاعِدَةٌ تَحصُرُ هَذَا البَابَ، وضَابِطًا يَشْمَلُ تِلْكَ المَسَائِلَ، هُوَ أَنْ يُقَالَ: إنَّ اللَّعِبَ، والسَّبْقَ لا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

الحَالَةُ الأوْلَى: أنْ يَكُوْنَ اللَّعِبُ مُعِينًا عَلَى الجِهَادِ، فَهذَا مَحْبُوْبٌ مَرْضِيٌ للهِ تَعَالَى، يَجُوزُ السَّبْقُ بِهِ، ويُبَاحُ؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ بَذْلُ العِوَضِ فيه.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أنْ يَكُوْنَ اللَّعِبُ قَائِمًا عَلَى التَّخْمِيْنِ والحَظِّ (المُصَادَفَةِ)، فَهذَا يَحْرُمُ مُطْلَقًا، ويَحْرُمُ أيْضًا العِوَضُ فيه.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: إنْ كَانَ اللَّعِبُ لا مِنْ هَذَا القَائِمِ عَلى التَّخْمِيْنِ والحَظِّ، ولا مِنَ المُعِيْنِ عَلى الجِهَادِ، غَيْرَ أنَّ فِيْهِ تَقْوِيَةً للبَدَنِ، وإعَانَةً لَه، فَتَجُوزُ المُسَابَقَةُ فِيْهِ، ويَحْرُمُ بَذْلُ العِوَضِ[1] عَلَيْهِ.

الحَالَةُ الرَّابِعَةُ: إنْ كَانَ اللَّعِبُ فيه ضَرَرٌ مُؤَكَّدٌ، أو كَانَ صَادًّا عَنْ وَاجِبٍ شَرْعِيٍّ فَهَذِه مُحَرَّمَةٌ مُطْلَقًا في لِعْبِها، وعِوَضِها.

أمَّا إذَا نَظَرْنا إلى (كُرَةِ القَدَمِ)، فَهِيَ لا تَخْرُجُ عَنِ الحَالَتَيْنِ: (الثَّالِثَةِ، والرَّابِعَةِ).

أمَّا أنَّها مِنَ الحَالَةِ الثَّالِثَةِ: فَلِكَوْنِها مِنَ الألْعَابِ الَّتِي لا يُسْتَعَانُ بِها في الجِهَادِ، ولا الإعْدَادِ له؛ بَلْ مُجَرَّدُ لَهْوٍ ولَعِبٍ، هَذَا إذا سَلِمَتْ مِنَ المُحَرَّمَاتِ (جَدَلًا)، والحَالَةُ هَذِه فَلا يَجُوزُ العِوَضُ فيها قَطْعًا، سَوَاءٌ

---

(١) المقصود بـ «العوض» هنا: أخذ مكافآت على هذه المسابقات، سواء كانت هذه المكافآت أموالًا سائلة، أو عقارات أو سيارات... أو غيرها. (قل).

كَانَ العِوَضُ مِنَ الفَرِيقَيْنِ، أو أحَدِهِما، أو طَرَفٍ خَارِجٍ عَنْهُما، فَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ شَرْعًا، وهُوَ مَا عَلَيْه جَمَاهِيْرُ أهْلِ العِلْمِ؛ فإخْرَاجُ المَالِ في (كُرَةِ القَدَمِ) يُعْتَبَرُ أكْلًا للمَالِ بالبَاطِلِ.

وعَلَيْه؛ فَكُلُّ مَا يُقَدَّمُ للاعِبِيْنَ مِنْ أهْلِ (كُرَةِ القَدَمِ) سَوَاءٌ أكَانَ: مَالًا، أو كَأسًا، أو (مِيْدَالِيَّاتٍ)، أو غَيْرِها مِمَّا يُدْفَعُ مُقَابِلَ لِعْبِهم، فَهُوَ مِنَ البَاطِلِ الَّذِي حَرَّمَه اللَّه تَعَالَى!

أمَّا أنَّها مِنَ الحَالَةِ الرَّابِعَةِ: فَلِكَوْنِها مِنَ الألْعَابِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ على ضَرَرٍ مُؤكَّدٍ، وفِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وصَدٍّ عَنْ وَاجِبٍ، والحَالَةُ هَذِه فَلا شَكَّ أنَّهَا مُحَرَّمَةٌ قَطعًا، ولا أظُنُّ أحَدًا مِنْ أهْلِ العِلْمِ سَيُجْرِي خِلافًا في ذَلِكَ.

وقَبْلَ الخُرُوْجِ مِنَ هَذَا الفَصْلِ أرَدْنَا أنْ نُبَيِّنَ بَعْضَ الأخْطَاءِ الَّتِي وَقَعَ فِيْهَا كُلًّا مِنَ الشَّيْخَيْنِ: مَشْهُوْرِ بنِ حَسَنٍ، وسَعْدٍ الشَّثْرِيِّ وغَيْرِهِما القَائِلِيْنَ بِجَوَازِ أخْذِ العِوَضِ في (كُرَةِ القَدَمِ)!

* فأمَّا الشَّيْخُ مَشْهُوْرٌ حَفِظَهُ اللَّه؛ فَقَدْ أجَازَ العِوَضَ في (كُرَةِ القَدَمِ) إذَا كَانَ العِوَضُ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، أو مِنْ طَرَفٍ خَارِجٍ عَنِ الفَرِيقَيْنِ، وعَزَا هَذَا القَوْلَ لابنِ القَيِّمِ في كِتَابِه «الفُرُوْسِيَّةِ»[1]!

وهَذِه مِنْه خَطأٌ عِلْمِيٌّ؛ بَلْ في هَذَا (العَزْوِ!) نَقْضٌ لِمَا كَتَبَه ابنُ القَيِّمِ في كِتَابِه «الفُرُوْسِيَّةِ»؛ حَيْثُ إنَّه أبَانَ تَحْرِيْمَ العِوَضِ في الألْعَابِ المُبَاحَةِ الَّتِي لَمْ يَأمُرْ بِها الشَّرْعُ، ولَمْ يُحَرِّمْها، بأبْلَغِ عِبَارَةٍ، وأوْضَحِ إشَارَةٍ[2]. ثُمَّ كَيْفَ

(١) «كُرَةُ القَدَمِ» لمَشْهُوْرِ بنِ حَسَنٍ (٤٤).
(٢) «الفُرُوسِيَّةُ» لابنِ القَيِّمِ (١٧٢، ٣٠١).

يَحْصُلُ هَذَا الخَطأُ مِنْ رَجُلٍ قَامَ عَلى تَحْقِيقِ كِتَابِ «الفُرُوسِيَّةِ»؟!

* أمَّا الشَّيْخُ سَعْدُ الشَّثْرِي حَفِظَهُ اللَّهُ ؛ فَلَمْ يَكُنْ أقَلَّ حَالًا مِنْ سَابِقِهِ ؛ فإنَّه بَعْدَمَا حَرَّمَ دَفْعَ مَالٍ، أو نَحْوِهِ للفَائِزِ بِسَبَبِ فَوْزِه، قَالَ : (وأرَى أنَّه لَوْ أُلْزِمَ كُلُّ مَنْ يَحْضُرُ هَذِهِ المُبَارَاةَ بِمَبْلَغٍ مَالِيٍّ ؛ فَلا بَأسَ بِذَلِكَ، ويَكُوْنَ مِنْ بَابِ الإجَارَاتِ)[1]، ثُمَّ شَرَعَ يُقَسِّمُ هَذِهِ الإجَارَاتِ، ويَضْرِبُ لَهَا أحْوَالًا!

قُلْتُ : كَيْفَ تَكُوْنُ (كُرَةُ القَدَمِ)، مِنْ بَابِ الإجَارَاتِ؟! والإجَارَاتُ مَبْنِيَّةٌ على المَنْفَعَةِ! مَعَ عِلْمِنا أنَّ (كُرَةَ القَدَمِ) لَيْسَتْ مِنَ المَنْفَعَةِ في شَيءٍ ؛ بَلْ هِيَ الدَّاءُ العُضَالُ، الجَالِبُ لأكْثَرِ الفَسَادِ والشُّرُوْرِ : مِنْ عَدَاوَةٍ، وبَغْضَاءَ، وسَبٍّ، ولَعْنٍ، وصَدٍّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ... إلخ.

[أهـ. من «كتاب حقيقة كرة القدم»].

* * *

(١) «المُسَابَقَاتُ» لِسَعْدِ الشَّثْرِيِّ (٢٠٨).

الباب الرابع
حكم سجود اللاعبين للشكر
عند فوزهم أو عند تسجيلهم للأهداف

قال الشيخ صالح بن مقبل العصيمي - أثابه اللَّه تعالى - في رسالة «حكم سجود اللاعبين للشكر عند فوزهم أو عند تسجيلهم للأهداف» :

(سجود اللاعبين للشكر عند فوزهم أو عند تسجيلهم للأهداف كالذي يقصر الصلاة في سفر المعصية ، ومن أجاز سجود الشكر من أهل العلم أجازه في الأمور المستحبات ، لا المكروهات ، ولا المحرمات ، وهو الصحيح ، فلو سجد الإنسان للَّه تعالى عند فعل المعاصي فهو بفعله هذا يكون مستهترًا ، ومستهزءًا ، كسجود لص بعد إتمام سرقته ، أو مهرب للمخدرات بعد إتمام عملية تهريبه ، وما شابه ذلك من المحرمات. وذكر العلامة بكر أبو زيد - رحمه اللَّه - في كتابه «تصحيح الدعاء» كلامًا طيبًا نافعًا كعادته حين قال : (بأن كل محرم ، أو مكروه ، من قول ، أو عمل ، لا يجوز افتتاحه بشيء من ذكر اللَّه تعالى ، لما فيه من الامتهان ، وقد وصل الناس في هذا إلى حد العبث وعدم المبالاة ، والتغطية على عقول السُّذج بمشروعية تلك المحرمات ، بل وصل الحال إلى «سجود المعصية» عندما يفوز فريق رهان على آخر ، يسجد الفائز لتفوقه المحرم ، وهذا السجود من أسباب سخط اللَّه وعقابه ، فاللَّه المستعان. وعن مكحول الأزدي قال : قلت لابن عمر : أرأيت قاتل النفس وشارب الخمر والسارق والزاني يذكر اللَّه ؟ ! وقد قال اللَّه تعالى : ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة : ١٥٢]؟

قال : إنْ ذَكَرَ اللهَ هذا ، ذكره اللهُ بلعنته حتى يسكت. وعلق على هذا الأثر الشيخ أحمد شاكر - رحمه اللَّه تعالى - قائلًا : (وهذا الذي قال ابن عمر حق ، ينطبق تمامًا على ما يصنع أهل الفسق والمجون في عصرنا ، من ذكر اللَّه - سبحانه وتعالى - في مواطن فسقهم وفجورهم ، وفي الأغاني الداعرة - إلى أن قال - : فكل أولئك يذكرون اللَّه ، فيذكرهم اللَّه بلعنته حتى يسكتوا) وما عرف عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه أنهم سجدوا للَّه شكرًا في الأمور المباحة ، فضلًا عن الأمور المكروهة ، فالرسول ﷺ سابق وسَبَق ولم يسجد ، والصحابة تسابقوا على الخيول والأقدام ، بل وتنافسوا في المياه أيهم أطول نفسًا. ولم يسجد الفائز منهم ، وهم الأسوة والقدوة ، والعبادات كما سبق أن بينت توقيفية ، فلا يجوز أن نجتهد فيها ، ولم يثبت مثل ذلك السجود عنهم). أهـ.

* وما أجمل ما قال الأستاذ وليد قصّاب أثابه اللَّه تعالى :

كُرَةٌ إِذَا وَلَجَتْ شِبَاكَ مُدَافِعٍ ... سَجَدَ الجَمِيعُ ، وَهَلَّلُوا تَهْلِيلا
وَتَبَوَّأَتْ قَدَمُ الَّذِي قَدْ «شَاطَهَا» ... فِي المَجْدِ فَتْحًا لا يُنَالُ أَثِيلا
حَازَ النَّبَاهَةَ وَالجِبَايَةَ وَاكْتَسَى ... عِزَّ الحَيَاةِ وَكَنْزَهَا المَأْمُولا
سَارَتْ بِرَمْيَتِهِ الرُّوَاةُ وَقَدْ غَزَا ... عَرْضَ البِلادِ حَدِيثُهُ وَالطُّولا
مَجْدٌ ، وَلا فَتْحُ الفُتُوحِ نَظِيرُهُ ... وَجَنَاهُ بُورِكَ فِي الوَرَى تَبْجِيلا
يَا صَاحِ ، قَدْ دَالَ الزَّمَانُ فَدَاسَتِ الْـ ... أَقْدَامُ أَفْهَامًا لَنَا وَعُقُولا
أَحَسِبْتَ مَنْ مَسَّ الشِّبَاكَ بِرَمْيَةٍ ... مِثْلَ الطَّبِيبِ إِذَا يَجُسُّ عَلِيلا؟!
أَحَسِبْتَ مَنْ أَهْدَى العِدَا كُرَةً كَمَنْ ... أَهْدَى العَدُوَّ الصَّارِمَ المَسْلُولا؟!
أَحَسِبْتَ مَنْ صَخِبَتْ إِذَا يَرْمِي الدُّنَا ... يَصِلُ الفُرَاتَ صَنِيعُهُ وَالنِّيلا؟!

يَحْكِي أَدِيبًا عَالِمًا أَوْ آسِيًا ... يَشْفِي جِرَاحًا أَوْ يُطِبُّ عَلِيلا ؟!
شَتَّانَ بَيْنَهُمَا: فَنَجْمٌ بَارِعٌ ... وَأَخُو غِيَابٍ لَمْ يَزَلْ مَجْهُولا
هَذَا زَمَانُ الرِّجْلِ لا زَمَنُ النُّهَى ... فَاضْرِبْ بِرِجْلِكَ كَيْ تَكُونَ جَلِيلا

❁ ❁ ❁

الباب الخامس

حكم الملاكمة ومصارعة الثيران والمصارعة الحرة

[نقلًا : عن الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه اللَّه تعالى]

سائل من مصر يسأل عن حكم الإسلام في الملاكمة ومصارعة الثيران والمصارعة الحرة؟

الملاكمة ومصارعة الثيران من المحرمات المنكرة، لما في الملاكمة من الأضرار الكثيرة والخطر العظيم، ولما في مصارعة الثيران من تعذيب للحيوان بغير حق، أما المصارعة الحرة التي ليس فيها خطر ولا أذى ولا كشف للعورات فلا حرج فيها؛ لحديث مصارعة النبي ﷺ ليزيد بن ركانة فصرعه عليه الصلاة والسلام؛ ولأن الأصل في مثل هذا الإباحة إلا ما حرمه الشرع المطهر، وقد صدر من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار بتحريم الملاكمة ومصارعة الثيران لما ذكرنا آنفًا وهذا نصه:

(القرار الثالث: «بشأن موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران» الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من

حيث عدهما رياضة بدنية جائزة، وكذا في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز. وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي تسبت إلى الرياضة وأصبحت تعرضها برامج البث التلفازي في البلاد الإسلامية وغيرها. وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قِبَل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عما حدث فعلًا في العالم نتيجة لممارسة الملاكمة وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولًا: الملاكمة:

يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلًا في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاءً بالغًا في جسمه قد يصل به إلى العمى أو التلف الحاد أو المزمن في المخ، أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسئولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمنتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كليًا وجزئيًا في حكم الإسلام لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقول رسول الله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار»[١]. على ذلك

(١) صحيح - رواه أحمد وابن ماجه - انظر «صحيح الجامع» (قل).

فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له : اقتلني ، أنه لا يجوز له قتله ، ولو فعل كان مسئولًا ومستحقًا للعقاب. وبناء على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى : رياضة بدنية ، ولا تجوز ممارستها ؛ لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر ، ويجب أن تُحذف من برامج الرياضة المحلية ، ومن المشاركات فيها في المباريات العالمية ، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية ، كي لا تتعلم الناشئة هذا العمل السيئ وتحاول تقليده.

ثانيًا : المصارعة الحرة :

وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به. فإن المجلس يرى فيها عملًا مشابهًا تمام المشابهة للملاكمة المذكورة وإن اختلفت الصورة ، لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجرى على طريقة المبارزة وتأخذ حكمها في التحريم. وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الإيذاء فإنها جائزة شرعًا ولا يرى المجلس مانعًا منها.

ثالثًا : مصارعة الثيران :

وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم ، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح ، فهي أيضًا محرمة شرعًا في حكم الإسلام ، لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيبًا بما يُغرس في جسمه من سهام ، وكثيرًا ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه ، وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول

فيه الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها وسقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض[1]» [متفق عليه]. فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة، فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت؟!

رابعًا: التحريش بين الحيوانات:

ويقرر المجمع أيضًا تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش، والديكة، وغيرها، حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضًا. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

(١) «خشاش الأرض»: حشرات الأرض وهوامها. و «الهامَّة»: كُلُّ ذات سمٍّ يقتل. والجمعُ: الهوامُّ. فأمَّا ما يسُمُّ ولا يقتل فهو السَّامة، كالعقرب والزنبور. وقد يقع الهوامُّ على ما يدبُّ من الحيوان، وإن لم يقتل كالحشرات - كذا في «النهاية» (قل).

الباب السادس

ممارسة رياضة كمال الأجسام

[نقلًا عن موقع الشيخ : محمد صالح المنجد]

ما حكم رياضة كمال الأجسام في الإسلام؟ هل يجوز لنا أن نجعل أجسامنا ذات بنية كالمصارعين ما دمنا لا نريها لأحد ونستفيد منها؟

الجواب : الحمد لله... رياضة كمال الأجسام أو بناء الأجسام تهدف إلى إعداد الجسم القوي الصحيح، وهو هدف مطلوب مرغوب فيه. وقد اهتم الإسلام بالإنسان روحًا وجسدًا، وشجع على أنواع من الرياضة يُبْنَى بها الجسم، وتُحْفَظ بها الصحة، ويحصل بها الترويح والترفيه: كالسباحة، والرماية، وركوب الخيل، والمبارزة، والمصارعة. إلا أن الإسلام عندما يقبل بالرياضة ويدعو لمزاولتها، لا يجعلها غاية في نفسها، بل اعتبرها وسيلة لصيانة حرمات الدين وكرامة وحقوق المسلمين؛ إيمانًا منه بأن القوة من أهم أسباب النصر والتمكين في مواجهة التحديات وفي تعبيد العقبات التي تقف في وجه الإسلام. فإذا كان الغرض من الرياضة هو إعداد الجسم ليكون صالحًا لأداء فريضة الجهاد، قادرًا على إعلاء كلمة الله فالرياضة مطلوبة. قال تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال : ٦٠].

وقال رسول الله ﷺ : «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف[1]» رواه مسلم. وإذا كان الغرض هو الترويح عن النفس،

(١) تقدم معنى قوله ﷺ : «المؤمن القوي»، وأنَّ المقصود بذلك قوة الإيمان=

والمحافظة على الصحة، كانت الرياضة مباحة. وإذا اشتملت على محرم: كتضييع الصلاة، أو كشف العورات أو اختلاط بالنساء ونحو ذلك كانت حرامًا. وقد دأب المشتغلون برياضة كمال الأجسام على كشف عوراتهم أثناء ممارسة اللعبة، وهذا محرم من غير شك، فعورة الرجل من السرة إلى الركبة، ولا يجوز له كشفها أمام غير زوجته، كما لا يجوز له أن ينظر إلى عورة غيره. والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «ما بين السرة والركبة عورة» [رواه الطبراني في «المعجم الكبير»]. قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢٧١): (حديث حسن)].

فإن خلت الرياضة من هذه المحاذير فلا حرج في ممارستها. وينبغي التنبه إلى أمرين: الأول: أن بعض من يتجه لمثل هذه الرياضة إنما يدفعه إلى ذلك إعجابه بالنفس ومحبته للتكبر والافتخار والاستطالة على الناس بحسن جسمه وقوة عضلاته... ودوافع أخرى سيئة، وبعضها أقبح من بعض. والواجب على المؤمن التنزه عن ذلك وأن يتحلى بحسن الخلق والتواضع والعدل. الثاني: أن المبالغة والغلو في تحسين الجسم والاهتمام به ليست أمرًا محمودًا، وإنما يحمد من ذلك ما يحفظ على المسلم صحته، ويعينه على إقامة الدين والجهاد في سبيل الله وأداء العبادات التي تحتاج إلى قوة جسمية: كالحج. وأما الزيادة والغلو في ذلك، فإن الغالب أنه يشغل المسلم عما هو أهم، كما هو واقع من يمارس كثيرًا من أنواع الرياضة الآن، فإنك تراه يتدرب يوميًا الساعات

= لا قوة الأبدان، فإذا أضيفت إلى قوة الإيمان قوة الأبدان فهي نور على نور، أما قوة الأبدان دون قوة الإيمان، فهي وبالٌ على صاحبها (قل).

الطوال. وماذا يستفيد المسلم إذا كان جسمه قويًا مفتول العضلات كالثور، وقلبه خاوٍ من الإيمان ومن كل فضيلة؟!

نسأل اللَّه تعالى أن يوفقنا إلى ما فيه خيرنا وسعادتنا في الدنيا والآخرة.

هذا وصلى اللَّه على نبينا محمد.



الباب السابع

حكم لعبة الكاراتيه

[نقلًا عن موقع الشيخ : محمد صالح المنجد]

السؤال : ما حكم لعبة الكاراتيه؟

الجواب : الحمد لله ، «الكاراتيه» فن من فنون القتال والدفاع عن النفس باليد المجردة من كل سلاح ، تتيح إمكانية توجيه الضربات بالقدم والقبضة وكذلك بحد اليد ، ترتكز على إطلاق جميع قدرات المرء وإمكاناته.

الإطار الشرعي لهذه اللعبة :

في هذه اللعبة فوائد متعددة جسمية ونفسية وذهنية ، وفيها موافقة للشريعة من بعض الجوانب ، ومخالفة في جوانب أخرى.

فمن مظاهر الموافقة :

أ - اللباس الساتر للعورة بالشكل التام : فقوانين هذه اللعبة تفرض لبس سترة من قماش قطني متين أبيض ، سروال مصنوع من القماش نفسه ، ويجب أن يكون واسعًا لإعطاء الحركة للساقين والرجلين.

ب - منع المتبارين من تسديد الضربات التي تسبب ضررًا للاعب المنافس : فقانون اللعبة يوجب أن تكون الهجمات مقيدة بعدم الإضرار بالخصم على خلاف رياضة الملاكمة مثلًا.

وأما من الجهة الأخرى فلا تخلو هذه اللعبة من بعض التجاوزات الشرعية :

فهي تسمح بتوجيه الضربات إلى الوجه، بالإضافة إلى اشتمالها على بعض الطقوس الدينية الموروثة عن الديانات الهندية الإقليمية، منها تلك التحية المتبادلة بين المتبارزين، وهي انحناءة قريبة من الركوع، (والمسلم لا ينحني لغير اللَّه)، وتلك التدريبات على الصمت والتركيز المستمدة من شعائر دينية (بوذية وغيرها) يرفضها الإسلام جملة وتفصيلًا. وليس ممتنعًا مزاولة هذه اللعبة مجردة من هذه التجاوزات، فبالإمكان إلغاؤها على المستوى غير الرسمي، إن امتنع على المستوى الرسمي والعالمي، فليس من الضروري لاكتساب مهارتها لعبها على مستوى البطولات والنوادي التي تتقيد بهذه المخالفات باعتبارها من صميم اللعبة وقوانينها الواجب التزامها على كل ممارس (من «كتاب: قضايا اللهو والترفيه» ص ٣٦٩).

❁ ❁ ❁

الباب الثامن

حكم تحية بعض الرياضيين لبعض بالانحناء

[نقلًا عن موقع الشيخ : محمد صالح المنجد]

السؤال : في بعض الألعاب الرياضية كالكاراتيه يحيي اللاعبون بعضهم بعضًا بالانحناء ، فهل هذا جائز؟ مع العلم أن بعض اللاعبين يمكن أن يكون كافرًا؟

الجواب : الحمد للَّه ، لا يجوز الانحناء لأحد عند التحية ، سواء كان ذلك في الألعاب الرياضية أو غيرها ، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك. روى الترمذي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي اللَّه عنه قال : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ : «لا». قَالَ : أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ : «لا». قَالَ : أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ : «نَعَمْ»[(١)].

(١) رواه الترمذي وابن ماجه. وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٦٠) الطبعة الجديدة : حسن دون قوله : «قال : أفيلتزمه ويقبله؟ قال : لا».
فائدة : هل تجوز «المعانقة» في الحضر ، أي : في غير السفر؟
الجواب : قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٢٦٤٧) ج٦ ص٣٠٥ بتصرف : (كنت أتحرج من المعانقة في الحضر ، وبخاصة أنني كنت خرّجتُ في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٦٠) حديث نهيه ﷺ عن الانحناء والالتزام والتقبيل[(*)] ، =

(*) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيَنْحَنِي بَعْضُنَا لِبَعْضٍ؟ قَالَ : «لاَ». قُلْنَا : أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ : «لاَ» ، وَلَكِنْ تَصَافَحُوا [رواه ابن ماجه]. قال الألباني : [حديث حسن دون قوله : «قُلْنَا : أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ : لاَ»]. أي : أن هذه الزيادة ضعيفة (قل).

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي»:

(أَيَنْحَنِي لَهُ) مِنَ «الِانْحِنَاءِ»: وَهُوَ إِمَالَةُ الرَّأْسِ، وَالظَّهْرِ. (قَالَ: لَا) فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى الرُّكُوعِ، وَهُوَ كَالسُّجُودِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ. (قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ؟) أَيْ: يَعْتَنِقُهُ وَيَضُمُّهُ إِلَى نَفْسِهِ. (وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: لَا) انتهى.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: انخرطنا في نادي من نوادي الكاراتيه بأمريكا، وقال المدرب: إنه يجب أن تنحني عندما ينحني لك هو، فرفضنا وشرحنا له ذلك في ديننا فوافق، ولكن قال: على أن نحني فقط الرأس، لأنه هو يبدؤك بالانحناء، فلا بد أن ترد تحيته، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

فأجابوا: (لا يجوز الانحناء تحيةً للمسلم ولا للكافر، لا بالجزء الأعلى من البدن ولا بالرأس؛ لأن الانحناء تحية عبادة، والعبادة لا

= ثم تبين لي أن جملة «الالتزام» ليس لها ذكر في المتابعات أو الشواهد التي بها كنت قويت الحديث، فحذفتها منه. فلما تبين لي ضعفها زال الحرج والحمد لله، وبخاصة حين رأيت التزام ابن التيهان الأنصاري للنبي ﷺ في حديث خروجه ﷺ إلى منزله رضي الله عنه الثابت في «الشمائل المحمدية»(*)، ولكن هذا إنما يدل على الجواز أحيانًا، وليس على الالتزام والمداومة كما لو كان سُنَّة، كما هو الحال في المصافحة فتنبه...) (قل).

(*) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ... فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ [صحيح، رواه الترمذي في «الشمائل» و«السنن» أيضًا - انظر «صحيح سنن الترمذي» و«مختصر الشمائل المحمدية» بتحقيق الألباني] (قل).

تكون إلا لله وحده. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم) انتهى.

الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الشيخ: عبد الرزاق عفيفي، الشيخ: عبد الله بن غديان، الشيخ: عبد الله بن قعود. («فتاوى اللجنة الدائمة» ١٧١/١). والله أعلم.

* * *

الباب التاسع

حكم الهبوط بالمظلة من الطائرة

[نقلًا عن موقع الشيخ: محمد صالح المنجد]

السؤال: هل يجوز تجربة الهبوط بالمظلة من الطائرة، وهل إذا مات الشخص وهو يهبط يعتبر انتحارًا؟

الجواب: الحمد لله... أولًا: إذا كان الهبوط بالمظلة من الطائرة لغرض التدريب على أساليب القتال الحديثة والمناورات الحربية فلا بأس به، بل هو مأمور به، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

قال الشيخ السعدي رحمه الله: (أي ﴿وَأَعِدُّوا﴾ لأعدائكم الكفار الساعين في هلاككم وإبطال دينكم ﴿مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ أي: كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة، ونحو ذلك مما يعين على قتالهم، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات، من المدافع والرشاشات، والبنادق، والطيارات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأي والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم، وتَعلُّم الرَّمْي، والشجاعة والتدبير. ولهذا قال النبي ﷺ: «ألا إن القوة الرَّمْي»(١) ومن ذلك: الاستعداد بالمراكب المحتاج إليها

---

(١) صحيح - رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه - انظر «صحيح الجامع» (قل).

عند القتال، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] وهذه العلة موجودة فيها في ذلك الزمان، وهي إرهاب الأعداء، والحكم يدور مع علته. فإذا كان شيء موجود أكثر إرهابًا منها: كالسيارات البرية والهوائية، المعدة للقتال التي تكون النكاية فيها أشد، كانت مأمورًا بالاستعداد بها، والسعي لتحصيلها، حتى إنها إذا لم توجد إلا بتعلُّم الصناعة، وجب ذلك؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) انتهى. [«تفسير السعدي» (ص ٣٢٤-٣٢٥)].

وأما إذا كان الهبوط على سبيل اللعب واللهو والترفيه: فلا يجوز، وأقل أحواله الكراهة إن كان الغالب على الظن السلامة، فإن غلب على الظن أن ممارسه يتلف، أو يصيبه ضرر في بدنه أو نفسه: حرم حينئذ. عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَتْ لَهُ إِجَّارٌ[1]، فَوَقَعَ فَمَاتَ، فَبَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ. وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٠٢٢٤)، وحسنه الألباني.

قال ابن بطال رحمه اللَّه: (ومعناه إن شاء اللَّه -: فقد برئت منه ذمة الحفظ؛ لأنه ألقى بيده إلى التهلكة وغرر بنفسه، ولم يرد فقد برئت منه ذمة الإسلام؛ لأنه لا يبرأ أحد من الإسلام إلا بالكفر). انتهى.

[«شرح البخاري» (٥/٨٩)].

(١) الإجَّارُ - بالكسر والتشديد -: السَّطح الذي ليس حَوَالَيه ما يَرُدُّ الساقط عنه [كالسور] - كذا في «النهاية» (قل).

وفيما تأوله من «ذمة الحفظ»، وإن كان ذلك ليس معناه على الكفر قطعًا، بل هو من أحاديث الوعيد لأهل الكبائر والمعاصي، وليست على الكفر المخرج من الملة. قال الحافظ ابن حجر رحمه اللَّه: (ومفهومه الجواز عند عدمه، وهو المشهور من أقوال العلماء؛ فإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواء) انتهى. [«فتح الباري» (٨٨/٦)].

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين: هل تجوز المغامرة بالنفس أو المخاطرة، كما نرى حاليًا في بعض أنواع الرياضة العنيفة التي قد تؤدي بمن يمارسها إلى الهلاك؟

فأجاب رحمه اللَّه تعالى: (هذا محرم، ولا يجوز للإنسان أن يغرر بنفسه فيما يخشى منه التلف أو الضرر؛ لأن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. وإذا كان اللَّه تعالى قد نهى عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾؛ فإن كل شيء يؤدي إلى الموت أو يؤدي إلى الضرر فإنه أيضًا محرم. قال النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» [متفق عليه]، فكما أن الإنسان لا يحل له أن يعتدي على غيره، فلا يحل له أن يعتدي على نفسه بتعريضها لما فيه التلف أو الضرر) انتهى. [«فتاوى نور على الدرب» (٢٥٢/١٣)].

فالحاصل: أن من قام بذلك النوع من الأعمال والمخاطرات: فإن كان ذلك من أجل التدريب على أساليب القتال الحديثة لإعداد القوة للأعداء: فلا حرج عليه فيه، بل هو مأجور عليه إن شاء اللَّه، لكن ينبغي على المسؤول عن ذلك والقائم عليه: أن يتخير من يصلح لهذا النوع من المهمات، من حيث استعداده البدني والنفسي، وقدرته على القيام بهذا

النوع من المهام ، ومراقبة تدرجه في النهوض بأعباء ذلك ، قبل أن يمارس المهمة فعلاً. فإن مات ، أو تضرر بذلك ، فليس قاتلاً لنفسه ، بل هو مأجور على قصده وعمله إن شاء الله. وأما لمجرد الرياضة والتسلية ، كما هو شائع اليوم ، فلا يجوز ، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

الباب العاشر

«اليوجا»، أصلها، وحكم ممارسة رياضتها

[نقلًا عن موقع الشيخ : محمد صالح المنجد]

السلام عليكم هل يجوز لنا كمسلمات ممارسة رياضة «اليوجا»، وذلك يعود إلى كونها في الأصل عبادة هندية؟

الجواب : الحمد لله : أولًا :... اختلف النظر في حكم ممارسة رياضة «اليوجا» عند المعاصرين، فذهب بعضهم إلى المنع منها مطلقًا، وذهب آخرون إلى الجواز مطلقًا، وفرّق آخرون بين بعض ممارساتها وبعضها الآخر، فأجازوا ما وافق الشرع، ومنعوا ما خالفه. ولا يُنكر واحد من أولئك - فيما نعلم - أن أصل هذه الرياضة هي من العقيدة الوثنية الهندوسية، ثم البوذية، ولذا فإن من أجازها مطلقًا، قد سلب منها ما يتعلق بالاعتقاد والروح، وحكم عليها باعتبارها رياضة للبدن، ومن منع منها فلأصلها الديني، وللمشابهة بأولئك الوثنيين، ولضررها على البدن - وأسباب أخرى -، ومن فرّق بين نوعٍ وآخر منها : فقوله غير مقبول لعدم صحة ما استثناه من المنع، ولعدم قدرة الناس على التمييز بين المسموح والممنوع منها. فهي - إذن رياضة روحية وبدنية، ويراد منها ابتداء الفناء، والاتصال بالله تعالى !!

جاء في كتاب «اليوجا والتنفس» لمحمد عبد الفتاح فهيم، ص ١٩ :

(([اليوجا] : اللغة الهندية المقدسة وتعني الاتحاد والاتصال بالله، أي : الاتحاد بين الجسم والعقل والله، وهي توصل الإنسان إلى المعرفة

والحكمة، وتطور تفكيره بتطوير معرفته للحياة، وتجنبه التحزب أو التعصب الديني وضيق الأفق الفكري وقصر النظر في البحث، وتجعله يحيا حياة راضية بالجسد والروح).

وفي «المعجم الفلسفي» لجميل صليبا (٢ / ٥٩٠):

(«اليوغا»: لفظ سنسكريتي، معناه: الاتحاد، ويطلق على الرياضة الصوفية التي يمارسها حكماء الهند في سبيل الاتحاد بالروح الكونية، فـ «اليوغا» ليست إذن مذهبًا فلسفيًّا، وإنما هي طريقة فنية تقوم على ممارسة بعض التمارين التي تحرر النفس من الطاقات الحسيَّة والعقليَّة، وتوصلها شيئًا فشيئًا إلى الحقيقة، واليوغي: هو الحكيم الذي يمارس هذه الطريقة). انتهى، وكلا النقلين بواسطة: «مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين».

وسيأتي في تعريف «اليوغا» أنها: الوحدة، أي: اتحاد الإنسان مع الروح! وهي الروح الكونية، ويعنون بها «اللَّه»!! ولذلك فإنه يراد بهذه الرياضة أن تكون مجالًا للجمع بين جميع الديانات! قال الدكتور أحمد شلبي - وهو من المتخصصين بأديان الهند -: (وذوبان بوذا في آلهة الهندوس: ليس إلا عوْدًا إلى تفكير «الجنانا يوجا» - أي: طريق اليوجا - الذي يرى في كل الديانات وفي كل الفلسفات حقًّا، ولكن هذا الحق ليس سوى ذرة من الحق الأعظم الكامل، فهذا المذهب لا يَعترض على دين أو فلسفة، ويرى أن أي دين أو فلسفة ليس هو كل شيء، وليس هو كل الحق، ومعتنق هذا التفكير لا ينتمي إلى دين أو مذهب؛ لأنه يرى أتباع كل الديانات المختلفة إخوة له مهما اختلفوا، فـ «جنانا يوجا» مذهب يتسع

لمعتقدات الجميع ، ويأبى أن يتقيد بقيود أي منها ، ويجب أن نقرر بشدة أن إثارة هذا المذهب والدعاية له ترمي إلى محاربة الإسلام بطريق غير مباشر ، وقد رأيت هذه المحاولات في عدة بلاد ، فالإسلام هو القوة التي قهرت المبشرين النصرانيين ، والبوذيين ، فإذا صرفوا الناس عنه بطريق أو بآخر - ولو باسم «جنانا يوجا» - التي تتسع لكل المعتقدات ، ولا تتقيد بقيود أي منها : فإن هذا كسب لهم عظيم ، وبعد أن يُصرف المسلم عن الإسلام بهذه الحيلة البارعة : يمكن نقله إلى التشكيك ، فجذبه إلى دائرة أخرى ، فليحذر المسلم «اليوجا» ، ومداخلها ، ودعاتها).

[«أديان الهند الكبرى» (ص ١٧٤)].

ونحن نرى أن المنع منها مطلقًا هو الصواب ، وقد وقفنا على كلام كثير حول هذه الرياضة ، وارتأينا تلخيص الكلام عليها من كتاب متخصص في حكم هذه الرياضة ، ومن كاتب يوثق بمنهجه واعتقاده ، وهو طبيب يعرف ما يقول عندما ينتقدها حتى من الناحية الصحية ، وهذا المؤلف هو : الدكتور : فارس علوان ، وكتابه هو : «اليوغا في ميزان النقد العلمي» ، وقد طبعته دار السلام ، القاهرة ، وكل ما سنذكره لاحقًا فهو من هذا الكتاب ، مع التنبيه على أننا لا نستطيع نقل كل ما جاء في الكتاب ، لذلك سنكتفي منه بتعريف هذه الرياضة ، وبيان حكم الإسلام فيها ، ومن رام التفصيل فليرجع للكتاب.

ثانيًا : ما هي «اليوغا» ؟

تعني «اليوغا» : (الوحدة). يقول أحد أقطابها : إنها اتحاد الإنسان مع الروح !!

وتحتوي «اليوغا» تمارين وطقوسًا مختلفة، ولكن أهمها وأشهرها تمرين يدعى «ساماستانجا سوريا ناماسكار»، ويطلق عليه اختصارًا: «سوريا ناماسكار»، وهو يعني باللغة السنسكريتية: (السجود للشمس بثمانية أعضاء) من الجسم!! وقد حددوا هذه الأعضاء: بالقدمين والركبتين واليدين والصدر والجبهة. ويفضّل لمن يمارس «اليوغا» أن يكون عاري الجسم، ولا سيما الصدر والظهر والأفخاذ!! وأن يستقبل الشمس بجسمه عند شروقها، وعند غروبها!! إذا أراد يوغا صحيحة ونافعة، وأن يثبت نظره ويركّز انتباهه على قرص الشمس، وعليه أن يتعلق فيه بكليّته، وهذا يشمل جسمه وجوارحه وفكره ولبَّه!!، أما إذا كان في العمران ولا يستطيع رؤية الشمس: فقد سُمح له بأن يرسم قرص الشمس أمامه على الجدار!! يقول أحدهم: إذا كان المتمرن صاحب دين، وخشي الكفر: فلا مانع أن يرسم أية صورة أمامه ويتوجه إليها بكليته!!. ومما تضمنه اليوغا أن تتأمل جسمك مليًّا، وأن تفكّر وتنظر في كل عضو من أعضائك، ويكون ذلك بدءًا من أصابع الأقدام، وصعودًا إلى الرأس، عند الاستيقاظ من النوم وقبل مغادرتك الفراش، وبالعكس من الرأس ونزولًا حتى أصابع الأقدام قبيل النوم، ولا يجوز أن تنسى أو تنشغل عن هذا العمل الهام!!. ومن أراد الاستفادة من «اليوغا» ينبغي له أن يكون نباتيًّا. وعليه أن يردد كلمات معينة في أثناء قيامه بالتمارين، وبصوت جهوري، وتدعى هذه الكلمات «المانترات»، وأشهرها مانترات «بيجا»، وهي: «هرام، هريم، هروم، هرايم، هراوم، هراة»، وكذلك يردد بعض المقاطع الأساسية في «اليوغا» مثل: «أوم». وبالإضافة إلى

ذلك لا بد أن يردد أسماء الشمس الاثني عشر ؛ لأن ذلك جزء رئيسي وهام في «اليوغا».

من أسماء الشمس : «رافا ناماه»... ويعني : أحنيت لك رأسي يا من يحمده الجميع..!

«سوريا ناماه»... ويعني : أحنيت رأسي لك يا هادي الجميع..!

«بهانافي ناماه»... ويعني : أحنيت رأسي لك يا واهب الجمال..!

«سافيتر ناماه»... ويعني : أحنيت رأسي لك يا واهب الحياة..! إلخ.

ويدّعون أن في هذا الترداد فائدة وأية فائدة!! يقول بعض من مارس اليوغا : إنه يستيقظ الساعة الثالثة والنصف صباحًا ، ولا يزال يقوم بتمارين اليوغا وصلواتها الخاصة حتى الساعة السادسة والربع ، وفي المساء يفعل ذلك من الساعة السادسة وحتى السادسة والنصف. وهكذا يقضي ثلاث ساعات وربع الساعة كل يوم في اليوغا ، ويقول : إن بعضهم يقضي أكثر من ذلك ، ويدّعون أنه كلما قضيت وقتًا أكبر : كانت الفائدة أعم وأعظم. [اليوغا في ميزان النقد العلمي» ص ١٣ - ١٨].

ثالثًا : حكم الإسلام في ممارسة «اليوغا»

وخلاصة القول : إنه لا يجوز للمسلم أن يمارس «اليوغا» البتة ، سواء أكانت ممارسته عن عقيدة ، أو عن تقليد ، أو كانت طلبًا للفائدة المزعومة ، ويرجع ذلك لأسباب نستنتجها مما سبق ، والتي نلخصها فيما يلي :

١ - كون «اليوغا» تمس عقيدة التوحيد ، وتشرك مع الله سبحانه وتعالى معبودًا آخر سواه ، لما فيها من سجود للشمس ، وترديد أسمائها.

يقول تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦ﴾ [الرعد : ٣٦]، ويقول أيضًا : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر : ٦٥].

٢ - لأن فيها تقليدًا للوثنيين ومشابهة لهم ، ويقول رسول الله ﷺ : «مَن تشبَّه بقوم فهو منهم»(١).

٣ - لأن بعض تمارينها تضر أغلب الناس ، وتؤدِّي إلى عواقب ومخاطر صحية لديهم. وبعض طرقها الأخرى جلوس معيب ، وخمول ، وذهول فقط ، وهذا أيضًا يضر من الناحية الصحية والنفسية ، يقول رسول الله ﷺ : «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار»(٢).

٤ - لأن فيها إضاعة للوقت بما لا يَرجع على صاحبه إلا بالأذى والثُّبور(٣) في الحياة الدنيا ، والويل والقنوط في الحياة الآخرة ، يقول الرسول الأمين ﷺ : «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه ، وعن علمه ما فعل فيه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه»(٤).

٥ - لأنها دعوة فاضحة إلى التشبه بالحيوانات ونكس عن الإنسانية ، مثل : تبني العري ، والاعتماد على الأطراف الأربعة في أغلب تمارين «سوريا ناماسكار» ، والوقفة الخاصة في التمرينين الثالث والثامن.

٦ - لأن كثيرًا ممن حاولوا ممارسة المسماة «اليوغا العلمية» أو

(١) صحيح - رواه أبو داود وغيره - انظر «صحيح الجامع» (قل).
(٢) صحيح - رواه أحمد وابن ماجه - انظر «صحيح الجامع» (قل).
(٣) الثبور : الهلاك والويل - كذا في «القاموس المحيط» (قل).
(٤) حسن - رواه الترمذي - انظر «صحيح الجامع» (قل).

«الطب السلوكي» تردوا في هوّة المخدرات، وغطسوا في مستنقع الإدمان، وقد ثبت عقم هذه الطريقة العلاجية وعدم جدواها.

٧ - لأنها قائمة على الكذب والتدجيل، وقد اعتمد مروِّجوها الغش وقلب الحقائق في أثناء نشرها والدعاية لها، وذلك لجذب أنظار أكبر عدد من السذّج والبسطاء، وجرف كثير من ضعاف الإيمان.

٨ - لأن عددًا قليلًا من المتمرسين في «اليوغا»، أو بعض الاتجاهات الغامضة والمنحرفة الأخرى قد تظهر على أيديهم خوارق للعادة يخدعون بها الناس، وهي في أغلبها إنما يستخدمون شياطين الجن كما في الاستدراج والسحر وغيره، وهذا حرام في الإسلام.

٩ - كون أكثر الوصايا التي يوصى بها دعاة «اليوغا»: وصايا ضارة، ومؤذية للإنسان، والتي منها:

أ - العري: وما يسببه من أمراض بدنية ونفسية وجنسية وحضارية.

ب - تعريض الجلد للشمس: وقد رأينا مضار ذلك، ولا سيما عندما يكون التعريض للشمس طويلًا.

ج - تركيز النظر إلى قرص الشمس، مما يؤدي إلى أخطار شديدة على العين.

د - التشجيع على الحمية النباتية التي ما أنزل اللَّه بها من سلطان.

[«اليوغا» في ميزان النقد العلمي] ص ٨٤ - ٨٦]، واللَّه أعلم.

❁ ❁ ❁

الباب الحادي عشر

حكم الملابس الرياضية التي عليها شعار الكفار

[نقلًا عن: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى - (٢٤ / ٢٤)]

س١: ما حكم لبس الملابس الرياضية التي تحمل شعارات خاصة بالكفار، مثل الفنايل الرياضية التي عليها شعارات إيطاليا أو ألمانيا أو أمريكا، أو التي مكتوب عليها أسماء بعض اللاعبين الكفار؟

ج١: الملابس التي تحمل شعارات الكفار فيها تفصيل كما يلي:

١ - إن كانت هذه الشعارات ترمز إلى ديانات الكفار كالصليب ونحوه، ففي هذه الحالة لا يجوز استيراد هذه الملابس ولا بيعها ولا لبسها.

٢ - إن كانت هذه الشعارات ترمز إلى تعظيم أحد من الكفار بوضع صورته أو كتابة اسمه ونحو ذلك فهي أيضًا حرام كما سبق.

٣ - إذا كانت هذه الشعارات لا ترمز إلى عبادة ولا تعظيم شخص، وإنما هي علامات تجارية مباحة، وهي ما يسمى بالماركات فلا بأس بها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»

❁ ❁ ❁

الباب الثاني عشر

حكم المسابقات بصفة عامة: علميةً كانت أو غيرها

جاء في «كتاب: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي» للشيخ: خالد بن عبد الله المصلح ما يلي:

المطلب الأول: أقسام بذل العوض[1] في المسابقات:

قسّم أهل العلم المغالبات من جهة بذل العوض والمال فيها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يجوز بعوض وبدون عوض:

حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على جواز المسابقة في السهام والإبل والخيل، إذا كان العوض من غير المتسابقين، ومستند هذا الإجماع قول النبي ﷺ: «لا سَبَقَ[2] إلا في خف[3]، أو نصل[4]،

---

(١) المقصود بـ «العوض» هنا: أخذ مكافآت على هذه المسابقات، سواء كانت هذه المكافآت أموالًا سائلة، أو عقارات أو سيارات... أو غيرها. (قل).

(٢) في هذا اللفظ روايتان:

الأولى: بفتح الباء «سَبَق»؛ وهو ما يجعل من مال أو نوال للسابق على سبقه وتقدمه.

الثانية: بسكون الباء «سبْق»؛ وهو مصدر سَبَقت أسبق سبْقًا، فهو بمعنى المسابقة.

وقال الخطابي في معالم السنن (٣٩٨/٣): (والرواية الصحيحة في هذا الحديث «السبَق» مفتوحة الباء). وينظر: [شرح السنة للبغوي (٣٩٤/١٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (سبق)، (٣٨٨/٢)].

(٣) الخف: الإبل.

(٤) النصل: السهم.

أو حافر[١]» [صحيح - رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة - كذا في «صحيح الجامع»].

القسم الثاني: ما لا تجوز المسابقة فيه مطلقًا:

اتفق أهل العلم على أنه لا تجوز المسابقة في كل شيء أدخل في محرم، أو ألهى عن واجب. وذلك أن ما كان كذلك فهو داخل في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

القسم الثالث: ما تجوز المسابقة فيه بدون عوض:

اتفق أهل العلم على جواز المسابقة بدون عوض في كل ما فيه منفعة، وليس فيه مضرة راجحة، كالمسابقة بالأقدام أو السفن أو المصارعة أو السباحة وما أشبه ذلك من المباحات.

المطلب الثاني: حكم المسابقة بعوض في غير ما ورد به النص:

المسابقة فيما لم يرد به النص من المباحات نوعان:

الأول: المسابقة بعوض فيما هو في معنى ما ورد به النص.

الثاني: المسابقة في مباحات ليست في معنى ما ورد به النص.

المسألة الأولى: المسابقة بعوض فيما هو في معنى ما ورد به النص

ضابط هذا النوع أن تكون المسابقة فيما يستعان به في الجهاد، ويتحقق به ظهور الدين، وتحصل به النكاية بالأعداء، وكان موجودًا في

(١) الحافر: الفرس، والخيل.

عهد النبي ﷺ، ولم ينص عليه.

فبذل العوض في هذا النوع من المسابقات فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: لا يجوز بذل العوض في غير ما ورد به النص من المسابقات. وهذا هو مذهب المالكية، وقول للشافعية، ومذهب الحنابلة، وابن حزم من الظاهرية، وكثير من السلف والخلف.

القول الثاني: جواز بذل العوض في المسابقة فيما كان موافقًا للمنصوص عليه في المعنى. وهذا القول في الجملة هو مذهب الحنفية(١)، والشافعية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

على أن أصحاب هذا القول لم تتفق كلمتهم فيما يلحق بالمنصوص عليه ضيقًا واتساعًا، إلا أن أوسع المذاهب في هذا الباب مذهب الحنفية.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بمنع بذل العوض في غير ما ورد به النص بقول

(١) تنبيهان: الأول: قال البغوي في شرح السنة (٣٩٤/١): (ولم يجوز أصحاب الرأي أخذ المال على المناضلة(*) والمسابقة)، وقال الماوردي في الحاوي (١٨٢/١٥): (وحكي عن أبي حنيفة أنه منع من أخذ العوض عليه بكل حال). وفي حكاية هذا عن أبي حنيفة نظر كبير، وذلك أنه لم يحكه عنه أحد من أصحابه فيما اطلعت عليه من كتبهم؛ بل نقل أبو جعفر الطحاوي في «مختصره» ص (٣٠٤) عن محمد بن الحسن: أنه لا خلاف في جواز الرهان فيما ورد به النص قال: (الرهان مما لم يحك فيه خلافًا: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»). =

(*) انتضل القوم: استبقوا في الرمي - كذا في «المعجم الوسيط» (نضل).

النبي ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في خف أو نصل أو حافر»

[وقد تقدم تخريجه منذ قليل].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قصر جواز بذل العوض في المسابقات على هذه الثلاثة المذكورة في الحديث، وجاء ذلك بصيغة النفي مع «إلا» التي هي أقوى صيغ الحصر، فدل ذلك على عدم جواز بذل العوض في غير ما جاءت به السنة؛ لأن حكم المنطوق به في صيغة الحصر نقيض حكم المسكوت عنه.

المناقشة:

نوقش استدلالهم: بأن المقصود من قول النبي ﷺ: «لا سبَق إلا في خف أو نصل أو حافر» التوكيد لا الحصر، فمراده ﷺ: أن أحق ما بذل فيه العوض هذه الثلاثة المذكورة؛ لكمال نفعها وعموم مصلحتها، هذا على الرواية الصحيحة للحديث، وهي بفتح الباء، أما على الرواية الثانية، وهي بإسكان باء «سبْق» فيكون المعنى: لا سبْق كاملًا نافعًا.

الإجابة:

أجيب عن هذا: بأن صرف النفي عن الجواز إلى الأحقية أو الكمال ليس بمسلك صحيح، وذلك أن الواجب في كلام الشارع أن يحمل على

= الثاني: نقل ابن القيم في «الفروسية» ص (١٨٤) عن الحنفية: (أنهم يرون جواز بذل العوض في المسابقة في كل عمل مباح يجوز بذل الجُعل فيه). وفي هذا النقل عنهم نظر، وذلك أن ما اطلعت عليه من كتبهم لم يذكر هذا القول، فلعله قول لبعضهم ممن لم أطلع عليه، والله أعلم.

الحقيقة ما أمكن، فإن تعذر ذلك صرف إلى ما يناسبه. ولذا فإن الواجب في هذا الحديث وغيره أن يحمل على نفي الصحة أو الجواز أولًا، فإن جاء ما يمنع حمله على الصحة، حمل على الكمال، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على ما ورد به النص، فقالوا: إن الشارع الحكيم إنما أباح بذل العوض في الخيل والإبل والسهام؛ لما لها من أثر في تقوية الدين، وحفظ الشريعة، وإعلاء كلمة اللّه رب العالمين، فما كان موافقًا لها في العلة والمعنى فإنه يلحق بها في الحكم، إذ الأصل في الشريعة أنها لا تفرق بين متماثلين، كما أنها لا تجمع بين نقيضين.

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال: بأنه (هذا جمع بين ما فرّق اللّه تعالى ورسوله ﷺ بينهما حكمًا وحقيقة)، ويتبين بطلان هذا الجمع من الأوجه التالية:

أولًا: أن رسول اللّه ﷺ أثبت السبق في الثلاثة: الخيل، والإبل، والسهام، ونفاه عما عداها، فلا يجوز التسوية بينهما؛ إذ أكل المال بهذه الأمور الثلاثة مستثنى من جميع أنواع المغالبات.

ثانيًا: أن المسابقة في الإبل والخيل والسهام هي على صورة الجهاد، وشرعت تمرينًا وتدريبًا وتوطينًا للنفس عليه، ولا يحصل ذلك فيما عداها.

ثالثًا: أن الثلاثة المذكورات في الحديث هي آلات الحرب التي تستعمل فيها بخلاف غيرها، فإنها لا تستعمل في الحرب عادة، فليس تأديبها وتعليمها والتمرين عليها من الحق.

(وبالجملة، فغير هذه الثلاثة المشهورة المذكورة في الحديث لا تشبهها: لا صورة، ولا معنى، ولا يحصل مقصودها، فيمتنع إلحاقها بها).

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه من القولين السابقين، والله تعالى أعلم، هو قصر جواز بذل العوض على ما ورد به النص دون غيره؛ لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشات، وضعف أدلة القول الثاني، وعدم انفكاكها عن المناقشات، إلا أن هذا الترجيح لا يمنع إباحة المسابقات في آلات الحرب الحديثة، فالنص على هذه الأنواع الثلاثة؛ لكونها آلة الحرب في ذلك الزمن، فإذا تطورت هذه الآلات فإن الحكم يثبت لها.

المسألة الثانية: المسابقة في مباحات ليست في معنى ما ورد به النص:

[حكم هذه المسألة يشمل المسابقات العلمية الشرعية: كمسابقات حفظ القرآن الكريم والسنة النبوية][1]:

اختلف أهل العلم في بذل العوض في هذا النوع من المسابقات على قولين:

القول الأول: لا يجوز بذل العوض في هذا النوع من المسابقات مطلقًا. وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية.

(١) وضعت هذا العنوان الذي هو بين الحاصرتين [...] لبيان المقصود (قل).

القول الثاني : يجوز بذل العوض في هذا النوع من المسابقات إذا كان العوض من أجنبي، وحُكِيَ هذا قولًا عند المالكية[(١)].

أدلة القول الأول : [أي : الذي يرى المنع] :

استدل القائلون بمنع بذل العوض في المسابقة فيما ليس في معنى ما ورد به النص بدليلين :

الأول : قول النبي ﷺ : «لا سَبَقَ إلا في خف أو نصل أو حافر» [وقد تقدم].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ قصر جواز بذل العوض في المسابقات على الإبل والخيل والسهام ، فدل ذلك على أنه لا يجوز العوض في غيرها من المسابقات ، إذ لولا ذلك لما احتاج إلى استثناء هذه الثلاثة ؛ لجواز الاستباق في جميع المباحات بغير عوض. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى إلحاق بعض أنواع

(١) حُكِيَ هذا القول في «مواهب الجليل» (٣٩٣/٣)، وحاشية العدوي على مختصر خليل (١٥٦/٣) نقلًا عن الزناتي قال : (واختلف فيمن تطوع بإخراج شيء للمتصارعين والمتسابقين على أرجلهما أو على حماريهما أو على غير ذلك مما لم ترد به السنة بالجواز والكراهة).
وقد نقل الدسوقي في حاشيته على «الشرح الكبير» (٢١٠/٢)، والصاوي في «بلغة السالك» (٧٨٧/١)، قول الزناتي هذا، لكنه جعل القولين هما : التحريم والكراهة. والذي يظهر أن نقل الدسوقي أقرب إلى الصواب ؛ لموافقته المشهور من مذهب المالكية. قال في «عقد الجواهر الثمينة» (٥١١/١-٥١٢) عند كلامه على رواية : «لا سبق إلا في خف أو حافر» : (ولا يلحق بهما غيرهما بوجه ، إلا أن يكون بغير عوض).

المسابقات التي هي في معنى ما ورد به النص بالمنصوص، فَجَوَّزُوا بذل العوض فيها. أما ماعدا ذلك فإنه لا يجوز بذله فيها؛ لأنه مما لا يتناوله النص، ولا هو في معنى المنصوص عليه.

الثاني: أن إباحة بذل العوض في هذا النوع من المسابقات يؤدي إلى (اشتغال النفوس به، واتخاذه مكسبًا، لا سيما وهو من اللهو واللعب الخفيف على النفوس، فتشتد رغبتها فيه)، وتلتهي به عن كثير من مصالح دينها ودنياها.

أدلة القول الثاني [أي: الذي يرى الجواز]:

استدل أصحاب هذا القول بأن الشارع منع بذل العوض في المسابقات إذا كان العوض من المتسابقين؛ لكونه في هذه الصورة من الميسر المحرم. فالمتسابقان كل واحد منهما إما أن يَسْلَمَ وإما أن يغرم، فإذا بذل العوض أجنبي لم يكن من الميسر المحرم؛ لأن كل واحد منهما، إما أن يغنم، وإما أن يسلم.

المناقشة:

يناقش هذا: بأن الشارع الحكيم منع بذل العوض في المسابقة في غير الثلاثة دون اعتبار جهة إخراج السبَق، فقال النبي ﷺ: «لا سبَق إلا في خف أو نصل أو حافر»، وقوله في الحديث: «لا سبَقَ» نكرة في سياق النفي، فتفيد عموم المنع عن بذل السبَق من كل أحد في غير ما جاءت به السنة، سواء كان من المتسابقين أو من غيرهما. والشارع إنما أباح بذل العوض في المسابقة فيما ورد به النص؛ لأنها من الحق، ولما فيها من التحريض على تعلم الفروسية، وإعداد القوة للجهاد، فما لم يكن كذلك

فإنه لا يجوز بذل العوض فيه، سواء كان على صورة الميسر، أو لا؛ لعموم الحديث.

وقد ذهب إلى ذلك فيما ظهر لي - والله أعلم - كل من وقفت على كلامه من أهل العلم على اختلاف مذاهبهم الفقهية :

فقال ابن عابدين : (لا تجوز المسابقة بعوض إلا في هذه الأجناس الثلاثة).

وقال ابن شاس : (كل ما ذكرنا من أحكام السباق، فهو بين الخيل والركاب أو بينهما، وهما المراد بقوله ﷺ: «في خف، أو حافر»، ولا يلحق بهما غيرهما بوجه، إلا أن يكون بغير عوض، فتجوز فيه المسابقة إذا كان مما ينتفع به في نكاية العدو، ونفع المسلمين).

وقال الإمام الشافعي عند كلامه على المعاني المستفادة من حديث: «لا سبَق إلا ...»: (المعنى الثاني: أنه يحرم أن يكون السبَق إلا في هذا).

وقال ابن قدامة: (ولا تجوز بجُعْل[1] إلا في الخيل، والإبل، والسهام).

وقال صاحب «غاية المنتهى»: (ولا تجوز مسابقة بعوض مطلقًا إلا في خيل، وإبل، وسهام).

وقال ابن حزم: (ولا يجوز إعطاء مال في سبْق غير هذا أصلًا، للخبر[2] الذي ذكرنا آنفًا).

(١) الجُعْل: ما يُجْعَل على العمل من أجر أو رشوة - كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

(٢) وهو قوله ﷺ: «لا سبَق إلا في خف أو حافر»؛ وقد تقدم.

وقد صرح بعموم الحديث - كما لو كان العوض من أجنبي - شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: (ما يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة: كالمسابقة، والمصارعة: جاز بلا جُعْل)، وقال في كلام له على تحريم المسابقة في المحرمات: كالنرد[1]، والشطرنج، ولو كانت بغير عوض: (النهي عن هذه الأمور ليس مختصًا بصورة المقامرة فقط، فإنه لو بذل العوض أحد المتلاعبين أو أجنبي، لكان من صور الجعالة، ومع هذا فقد نهي عن ذلك، إلا فيما ينفع: كالمسابقة، والمناضلة[2]، كما في الحديث الأسبق: «إلا في خف، أو حافر، أو نصل»).

وقال ابن القيم عند تحريره لمذاهب العلماء فيما يجوز بذل العوض فيه من المسابقات وما لا يجوز، وعلى أي وجه يجوز بذل السبَق؟: (تقدم أن المغالبات ثلاثة أقسام: قسم محبوب مرضي للَّه ورسوله معين على تحصيل محابه..؛ وقسم: مبغوض مسخوط للَّه ورسوله موصل إلى ما يكره اللَّه تعالى ورسوله ﷺ...؛ وقسم: ليس بمحبوب ولا مسخوط له، بل هو مباح؛ لعدم المضرة الراجحة...)، ثم قال: (فالنوع الأول: يشرع مفردًا عن الرهن، ومع الرهن، ويشرع فيه كل ما كان أدعى إلى تحصيله، فيشرع فيه بذل الرهن من هذا وحده، ومن الآخر وحده، ومنهما معًا، ومن الأجنبي، وأكل المال به أكل بحق ليس أكلًا بباطل، وليس من القمار والميسر في شيء، والنوع الثاني: محرم وحده، ومع الرهن، وأكل المال به ميسر وقمار كيف كان، سواء كان من أحدهما، أو من

(١) النرد: اسم أعجمي معرب، وهو شيء يلعب به ويقامر.
(٢) انتضل القوم: استبقوا في الرمي - كذا في «المعجم الوسيط» (نل).

كليهما، أو من ثالث...)، ثم قال: (وأما النوع الثالث: وهو المباح، فإنه وإن حرم أكل المال به، فليس لأن في العمل مفسدة في نفسه وهو حرام، بل لأن تجويز أكل المال به ذريعة إلى اشتغال النفوس به، واتخاذه مكسبًا...). فكلامه يشمل ما إذا كان بذل السبَق من أحدهما أو كليهما أو أجنبي.

وقال عن هذا القسم الأخير في موضع آخر: (فهذا القسم رخص فيه الشارع بلا عوض، إذ ليس فيه مفسدة راجحة)، وقال أيضًا: (النبي ﷺ أطلق جواز السبَق في هذه الأشياء الثلاثة، ولم يخصه بباذل خارج عنهما، فهو يتناول حلّ السبَق من كل باذل[1])، فكذا منعه في غير هذه الأشياء الثلاثة من كل باذل أيضًا.

(١) قلتُ [أي: أبو ذر القلموني]: وإن كنتُ أميل للرأي القائل بالمنع وذلك لقوة أدلته، إلا أنه للأمانة العلمية أثبتُ بالرأي الآخر. قال الشيخ ذياب الغامدي – أثابه الله تعالى – في كتابه «حقيقة كرة القدم»: (أمَّا المُسَابَقَاتُ العِلْمِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: فَهَذا مِمَّا لا شَكَّ في حِلِّ المُسَابَقَةِ عَلَيْه، فَقَدْ دَلَّ عَلى مَشْرُوعِيَّتِها قِصَّةُ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ رَاهَنَ أهْلَ مَكَّةَ عَلى انْتِصَارِ الرُّوْمِ عَلى فَارِسَ، وغَيْرُها مِنَ الأدِلَّةِ. أمَّا بَذْلُ العِوَضِ فِيها، فَقَدِ اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ فِيها عَلى قَوْلَيْنِ: القَوْلُ الأوَّلُ: المَنْعُ، وهُوَ مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ، والمَالِكِيَّةِ. القَوْلُ الثَّاني: الجَوَازُ، وهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ، ووَجْهٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ، واخْتَارَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ وابنُ القَيِّمِ، وابنُ إبْرَاهِيْمَ آلِ الشَّيْخِ. يَقُوْلُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «الفُرُوْسِيَّةِ» (١٥٦): (ولَمَّا كَانَ الجِلادُ بالسَّيْفِ والسِّنَانِ، والجِدَالُ بالحُجَّةِ والبُرْهَانِ كالأخَوَيْنِ الشَّقِيْقَيْنِ، والقَرِيْنَيْنِ المُتَصَاحِبَيْنِ؛ كَانَتْ أحْكَامُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما شَبِيْهَةً بأحْكَامِ الآخَرِ، ومُسْتَفَادَةً مِنْه. فالإصَابَةُ في الرَّمْي والنِّضَالِ؛ كالإصَابَةِ في الحُجَّةِ والمَقَالِ، والطَّعْنُ والتَّبْطِيْلُ، نَظِيْرُ إقَامَةِ الحُجَّةِ وإبْطَالِ حُجَّةِ

= الخَصْمِ، والدُّخُولُ والخُرُوجُ نَظِيرُ الإيْرَادِ والاحْتِرَازِ مِنْه، وجَوَابُ الخَصْمِ والقِرْنِ(*) عِنْدَ دُخُولِه عَلَيْكَ، كَجَوَابِ الخَصْمِ عَمَّا يُورِدُهُ عَلَيْكَ. فالفُرُوسِيَّةُ فُرُوسِيَّتَانِ: فُرُوسِيَّةُ العِلْمِ والبَيَانِ، وفُرُوسِيَّةُ الرَّمْيِ والطِّعَانِ. ولَمَّا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلَ الخَلْقِ في الفُرُوسِيَّتَيْنِ؛ فَتَحُوا القُلُوبَ بالحُجَّةِ والبُرْهَانِ، والبِلادَ بالسَّيْفِ والسِّنَانِ. ومَا النَّاسُ إلاَّ هَؤُلاءِ الفَرِيقَانِ، ومَنْ عَدَاهُمَا؛ فإنْ لَمْ يَكُنْ رِدْءًا وعَوْنًا لَهُمَا، فَهُوَ كَلٌّ (أي: عِبْءٌ) عَلَى نَوْعِ الإنْسَانِ) انْتَهَى. [انتهى من «كتاب حقيقة كرة القدم»]. وقد تقدم كلام صاحب فتوى «تفطين الأكياس»، وإنما للفائدة أتيت بها هنا؛ قال: (فالحديث - أي: حديث: «لا سبق إلا في خف...» - حجة في موضع النزاع، وهو مذهب مالك؛ وأما توسيع دائرة السبق، لأن النبي ﷺ سابق عائشة على الأقدام؛ فلا يتم. لأن ذلك خارج موضع النزاع؛ لأن ذلك السبق لم ينعقد لأجل مال أو جائزة، فذلك جائز، ما لم يله عن واجب شرعي، والحديث السابق دال على تحريم عقد دوريات كرة القدم لنيل جائزة الكأس، وهو من السبق المنهي عنه، والحصر في الثلاثة حجة حتى يأتي دليل على عدم إرادته.

وأما مراهنة أبي بكر في قصة آية: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ كما عند الترمذي، فذلك قبل أن يحرم الرهان، كما جاء في رواية صحيحة عند الترمذي(**)، مع أن =

(*) القِرْن للإنسان: مثلُهُ في الشجاعة والشدة والعِلم والقتال وغير ذلك - كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

(**) عَنْ نِيَارِ بْنِ مُكْرَمٍ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝ فِى بِضۡعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١ - ٤]، فَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ، لأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الروم: ٤، ٥]، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ، لأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ =

الترجيح :

بعد هذا العرض لأقوال أهل العلم وأدلتهم ، فالذي يظهر لي[(١)] أن

= الحافظ ابن كثير قد أعل ذلك الحديث أصلًا ، ففي الاستدلال به على المسابقات العلمية نظر ، وفي قياس العلم على الجهاد نظر آخر ، حتى يأتي عن السلف أنهم سبقونا إلى ذلك الخير ، فهم أعلم الناس بوسائل نشر العلم والدعوة. وقد قال الشافعي : وأجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ : أن من تبينت له سُنَّة فلا يدعها لقول أحد كائن من كان. قلت : سواء تَرْكِية أو فعلية. والله أعلم) أهـ. (قل).

(١) والكلام للشيخ : خالد بن عبد الله المصلح - أثابه الله تعالى - ، صاحب «كتاب : الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي» محل البحث (قل).

= لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلاَ إِيمَانٍ بِبَعْثٍ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَصِيحُ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ : ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ ، قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لأَبِي بَكْرٍ : فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، زَعَمَ صَاحِبُكَ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسَ فِي بِضْعِ سِنِينَ ، أَفَلاَ نُرَاهِنُكَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : بَلَى ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّهَانِ ، فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُشْرِكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرِّهَانَ ، وَقَالُوا لأَبِي بَكْرٍ : كَمْ تَجْعَلُ الْبِضْعُ ثَلاَثُ سِنِينَ إِلَى تِسْعِ سِنِينَ ، فَسَمِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ ، قَالَ : فَسَمَّوْا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ ، قَالَ : فَمَضَتِ السِّتُّ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا ، فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ ، فَعَابَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سِنِينَ ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ ، قَالَ : وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ. [حسن - انظر «صحيح سنن الترمذي»] (قل).

القول الأول أقرب إلى الصواب[1]؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشات، وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، وعدم انفكاكها من المناقشات، والله أعلم.

هذا ما توصلت إليه في هذه المسألة. وقد راجعني في هذه النتيجة جمع من الأفاضل، وذلك لأمرين: الأول: أن هذا القول خلاف ما هو مشهور عند كثير من أهل العلم المعاصرين. الثاني: أن هذه النتيجة فيها نوع شدة وضيق، لاسيما في هذا الوقت الذي راجت فيه سوق المسابقات على اختلاف أنواعها وغاياتها، فلم أجد بُدًّا أمام تلك المراجعات من إعادة النظر في هذه المسألة مرةٍ تلو مرة بحثًا ومناقشة، وفي كل مرة أجدني منساقًا إلى هذه النتيجة، فأعوذ بالله أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، فمن كان عنده فضل علم فليرشدني إليه، والله الهادي إلى سواء السبيل»

[انتهى من «كتاب: الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي» للشيخ: خالد بن عبد الله المصلح - أثابه الله تعالى -].

❁ ❁ ❁

(١) وهو الذي يجعل العوض قاصرًا على السبق في الخف والحافر والنصل؛ وبالتالي عدم جواز بذل العوض في المسابقات العلمية (قل).

الباب الثالث عشر

الرياضة المشروعة

جاء في كتاب «حقيقة كرة القدم»:

لَقَدْ حَظِيَتِ الرِّيَاضَةُ البَدَنِيَّةُ بِمَكَانَةٍ طَيِّبَةٍ في التَّشْرِيعِ الإسْلامِيِّ؛ فَقَدْ دَعَا إِلَيْهَا رَسولُ اللَّه ﷺ: بالقَوْلِ، والفِعْلِ، ويَكْفِي أَنْ نُشِيرَ إلى أَنَّه ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ، وأَجَازَ العِوَضَ في ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لا سَبَقَ إلَّا في نَصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حَافِرٍ» [كما سبق وما سيأتي إنْ شَاءَ اللَّه].

وقد سَابَقَ رَسولُ اللَّه ﷺ أمَّ المُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ رضِيَ اللَّه تعالَى عَنْهَا على الأقْدَامِ، وصَارَعَ رُكَانَةَ فَصَرَعَهُ، ونَدَبَ إلى تَعَلُّمِ الرِّمَايَةِ، والسِّبَاحَةِ.

وذَمَّ مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ نَسِيَهُ، وفَسَّرَ القُوَّةَ الَّتِي دَعَا اللَّه تَعَالَى المُسْلِمِيْنَ بإعْدَادِها بأنَّهَا الرَّمْيُ.

كَمَا أجَازَ رَسولُ اللَّه ﷺ لِلْحَبَشَةِ اللَّعِبَ في مَسْجِدِه بالحِرَابِ، وأبَاحَ لعَائِشَةَ رضِيَ اللَّه عَنْهَا: النَّظَرَ إلَيْهِم آنَذَاكَ.

لِكُلِّ عُضْوٍ رِيَاضَةٌ:

فَهَذِهِ الأدِلَّةُ وغَيْرُهَا كَانَتْ دَلِيْلًا وَاضِحًا عَلى أنَّ الإسْلامَ اهْتَمَّ بالرِّيَاضَةِ البَدَنِيَّةِ اهْتِمامًا وَسَطًا، لا إفْرَاطَ فِيْهَا ولا تَفْرِيطَ؛ حَيْثُ أعْطَى كُلَّ عُضْوٍ للإنْسَانِ رِيَاضَةً تَخُصُّهُ!

وهَذَا مَا قَالَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّه في «زَادِ المَعَادِ» (٣/١٤٥): (أيُّ عُضْوٍ كَثُرَتْ رِيَاضَتُه قَوِيَ، وخُصُوصًا عَلى نَوْعِ تِلْكَ الرِّيَاضَةِ؛ بَلْ كُلُّ قُوَّةٍ فَهَذَا شَأْنُها: فإنَّ مَنِ اسْتَكْثَرَ مِنَ الحِفْظِ قَوِيَتْ حَافِظَتُه، ومَنِ اسْتَكْثَرَ مِنَ

الفِكْرِ قَوِيَتْ قُوَّتُهُ المُفَكِّرَةُ.

ولِكُلِّ عُضْوٍ رِيَاضَةٌ تَخُصُّهُ: فالِلصَّدْرِ القِرَاءَةُ؛ فَلْيَبْتَدِئ فيها مِنَ الخفيةِ إلى الجَهْرِ بِتَدْرِيجٍ.

ورِيَاضَةُ السَّمْعِ: بِسَمْعِ الأصْوَاتِ، والكَلامِ بالتَّدْرِيجِ، فَيَنْتَقِلُ مِنَ الأخَفِّ إلى الأثْقَلِ، وكَذَلِكَ رِيَاضَةُ اللِّسَانِ في الكَلامِ، وكَذَلِكَ رِيَاضَةُ البَصَرِ، وكَذَلِكَ رِيَاضَةُ المَشْيِ بالتَّدْرِيجِ شَيْئًا فَشَيْئًا.

وأمَّا رُكُوبُ الخَيْلِ، ورَمْيُ النُّشَّابِ[١]، والصِّرَاعُ، والمُسَابَقَةُ على الأقْدَامِ؛ فرِيَاضَةٌ للبَدَنِ كُلِّهِ، وهِيَ قَالِعَةٌ لأمْرَاضٍ مُزْمِنَةٍ: كالجُذَامِ، والاسْتِسْقَاءِ، والقُولَنْجِ[٢].

ورِيَاضَةُ النُّفُوسِ: بالتَّعَلُّمِ، والتَّأدُّبِ، والفَرَحِ، والسُّرُورِ، والصَّبْرِ، والثَّبَاتِ، والإقْدَامِ، والسَّمَاحِ، وفِعْلِ الخَيْرِ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَرْتَاضُ بِهِ النُّفُوسُ) انْتَهَى.

أمَّا هَدْيُهُ ﷺ في الرِّيَاضَةِ:

لَمَّا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ هُوَ الأُسْوَةَ الحَسَنَةَ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ واليَوْمَ الآخِرَ، فإنَّ هَدْيَهُ في كُلِّ أمْرٍ مِنَ الأمُورِ: هُوَ أكْمَلُ هَدْيٍ، وأعْظَمُهُ؛ حَتَّى تَتَحَقَّقَ فيه وبِهِ القُدْوَةُ الحَسَنَةُ الطَّيِّبَةُ.

وإذَا تَأمَّلْنَا هَدْيَهُ ﷺ فيما نَحْنُ بِصَدَدِهِ، وَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ: أكْمَلَ هَدْيٍ، حَافِظًا للصِّحَّةِ والقُوَى، ونَافِعًا في المَعَاشِ والمَعَادِ.

---

(١) النُّشَّاب: النبل، واحدته: نشابة - كذا في «المعجم الوسيط» (قل).
(٢) القُولَنْجُ: مرض معوي مؤلم يصعب معه خروج البراز والريح، وسببه التهاب القولون - كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

ولَمَّا كَانَتِ العِبَادَاتُ مِنْ دَيْدَنِهِ[(١)] ﷺ، وشَرِيعَتِهِ؛ فإنَّ فيها مِنَ الرِّيَاضَةِ الشَّيْءَ الكَثِيرَ النَّافِعَ.

يَقُولُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «زَادِ المَعَادِ» (٣/١٤٥):

(لا رَيْبَ أنَّ الصَّلاةَ نَفْسَها فيها: مِنْ حِفْظِ صِحَّةِ البَدَنِ، وإذَابَةِ أخلاطِهِ، وفَضَلاتِهِ مَا هُوَ مِنْ أنْفَعِ شَيْءٍ لَهُ، سِوَى مَا فيها مِنْ حِفْظِ صِحَّةِ الإيْمَانِ، وسَعَادَةِ الدُّنْيا والآخِرَةِ.

- وكَذَلِكَ قِيَامُ اللَّيْلِ: مِنْ أنْفَعِ أسْبَابِ حِفْظِ الصِّحَّةِ، ومِنْ أنْفَعِ الأُمُورِ لِكَثِيرٍ مِنَ الأمْرَاضِ المُزْمِنَةِ، ومِنْ أنْشَطِ شَيْءٍ للبَدَنِ، والرُّوحِ، والقَلْبِ، كَمَا في الصَّحِيْحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلى قَافِيَةِ[(٢)] رَأسِ أحَدِكُم إذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ: يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيْلٌ فَارْقُدْ؛ فإنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ تَوَضَّأ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ؛ فأصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وإلَّا أصْبَحَ خَبِيْثَ النَّفْسِ كَسْلانَ» البُخَارِيُّ.

- وفي الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ أسْبَابِ حِفْظِ الصِّحَّةِ، ورِيَاضَةِ البَدَنِ، والنَّفْسِ مَا لا يَدْفَعُه صَحِيْحُ الفِطْرَةِ.

- وأمَّا الجِهَادُ، ومَا فيه مِنَ الحَرَكاتِ الكُلِّيَّةِ - الَّتي هِيَ مِنْ أعْظَمِ أسْبَابِ القُوَّةِ، وحِفْظِ الصِّحَّةِ، وصَلابَةِ القَلْبِ، والبَدَنِ، ودَفْعِ

---

(١) الديدن: العادة - كذا في «القاموس المحيط» (قل).

(٢) القافية: القفا، وقيل: قافية الرأس: مؤخره، وقيل: وسطه، أراد تثقيله في النوم، وإطالته، فكأنه قد شد عليه شدادًا وعقده ثلاث عُقَد - كذا في «النهاية» لابن الأثير. (قل).

فَضَلاتِهِما ، وزَوَالِ الهَمِّ والغَمِّ - فأمْرٌ إنَّما يَعْرِفُهُ مَنْ لَهُ مِنْهُ نَصِيبٌ.

- وكَذَلِكَ الحَجُّ ، وفِعْلُ المَنَاسِكِ ، وكَذَلِكَ المُسَابَقَةُ على الخَيْلِ ، وبالنِّصَالِ ، والمَشْيُ إلى المَسَاجِدِ للجُمُعَاتِ والجَمَاعَاتِ ، وحَرَكَةُ الوُضُوءِ ، والاغْتِسَالِ ، وغَيْرُ ذَلِكَ.

وهَذَا أقَلُّ مَا فِيه: الرِّيَاضَةُ المُعِينَةُ على حِفْظِ الصِّحَّةِ ، ودَفْعِ الفَضَلاتِ ، ومَا شُرِعَ لَهُ مِنَ التَّوَصُّلِ بِهِ إلى خَيْرَاتِ الدُّنْيا والآخِرَةِ ، ودَفْعِ شُرُوْرِهِما فأمْرٌ وَرَاءَ ذَلِكَ.

فَعَلِمْتَ أنَّ هَدْيَهُ ﷺ فَوْقَ كُلِّ هَدْيٍ : في طِبِّ الأبْدَانِ ، والقُلُوْبِ ، وحِفْظِ صِحَّتِهِما ، ودَفْعِ أسْقَامِهِما ، ولا مَزِيْدَ على ذَلِكَ لِمَنْ قَدْ أحْضَرَ رُشْدَهُ ، وباللهِ التَّوْفِيقُ) انْتَهَى.

كَمَا عَقَدَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فَصْلًا في تَدْبِيْرِ النَّبِيِّ ﷺ لأمْرِ النَّوْمِ ، واليَقَظَةِ ، لِتَعَلُّقِ ذَلِكَ بالرِّيَاضَةِ ، والنَّشَاطِ أيْضًا ، فَيَقُوْلُ فيه ص (١٤٢) :

(مَنْ تَدَبَّرَ نَوْمَهُ ، ويَقَظَتَهُ ﷺ وَجَدَهُ : أعْدَلَ نَوْمٍ ، وأنْفَعَهُ للبَدَنِ والأعْضَاءِ ، والقُوَى ؛ فإنَّه كَانَ يَنَامُ أوَّلَ اللَّيلِ ، ويَسْتَيْقِظُ في أوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي ، فَيَقُوْمُ ، ويَسْتَاكُ ، ويَتَوَضَّأُ ، ويُصَلِّي مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ ، فَيَأْخُذُ البَدَنُ ، والأعْضَاءُ ، والقُوَى حَظَّها مِنَ النَّوْمِ والرَّاحَةِ ، وحَظَّها مِنَ الرِّيَاضَةِ ، مَعَ وُفُوْرِ الأجْرِ ، وهَذَا غَايَةُ صَلاحِ القَلْبِ ، والبَدَنِ ، والدُّنْيا والآخِرَةِ).

ثُمَّ بَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ كَيْفَ أنَّ نَوْمَ الصُّبْحَةِ يَمْنَعُ الرِّزْقَ ؛ لأنَّ ذَلِكَ وَقْتٌ تَطْلُبُ فيهِ الخَلِيْقَةُ أرْزَاقَها ، وهُوَ وَقْتُ قِسْمَةِ الأرْزَاقِ ، فَنَوْمُهُ حِرْمَانٌ ؛ إلَّا لِعَارِضٍ ، أو ضَرُوْرَةٍ ، وهُوَ مُضِرٌّ جِدًّا لإرْخَائِهِ البَدَنَ بِفَسَادِهِ للفَضَلاتِ الَّتي

يَنْبَغِي تَحْلِيلُها بالرِّيَاضَةِ، فَيَحْدُثُ تَكَسُّرًا، وعِيًّا[١]، وضَعْفًا، وإنْ كَانَ قَبْلَ التَّبَرُّزِ، والحَرَكَةِ، والرِّيَاضَةِ، وإشْغَالِ المَعِدَةِ بِشَيءٍ؛ فَذَلِكَ الدَّاءُ العُضَالُ، المُوَلِّدُ لأنْوَاعٍ مِنَ الأدْوَاءِ.

ويَسْتَمِرُّ أيْضًا رَحِمَهُ اللهُ في بَيَانِ النَّوْمِ المُعْتَدِلِ، وغَيْرِ المُعْتَدِلِ، ومَا يَتَرَتَّبُ عَلى نَوْمِ النَّهَارِ لِغَيْرِ ضَرُوْرَةٍ حَسَبَ الأوْقَاتِ المُخْتَلِفَةِ، لِيُقَرِّرَ في النِّهَايَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ - أنَّ هَدْيَهُ ﷺ في كُلِّ ذَلِكَ خَيْرُ هَدْيٍ. انْتَهَى.

وعَلى ذَلِكَ؛ تَتَحَقَّقُ الرِّيَاضَةُ البَدَنِيَّةُ في العِبَادَاتِ المَفْرُوْضَةِ، وفي صَلاةِ النَّافِلَةِ بالليْلِ، وفي المَشْيِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ الإخْوَانِ، وفي زِيَارَةِ الخِلانِ، وصِلَةِ الأرْحَامِ، كَمَا تَتَوَافَرُ الرِّيَاضَةُ الرُّوْحِيَّةُ، والطُّمَأنِيْنَةُ القَلْبِيَّةُ في كُلِّ ذَلِكَ، بالقُرْبِ مِنَ اللهِ تَعَالى.

لَقَدِ ابْتُلِيَتْ هَذِه الأمَّةُ الإسْلامِيَّةُ بِبَعْضِ المُتَهَوِّكِيْنَ المَأفُوْنِيْنَ مِنْ: مُسْتَشْرِقِيْنَ، وعِلْمَانِيِّيْنَ، ومُنَافِقِيْنَ مِنَ الَّذِيْنَ فَتَلَتْهُم حَقَائِقُ الإسْلامِ، وأعْمَتْهُم بَصَائِرُ الأحْكَامِ، وضَاقَتْ عَلَيْهِم سِعَةُ الدِّيْنِ. حَيْثُ قَامُوا سِرَاعًا يَأخُذُ بَعْضُهُم بِيَدِ الآخَرِ غُمْيًا وصُمًّا، وغَدَوا عَلى حَرْدٍ قَادِرِيْنَ[٢]! فَلَمَّا أرَادُوا أنْ يَقْذِفُوا بِشُبِهَاتِهِم العَلِيْلَةِ: بِأنَّ دِيْنَ الإسْلامِ لَمْ يَحُضَّ أو يَهْتَمَّ بِشَأنِ الرِّيَاضَةِ البَدَنِيَّةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ رَمَاهُم أهْلُ العِلْمِ بِحُجَجٍ غَاصَّةٍ في حُلُوْقِهِم، وأدِلَّةٍ قَارِعَةٍ عَلى آذَانِهِم وقُلُوْبِهِم، وصَاحُوا بِهِم في كُلِّ وَادٍ، وشَرَّدُوا بِهِم في كُلِّ نَادٍ!

---

(١) العِيُّ: خلاف البيان - كذا في «الصحاح» (قل).

(٢) حَرْد: قصد، وقوله تعالى: ﴿وَغَدَوْا عَلَىٰ حَرْدٍ قَادِرِينَ﴾، أي: على قصد، وقيل: على منع - كذا في «مختار الصحاح» (قل).

وهَذَا مِنهم افْتِرَاءٌ مَحْضٌ عَلى الإسْلامِ، يَعْلَمُ كَذِبَ هَذا الافْتِرَاءِ كُلُّ مَنْ لَهُ أدْنَى عِلْمٍ بِهَذِه الشَّرِيْعَةِ الغَرَّاءِ، وحَسْبُنَا مِنْها قَوْلُ الرَّسولِ ﷺ: «وإنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حقًّا... فأعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» رواه البُخَارِيُّ، وكَمَا أنَّ هَذِه الشَّرِيْعَةَ لَمْ تَغْفَلِ الجَوَانِبَ العَقْلِيَّةَ، ولا الرُّوْحِيَّةَ؛ فَهِيَ أيْضًا لَمْ تَغْفَلِ الجَوَانِبَ البَدَنِيَّةَ.

وكَانَ مِنْ شُبُهَاتِهم المَزْعُوْمَةِ أيْضًا: أنَّ هَذَا العَصْرَ الحَاضِرَ قَدِ اسْتَجَدَّتْ فيه ألاعِيْبُ رِيَاضِيَّةٌ بَدَنِيَّةٌ، ولَيْسَ للشَّرِيْعَةِ فيها أحْكَامٌ وَاضِحَةٌ، ومَوَاقِفُ صَرِيْحَةٌ مِنْها، وهَذَا وغَيْرُه لا شَكَّ أنَّهُ كَذِبٌ صُرَاحٌ، وجَهْلٌ صِرْفٌ بالإسْلامِ وأحْكَامِه[1]!! [أهـ. من كتاب «حقيقة كرة القدم»].

● ● ●

(١) تقدم الكلام عن كثير من الألعاب العصرية وأقوال العلماء فيها. (قل).

أمثلة للرياضة المشروعة في الإسلام

قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم[1] - أثابه اللَّه تعالى - في شرحه لبعض أحاديث «الأربعون الرياضية» تأليف محمد خير رمضان - أثابه اللَّه تعالى - ما مختصره:

١- رياضة المشي:

هناك أحاديث كثيرة ذكر فيها لفظ «المشي»؛ لأن «المشي» يورث نشاطًا وقوة، ويكون فيه أجر على قدر المشقة، مثل مناسك الحج: يحتاج إلى كثير من المشي والمجهود العضلي وهو جهاد النساء. إذن المشي والجري جزء من ديننا. أيضًا المشي إلى المساجد كل خطوة ترفع لك درجة وتحط سيئة، ولما أراد بنو سَلِمَة أن يتحركوا قريب المسجد قال لهم ﷺ: «يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم» [رواه مسلم]. أيضًا المشي إلى صلاة العيد والمشي خلف الجنازة. لا نقول: إننا نقوم بهذه العبادات لتكون رياضة، بالطبع هذا يخالف تعظيم الشرع، لكن نقول: إن ديننا دين فيه حركة وعدم الركون.

* قول ابن عمر: «كان رسول اللَّه ﷺ يأتي مسجد قباء راكبًا وماشيًا، فيصلي فيه ركعتين» متفق عليه.

ذكر الإمام النووي هذا الحديث، وذكر فيه فضل مسجد قباء والصلاة فيه، وفضيلة زيارته، وأنه تجوز زيارته راكبًا وماشيًا، وهكذا جميع

(١) نقلًا عن شريطين مفرغين، مع مراعاة أنني إذا أردت إضافة شيء وضعته بين حاصرتين [...] (قل).

المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكبًا وماشيًا. محل الشاهد هنا على سبيل الاستنتاج بالطبع يأتي تبعًا من طلب الأجر؛ أنه إذا طلب الأجر بالمشي بالتبع – وليس بالأصالة – تحصل استفادة بدنية. هذه عبادة لا تقول: إنها رياضة مثلما يفعل البعض لتزيين الصلاة للناس فيقول: إن الصلاة فيها رياضة للجسم.. الخ. لأن من ضمن علامات تعظيم الأمر والنهي: ألا يعارض بترخص جافٍ، ولا تشديد غالٍ، وألا يحمل الأمر والنهي على علة توهن الانقياد. إذن نصوم لأن الله أمر بالصيام، ونصلي لأن الله أمر بالصلاة، لكن ليس لأن فيها رياضة، لأن هذا عدم توقير للعبادة، فالعبادة هي العبادة، ولكن نتكلم عن فوائد عارضة وليست أصيلة.

٢- المسابقة بالجري:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ» [صحيح – رواه أبو داود – انظر «صحيح الجامع»].

وهذا من حسن خلق النبي ﷺ. يقول الشوكاني: فيه دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل بين الرجال والنساء المحارم، وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن، فإنه ﷺ لم يتزوج عائشة رضي الله عنها إلا بعد الخمسين من عمره. وقد أجمع العلماء على مشروعية هذه الرياضة، فتباح لتنشيط الجسم وتقويته، وتندب إن قصد بها التقوي على طاعة الله تعالى (لأن المباح ينقلب بالنية إلى عبادة كما ذكرنا) لا سيما في مجال الجهاد، إذ تعد رياضة الجري من أسس التربية البدنية بصورة فاعلة وقوية لا يستغني عنها طالب لياقة أو قوة

بدنية. يقول[١] : وأجمع المتخصصون الرياضيون والأطباء على أن رياضة الجري من أهم وأنفع الرياضات في مجال رفع اللياقة البدنية، ولا سيما إذا تمت ممارستها بشكل مستمر لأكثر من خمس عشرة دقيقة، حيث تحدث أثرًا إيجابيًا على الجهاز الدوري والجهاز التنفسي كما يساعد على تخفيض نسبة البروتينات الدهنية في الدم التي تكون سببًا للسكتات القلبية.

وهو حديث روى فيه سَلَمَة بن الأَكْوَع رضي الله عنه قصة غزوة ذي قَرَد، وأن رسول الله ﷺ أردفه وراءه على العضباء (ناقته) - راجعًا إلى المدينة بعد الغزوة - قال: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لا يُسْبَقُ شَدًّا (أي: عَدْوًا على الرِّجْلَيْن؛ لا يستطيع أحد أن يسبقه في العدو: أي الجري السريع)، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ (وهذه أيضًا تكشف روح الدعابة بين الصحابة) فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلا تَهَابُ شَرِيفًا، قَالَ: لا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي، ذَرْنِي فَلأُسَابِقَ الرَّجُلَ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: قُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَيْكَ، وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ (أي: وثبت وقفزت) فَعَدَوْتُ[٢]، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسًا (أي حبست نفسي عن الجري الشديد - الشرف هو ما ارتفع من الأرض- وهذا من قواعد المحترفين في المسابقات بأن يدخر شيئًا من طاقته للمراحل النهائية في

(١) أي: محمد خير رمضان، صاحب كتاب «الأربعون الرياضية» (قل).
(٢) العَدْو: الجَرْي - كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

السباق)، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ (زاد السرعة) حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سُبِقْتَ وَاللَّهِ، قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ [رواه مسلم].

يقول الإمام النووي رحمه الله: في هذا دليل بجواز المسابقة على الأقدام، وهو جائز بلا خلاف إذا تسابقا بلا عوض، فإن تسابقا على عوض ففي صحتها خلاف. الأصح عند أصحابنا لا تصح. وفي الحديث الطويل يدل على أن سباق الأقدام كان بين الصحابة منتشرًا مباحًا حتى إن سَلَمة رضي الله عنه كان صاحب الفضل في إرجاع إبل لرسول الله ﷺ التي سُرِقت من الرعاة، حيث إنه لاحق اللصوص على رجليه راكضًا[١]، فكان أسرع من إبلهم وخيولهم، ورماهم بسهامه بعد أن أتعبهم، حتى غنم منهم أكثر مما أخذوا. سلمة رضي الله عنه كان ممن شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله ﷺ على الموت. وكان شجاعًا راميًا محسنًا خيّرًا، يسكن الرَّبَذَة، توفي بالمدينة [النبوية على ساكنها الصلاة والسلام] سنة ٧٤ وهو ابن ثمانين سنة - رضي الله تعالى عنه وعن الصحابة أجمعين -.

٣- اللعب بالحِرَاب والرماح:

عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لقد رأيت رسول الله ﷺ يومًا على باب حجرتي، والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه، أنظر إلى لعبهم). وفي الحديث أيضًا عنها: (رأيت النبي ﷺ والحبشة يلعبون بحِرَابهم) رواه البخاري.

---

(١) ركض ركضًا وركضة: عدا مسرعًا - كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

يقول الحافظ بن حجر: اللعب بالحِراب ليس لعبًا مجردًا، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو.

٤- السباحة وغيرها:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْتَمِيَانِ، فَمَلَّ أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: أَجَلَسْتَ (وفي رواية: كسلت)؟! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ سَهْوٌ وَلَهْوٌ إِلَّا أَرْبَعًا: مَشْيَ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَتَعَلُّمَهُ السِّبَاحَةَ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ» [رواه البيهقي في «السنن الكبرى»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»].

وهذا يبين أن حتى في هذه الأنواع من التدريبات لابد من استصحاب النية، لأنه لما تعب الطرف الآخر أو توقف أو كسل، فذكّره بالحديث ليحثه على استحضار النية في مثل هذا، وهذا هو الفارق في الرياضة بين المتدين، فهذا يريد بذلك نوايا حسنة؛ وبين الذي يريد مجرد اللهو والتلهي والتفاخر على الأقران، أو تحقيق فوز ونحو ذلك، فالفارق دائمًا هو النية لذلك، هذا الصحابي أراد أن ينشط أخاه الذي كسل بأن يستحضر النية ويذكره بقول النبي ﷺ: (كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو - وكل ما لا يوصل إلى لذة في الآخرة فهو باطل - إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعلم السباحة).

«كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو وسهو» أي: أنه مذموم. «مشي الرجل بين الغرضين» قيل: هو تبختره في القتال بين الصفين، هنا في هذه

الحالة يباح الخيلاء[1] والفخر والتبختر لإرهاب الأعداء وإيقاع الرعب في قلوبهم، فهذه مشية يبغضها اللَّه إلا في هذا الموطن، فهذا فيه استثناء. وقيل: «مشي الرجل بين الغرضين»: رَوَاحه بين الطرفين أثناء التدريب. و «تأديبه فرسه» يعني: تعليمه وتدريبه ما يحتاجه للجهاد. و «ملاعبته أهله» يعني مزاحه مع زوجته بقصد الإحسان والعشرة، وهذا ليس من اللهو الباطل. و «تعلم السباحة» يقول ابن القيم رحمه اللَّه: الفروسية أربعة أنواع؛ أحدها: ركوب الخيل والكر والفر بها، الثاني: الرمي بالقوس. الثالث: المطاعنة بالرماح، الرابع: المداورة بالسيوف، فالفروسية في اصطلاح الفقهاء وعلمائنا لا يقصد بها فقط المعنى الضيق الآن، الذي هو ركوب الخيل فقط، لا، الفروسية تشمل ركوب الخيل والكر والفر بها والرماية بالقوس والمطاعنة بالرماح والمداورة (المثاقفة أو المبارزة) بالسيوف، فمن استكملها استكمل الفروسية. ولم تجتمع هذه الأربعة على الكمال إلا لغزاة الإسلام وفوارس الدين وهم الصحابة رضي اللَّه عنهم، وانضاف إلى فروسيتهم الخيلية فروسية الإيمان واليقين والتنافس في الشهادة وبذل نفوسهم في محبة اللَّه عز وجل ومرضاته، فلم يكن لهم أمة من الأمم البتة، ولا حاربوا أمة قط إلا وقهروها وأذلوها وأخذوا بنواصيها. يذكرون أيضًا أن الصحابة - رضي اللَّه تعالى عنهم - حثُّوا على تعلم السباحة؛ فقد كتب أمير المؤمنين عمر رضي اللَّه عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي، فهذا له فوائد

---

(١) الخُيَلاء والخِيَلاء - بالضم والكسر -: الكِبْرُ والعُجْبُ - كذا في «النهاية» (قل).

كثيرة جدًا في الجهاد كما هو معلوم أو في طلب الرزق أو في تقوية البدن أو نحو ذلك، مع تجنب المحظورات أثناء هذه الرياضات : ككشف العورة، أو الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، أو الانشغال بهذه الرياضات بحيث يقصر في الصلاة ونحو ذلك. لا شك أن الرياضات تنوعت الآن : كالغوص والغطس والسباحة، يقول هنا : ولولا مهارة عساكر الإسلام وجند القرآن في علوم البحار وأولها إتقان السباحة، ما تسنى للصحابة أن ينتصروا على الروم في معركة ذات الصواري في الإسكندرية، ولا اعتركوا بأيديهم القوية أبواب القسطنطينية على عهد معاوية.

٥- الصيد :

عن أبي ثعلبة الخشني - رضي اللَّه تعالى عنه - قال : أتيت رسول اللَّه ﷺ، فقلت : يا رسول اللَّه، إنا بأرض قوم أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي - إلى أن قال الرسول ﷺ - : «... وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما صدت بقوسك فاذكر اسم اللَّه ثم كُلْ....» رواه البخاري.

هذه إشارة إلى أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه أو رزقه مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره فهو مباح، أما التصيّد لمجرد اللهو فهذا محل خلاف بين العلماء. إذن التصيّد إن كان كوسيلة من وسائل الرزق كصيد الأسماك مثلًا فهذا مشروع. من عرض له الصيد (شيء عارض) وهو يتكسب بغيره فهذا مباح. أما التصيّد فقط لمجرد اللهو والتسلي فهذا محل خلاف. إن قُصد بالصيد حصول المتعة والرياضة والاكتساب بالانتفاع بلحوم ما تم اصطياده أو من قرونه أو من ريشه ونحو ذلك فذلك أمر

مشروع إذا التزم بآداب وشروط مثل هذا، وهي مذكورة في كتب الفقه. أما إن كان المقصود به مجرد اللهو واللعب دون الانتفاع بالحيوان المصطاد فذلك منهي عنه ومحرَّم. ويعد من الكبائر عند بعض العلماء: أن يوضع الحيوان أو الطائر ويُثَبَّت ويُتَّخَذ هدفًا، ويُتَدَرَّب عليه في الرمي مثلًا فهذا محرم) لما فيه من تعذيب للحيوان أو إتلاف لماليته لمجرد العبث به. وبه يُرَدُّ على من قال بكراهية الصيد إن كان لمجرد اللهو واللعب. مما يشهد لحرمة الصيد بقصد اللهو واللعب: ما روي عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا» [رواه مسلم]. يعني: لا تتخذ الشيء الذي فيه روح يُنصب ويُثبت ويُرمى بالسهام ونحوها، لما في ذلك من تعذيبه وإتلاف قيمته عبثًا. وكذلك الصيد لم يشرع إلا للانتفاع به لا للعبث.

٦- المصارعة:

عن جعفر بن محمد بن علي بن رُكَانَة عن أبيه - رضي اللَّه عنه -: أنَّ رُكَانَة صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ. [رواه أبو داود والترمذي] وهذا حديث حسن بشواهده.

ذكر ابن القيم رحمه الله: أن ركانة هذا كان من أشد الناس (كان مصارعًا لا يُغْلَب ولا يُقْهَر)، ولم يُعلم أن أحدًا صرعه (لم يتمكن أحد من أن يغلبه) فلما صرعه النبي ﷺ علم أنه مؤيد بقوة أخرى من عند اللَّه، ولهذا قال: واللَّه ما رمى أحد جنبي إلى الأرض (لم يهزمه أحد أبدًا، لأنه كان مصارعًا شديد القوة)، فكان لا يُغْلَب، فأراد النبي ﷺ بمصارعته: إظهار آيات نبوته وما أيده اللَّه به من القوة والفضل (لأن الأنبياء لهم كل

الكمالات، أعظم النماذج في الكمال البشري في كل شيء هم الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام)، كان النبي ﷺ متماسك البدن، وكان إذا التفت التفت جميعه من شدة تماسك العضلات والقوة البدنية. فمثل هذه الرياضة تباح لمن قصد بها القدرة على تحصيل الجهاد والفروسية وإلا تكره عند الحنفية، وأباحها الشافعية والحنابلة، ومال الحنابلة إلى ممارستها بقصد نصرة الدين. ولاشك أن الإباحة هنا أيضًا مربوطة بضوابط، منها: خلو اللعبة من الضرر، واجتناب المحرمات فيها، وكشف العورات ونحو ذلك.

- وعن سمرة بن جندب - رضي اللَّه عنه - قال: كان النبي ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كل عام، فمن بلغ منهم بعثه (سمح له بالمشاركة في الجهاد)، فعرضهم ذات عام، فمر به غلام، فبعثه في البعث، وعرض عليه سمرة من بعده، فرده، فقال سمرة (وهذا من الشجاعة الأدبية، رغم أنه غلام يافع[1] صغير، انظر كيف عبر عن رأيه بكل ثقة) فقال: يا رسول اللَّه، أجزت غلامًا ورددتني؟ ولو صارعني لصرعته (أقام الحجة) قال: «فدونك فصارعه». قال: فصرعته، فأجازني في البعث.

[رواه البيهقي في «السنن الكبرى»].

٧، ٨ - المسابقة بالخيل والإبل:

عن أبي هريرة - رضي اللَّه عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا سَبَقَ إلا في نصل أو خف أو حافر» [صحيح - رواه أحمد - انظر «صحيح الجامع»].

(١) الأيفع: أيفع الغُلامُ فهو يافع: إذا شارف الاحتلام ولمَّا يحتلم، وهو من نوادر الأبنية - كذا في «النهاية» (قل).

«لا سَبَقَ»: أي لا تجوز المسابقة بعوض إلا في الأمور الثلاثة المذكورة. «نصل»: حديدة السهم أو الرمح، والمراد به هنا: الرمي بالسهام [وسيأتي الكلام عنه في نقطة مستقلة إن شاء اللَّه تعالى]. والشافعية توسعوا، فبيّنوا أنه كل ما يرمى به العدو فهو داخل في الحديث. «خف»: أي الإبل؛ المسابقة على الإبل، وقاس عليها بعض العلماء المسابقة بالجري أو بالفيلة أو بالسفن والطائرات البحرية أو الدبابات والسيارات العسكرية ونحو ذلك بعلة الاستخدام في القتال الحديث، وأنها من آلات الجهاد في البر والبحر. «حافر»: المراد به الخيل، لأنها كانت آلة القتال غالبًا.

وعن عبد اللَّه بن عمر - رضي اللَّه عنهما -: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» رواه الشيخان. فـ «الخيل»: ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه، والبركة عليه باقية إلى يوم القيامة، حتى مع تطور الأسلحة الحديثة في هذا العصر، لكن تبقى الخيل وسيلة نافعة في ظل الظروف الصعبة للتنقل في الأماكن التي لا تستطيع المركبات دخولها أو اختراقها: كالجبال الوعرة[1] والغابات الكثيفة وانقطاع الوقود ونحو ذلك، فبركة الخيل لا تنقطع إلى يوم القيامة كما أخبر النبي ﷺ.

عن أنس بن مالك - رضي اللَّه عنه - قال: (كان رسول اللَّه ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس، وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق ناس قِبَل الصوت، فتلقاهم رسول اللَّه ﷺ راجعًا وقد

(١) والجبال الثلجية (قل).

سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف ، وهو يقول : «لم تراعوا ، لم تراعوا». قال : «وجدناه بحرًا أو إنه لبحر» ، قال : وكان فرسًا يبطأ) رواه الشيخان.

بدأ أنس رضي الله عنه بوصف رسول الله ﷺ ، فقال : «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس ، وكان أجود الناس ، وكان أشجع الناس». ثم أتى بالدليل على عظم شجاعة النبي ﷺ : أن فزع أهل المدينة ذات ليلة ، [أي] : صدر صوت مفزع ، فانطلق الناس قِبَلَ الصوت ينظرون ما الذي حدث ، فوجدوا رسول الله ﷺ سبقهم إلى المكان بسرعة جدًا ، ورجع على الفرس وهو يطمئنهم ويقول : «لم تُرَاعُوا لم تُرَاعُوا» ، انظر إلى سرعة الرسول ﷺ ، ولم يكن على الخيل لجام[١] ولا سَرْج[٢] - ولا الأدوات التي تستخدم للتحكم في الفرس أو لتثبيت الراكب ، وهذا يدل على شدة القوة والمهارة في ركوب الخيل. هذا هو الفارس الحقيقي الذي يتمكن من ركوب الخيل بدون سرج ، وهذا من شدة المهارة وشدة الشجاعة ، ففي هذا الحديث بيان شجاعته ﷺ من شدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم ، بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس. وفيه بيان عظيم بركته ﷺ ومعجزته في انقلاب الفرس سريعًا ؛ لأن في الحديث : «وكان يبطأ» : كان هذا الفرس يوصف بأنه بطيء كسول ، فانقلب إلى

(١) (اللجام) : الحديدة في فم الفرس ، ثم سمُّوها مع ما يتصل من سيور وآلة لجامًا - كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

(٢) «السَّرْجُ» : رَحْلُ الدابة - كذا في «لسان العرب». و «الرَّحْلُ» : ما يُوضع على ظهر البعير للركوب - كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

فرس في غاية السرعة ، «وإن وجدناه لبحرًا» : البحر : هو واسع أو سريع الجري واسع الخطى ، فهذا أيضًا من بركة ركوب النبي ﷺ هذا الفرس. وفيه جواز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدو ما لم يتحقق الهلاك. وفيه جواز العارية ، في رواية : «فاستعار النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة». وفي بعض الروايات أيضًا : أن الرسول ﷺ كان متقلدًا سيفه في عنقه. فهذا يدل على أنه ﷺ كان ماهرًا في ركوب الخيل ورياضتها ، بل هو من أبرع وأشجع الفرسان ﷺ.

٩ - المبارزة :

وعن علي بن أبي طالب - رضي اللَّه تعالى عنه - في غزوة بدر : أن عتبة وأخاه شيبة وابنه الوليد برزوا حمية ، فقالوا : من يبارز؟ فخرج فتية من الأنصار ستة ، فقال عتبة : لا نريد هؤلاء ، ولكن يبارزنا من بني عمنا من بني عبد المطلب ، فقال رسول اللَّه ﷺ : «قم يا علي ، وقم يا حمزة ، وقم يا عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب» ، فَقَتَلَ اللهُ شيبة وعتبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة ، وجُرِحَ عبيدة رضي اللَّه تعالى عنه.

[رواه أحمد ، وصححه الأرنؤوط].

هذه رياضة المبارزة بالسيوف ، والفقهاء يسمونها : التردد بالسيوف أو المداورة بالسيوف.

وعن أنس - رضي اللَّه عنه - : أن رسول اللَّه ﷺ أخذ سيفًا يوم أحد ، فقال : «من يأخذ مني هذا؟». فبسطوا أيديهم ، كل إنسان منهم يقول : أنا أنا. قال : «فمن يأخذه بحقه؟». قال : فأحجم القوم. فقال سِمَاك بن خَرَشَة

أو أبو دُجَانة : أنا آخذه بحقه. قال : فأخذه ففلق به هام المشركين.

[رواه مسلم].

وأبو دجانة هو أحد أبطال الصحابة رضي اللّٰه عنهم صاحب العصابة[١] الحمراء التي كانت تثير الرعب في صفوف المشركين ، شهد بدرًا وكانت عليه العصابة يوم ذاك ، وكان يعرف بها بين الصفوف. كما شهد أحدًا وثبت مع رسول اللّٰه ﷺ ، وبايعه على الموت ، وكان ممن قَتَلَ مسيلمة الكذّاب في وقعة اليمامة.

النقطة الخاتمة : الرمي :

عن عقبة بن عامر رضي اللّٰه عنه قال سمعت رسول اللّٰه ﷺ وهو على المنبر يقول : «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال : ٦٠]. ألا إن القوة الرَّمْي ، ألا إن القوة الرَّمْي ، ألا إن القوة الرَّمْي» رواه مسلم وغيره.

فهذا تفسير للآية من وجه يجعلنا نلتفت إلى معنى «ألا إن القوة الرمي» ، الرمي يدخل فيه التنشين عمومًا ، وهو محاولة إصابة الهدف ، ويشمل أيضًا جميع الأسلحة الحديثة التي فيها تهديف. يقول القرطبي : إنما فسَّر القوة بـ «الرمي» ، وإن كانت القوة تظهر لإعداد غيره من آلات الحرب ، لكون الرمي أشد نكاية في العدو ، ولأنه قد يُرمى رأس الكتيبة فيصاب فينهزم من خلفه. ويدخل فيه الرمي بأي شيء : الرمي بالسهام ، بالرماح ، الرمي بالحجارة ، باليد ، بالمقلاع ، بالمنجنيق ، بالرصاص ،

(١) العِصابةُ - بالكسر - : ما عُصِبَ به كالعِصابِ والعِمامةُ - كذا في «القاموس المحيط» (قل).

بالمدافع سواء أرضية أو جوية أو بحرية أو طائرات أو نحو ذلك. فالرمي أصبح معناه أوسع بكثير في هذا العصر.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون [والتناضل: التسابق في رمي السهام]، فقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا، ارموا وأنا مع بني فلان»، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم (توقفوا) فقال ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟!». قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟! (تأدبًا مع النبي ﷺ) فقال النبي ﷺ: «ارموا فأنا معكم كلكم» [رواه البخاري].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه» [رواه مسلم وأحمد].

هنا إشارة أن في مثل هذا اللهو (الرمي بالأسهم والرمي، وسماه لهو تجاوزًا) يستحضر الإنسان نية التعبد كما ذكرنا.

يقول الإمام ابن القيم: ينبغي للعاقل بأن يعد رواحه إلى المرمى (أي: يذهب إلى المكان الذي يتعلم فيه الرماية) كرواحه إلى المسجد (النية) واجتماعه بمن هناك كاجتماعه برؤساء الناس وأكابرهم ومن ينبغي احترامه منهم، ولا يعد رواحه لهوًا باطلًا ولعبًا ضائعًا، بل هو كالرواح إلى تعلم العلم، فيذهب لمكان الرمي على وضوء، ذاكرًا الله عز وجل، عامدًا إلى روضة من رياض الجنة، وعليه السكينة والوقار، فإذا وصل إلى الموضع دخل بأدب وسلَّم، وإذا رمى رسيله - أي: منافسه -، لم يبكته - أي: لم يوبخه - على خطأ، ولم يضحك عليه منه (والمعنى: لو أخطأ المنافس لا

يسخر منه ولا يعنفه أو يوبخه) فإن هذا من فعل السُّفَّل، وقَلَّ من أفلح من اتصف به، ومن بَكَّت بُكِّتَ به، ومن ضَحِكَ من الناس ضُحِكَ منه، فإذا وقع على علة الخطأ تجنبها، وسمى الله عند كل رمية، فإن أصاب حمد الله وأثنى عليه، ولا يفت في عضده ما يرى من إصابة غيره، وحنقه وعدم وصوله إلى تلك المرتبة، فإن هذا ليس بنقص، بل النقص كل النقص أن تتقاصر همته عن البلوغ إلى درجة ذلك (الهزيمة ليست نقصًا، وإنما النقص الحقيقي أن همته تنهزم عندما يحدث ذلك).

وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بِالْهِدَايَةِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ» (أي: يسددك في رميك) [صحيح - رواه أبو داود - انظر «صحيح الجامع»].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد، وكان أبو طلحة حسن الرمية، فكان إذا رمى يشرف النبي ﷺ فينظر إلى موضع نبله [رواه البخاري].

وفي موضع آخر [أي: من «صحيح البخاري»] عند أنس أيضًا: لمَّا كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي ﷺ، وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ يُجَوِّب (يترِّس) عليه بحَجَفَة (أي: تُرس) له (كأنه جسمه هو ترس أمام جسد النبي ﷺ) وكان أبو طلحة رجلًا راميًا شديد النزع (أي: شديدًا في رمي السهام) كسر يومئذ قوسين أو ثلاثة (من شدة الرمي) وكان الرجل يمر معه بجعبة من النبل، فيقول النبي ﷺ: «انثرها لأبي طلحة». قال: ويشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: بأبي أنت وأمي! لا

تشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك. ولقد وقع السيف من يد أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثة.

عن عقبة بن عامر رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «مَنْ عَلِمَ الرمي ثم تركه فليس منا»، أو في رواية أخرى: «قد عصى». رواه مسلم

ولعل هذا الحديث هو السبب في أن الإمام البخاري والإمام الشافعي وغيرهم من الأئمة كانوا في غاية الإتقان في الرمي (كان نسبة التسديد مائة في المائة). يقول الإمام النووي رحمه اللَّه: هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر؛ لأن من تعلمه حصَّل أهلية الدفع عن دين اللَّه، فَتَرْكُهَا تهاون بالدين. وقال الشوكاني: وفي ذلك إشعار بأن من أدرك نوعًا من أنواع القتال التي ينتفع بها في الجهاد في سبيل اللَّه ثم تساهل في ذلك حتى تركه، كان آثمًا إثمًا شديدًا، لأن ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بأمر الجهاد، وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين، لكونه سنامه[1]، وبه قام.

فتأمل خطورة النية وأثرها في تعلم الرمي. قال الخطيب الشربيني: إن قصد بتعلم الرمي غير الجهاد فهو مباح، لأن الأعمال بالنيات. قال المرعي: فإن قصد بهما (أي: المسابقة والمناضلة[2]) محرمًا: كقطع طريق، حَرُمَ.

---

(١) سنام كل شيء: أعلاه - كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

(٢) انتضل القوم: استبقوا في الرمي - كذا في «المعجم الوسيط» (قل).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَهِيَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا» [رواه الطبراني في «الكبير»، وصححه الألباني].

هل توجد أمة من الأمم تعد الرياضة عبادة؟! الرياضة عندهم إما مصالح بدنية أو شكل ومنظر أو لأجل الصحةِ أو لتحصيل الجوائز ونحو ذلك، لكن هل تعرفون أمة من الأمم تعد الرياضة عبادة؟!

• • •

الخاتمة

أستغفر اللَّه الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه.

إن الاستغفار بعد الطاعة لا يقل عن الاستغفار بعد المعصية.

قال ابن القيم رحمه اللَّه: فالرضا بالطاعة من رعونات النفس وحماقتها. وأرباب العزائم والبصائر أشد ما يكونون استغفارًا عقيب الطاعات، لشهودهم تقصيرهم فيها، وترك القيام بها كما يليق بجلاله وكبريائه. وأنه لولا الأمر لما أقدم أحدهم على مثل هذه العبودية، ولا رضيها لسيده. وقد أمر اللَّه تعالى وفده وحجاج بيته بأن يستغفروه عقيب إفاضتهم من عرفات وهو أجل المواقف وأفضلها. فقال: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧].

قال الحسن: مدوا الصلاة إلى السحر، ثم جلسوا يستغفرون اللَّه عز وجل. وفي «الصحيح»: «أن النبي ﷺ كان إذا سلم من الصلاة استغفر ثلاثًا، ثم قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». وأمره اللَّه تعالى بالاستغفار بعد أداء الرسالة، والقيام بما عليه من أعباء، وقضاء فرض الحج، واقتراب أجله، فقال في آخر سورة أنزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر: ١ - ٣].

ومن هاهنا فهم عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - أن هذا أجل رسول الله ﷺ أعلمه به، فأمره أن يستغفره عقيب أداء ما كان عليه. فكأنه إعلام بأنك قد أديت ما عليك، ولم يبق عليك شيء: فاجعل خاتمته الاستغفار كما كان خاتمة الصلاة والحج وقيام الليل. وخاتمة الوضوء أيضًا أن يقول بعد فراغه: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»[1]، «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»[2]. انتهى[3].

والله لو علموا قبيح سريرتي ... لأبى السَّلام عليَّ من يلقاني
ولأعرضوا عني وملُّوا صحبتي ... وَلَبُؤْتُ بعد كرامة بهوانِ
لكن سَتَرْتَ مَعَايِبي وَمَثَالِبي[4] ... وَحَمَلْتَ عن سَقَطي وعن طُغياني

(١) «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كُتِبَ في رَقٍّ ثم طُبِعَ بطابع فلم يُكسر إلى يوم القيامة» صحيح - رواه النسائي في «اليوم والليلة»، والحاكم، والضياء في «المنتقى» - انظر «السلسلة الصحيحة» للألباني (قل).

(٢) «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رواه مسلم. وكذلك رواه الترمذي وزاد فيه: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». وقال فيه: هذا حديث في إسناده اضطراب. قال الألباني في «تمام المنة» ص ٩٧: (والحق أن الحديث صحيح، والاضطراب المشار إليه [أي: الخاص بالزيادة] ليس من الاضطراب الذي يُعَلُّ به الحديث) (قل).

(٣) «مدارج السالكين» لابن القيم (ج١ ص: ١٧٥، ١٧٦). (قل).

(٤) المثالب: المعايب - كذا في «المعجم الوسيط». (قل).

فلك المحامد والمدائح كلها بخواطري وجوارحي ولساني
ولقد مَنَنْتَ عليَّ رب بأنعم ما لي بشكر أقلهن يدان
فوحقِّ حكمتك التي آتيتني حتى شددت بنورها برهاني
لئن اجْتَبَيْتني من رضاك مَعُونَةً حتى تُقوِّى أَيْدُهَا[١] إيماني
لأسبحنك بكرةً وعشيةً ولتخدمنك في الدُّجى[٢] أركاني
ولأعبدنك قائمًا أو قاعدًا ولأشكرنك سائر الأحيان
ولأكتمن عن البرية خَلَّتي ولأشكون إليك جَهْدَ زماني
ولأقصدنك في جميع حوائجي من دون قصد فلانةٍ وفلانِ
ولأحسمن عن الأنام مطامعي بحُسَامِ يَأْسٍ لم تَشُبْهُ بَناني[٣]
ولأجعلن رضاك أكبر همتي ولأضربن من الهوى شيطاني
ولأكسون عيوب نفسي بالتُّقى ولأقبضن عن الفجور عناني[٤]
ولأمنعن النفس عن شهواتها ولأجعلن الزهد من أعواني
ولأتلون حروف وحيك في الدجى ولأحرقن بنوره شيطاني

رحم الإله صداك يا قحطاني.

(١) الأيد: القوي الشديد - كذا في «المعجم الوسيط»، فيكون المقصود بأيدها هنا: قوة المعونة والله أعلم. (قل).
(٢) الدجى: سواد الليل وظلمته - كذا في «المعجم الوسيط». (قل).
(٣) البنان: أطراف الأصابع، واحدته: بنانة - كذا في «المعجم الوسيط». (قل).
(٤) العِنان - بكسر العين -: سير اللجام الذي تمسك به الدابة - كذا في «المعجم الوسيط». (قل).

يـا رب:

(تم نورك فهديت ، فلك الحمد ، عظم حلمك فغفرت فلك الحمد ، بسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ، ربنا وجهك أكرم الوجوه، وجاهك أعظم الجاه ، وعطيتك أفضل العطية وأهناها ، تُطاع ربنا فتشكر ، وتُعصى فتغفر ، وتجيب المضطر ، وتكشف الضر ، وتشفي السقيم ، وتغفر الذنب ، وتقبل التوبة ، ولا يجزي بآلائك أحدٌ ، ولا يبلغ مدحتك قول قائل).

(يا من لا تراه العيون ، ولا تخالطه الظنون ، ولا يصفه الواصفون ، ولا تغيره الحوادث ، ولا يخشى الدوائر ، ويعلم مثاقيل الجبال ، ومكاييل البحار ، وعدد قطر الأمطار ، وعدد ورق الأشجار ، وعدد ما أظلم عليه الليل وأشرق عليه النهار ، ولا تواري منه سماءٌ سماء ، ولا أرضٌ أرضًا ، ولا بحرٌ ما في قعره ، ولا جبل ما في وعره ، اجعل خير أعمارنا آخرها ، وخير أعمالنا خواتمها ، وخير أيامنا يوم نلقاك فيه).

(ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب).

(سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد للَّه رب العالمين).

وصلى اللَّه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم....

والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

أبو ذر القلموني..

عبد المنعم بن حسين بن حنفي بن حسن بن الشاهد - مصر - الواحات الداخلة - القلمون - المقيم في مصر - الجيزة - أرض اللواء.

تم بعون اللّه تعالى وفضله الانتهاء من هذا الكتاب في يوم السبت السابع والعشرين من جمادى الأولى سنة ألف وأربعمائة واثنين وثلاثين من الهجرة من بكة المباركة إلى المدينة النبوية على ساكنها الصلاة والسلام.

الحمد للّه الذي بنعمته

تتم الصالحات

* * *

الفهرست